

**عقد المقاوله الموحد
للمشاريع الإنشائية/2010**

الطبعة المعدلة الثانية 2013



**الجزء الثاني
الشروط العامة**

الشروط العامة

الفهرس

الصفحة	الشروط العامة	الفصل
14	أحكام عامة	الأول
25	صاحب العمل	الثاني
27	المهندس	الثالث
30	المقاول	الرابع
37	المقاولون الفرعيون المسمون	الخامس
42	المستخدمون والعمال	السادس
45	التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية	السابع
48	المباشرة ، تأخر الانجاز وتعليق العمل	الثامن
52	الاختبارات عند الإنجاز	التاسع
54	تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل	العاشر
57	المسؤولية عن العيوب	الحادي عشر
61	كيل الأشغال وتقدير القيمة	الثاني عشر
63	التغييرات والتعديلات	الثالث عشر
68	قيمة العقد والدفعات	الرابع عشر
76	انهاء العقد من قبل صاحب العمل	الخامس عشر
79	تعليق العمل وانهاء العقد من قبل المقاول	السادس عشر
82	المخاطر والمسؤولية	السابع عشر
86	التأمين	الثامن عشر
90	القوة القاهرة	التاسع عشر
93	المطالبات ، الخلافات والتحكيم	العشرون



الفصل الأول

أحكام عامة

GENERAL PROVISIONS

التعاريف: " Definitions " (1/1)

يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت في شروط العقد هذه (العامة منها والخاصة) المعاني المخصصة لها أدناه ، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى ، ما لم يقتض السياق غير ذلك :-

العقد : " The Contract " 1/1/1

العقد : " Contract " 1/1/1

يعني اتفاقية العقد ، وكتاب القبول ، وكتاب عرض المناقصة ، وهذه الشروط ، والمواصفات والمخططات ، والجداول ، وأية وثائق أخرى (إن وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد أو في كتاب القبول .

اتفاقية العقد : " Contract Agreement " 2/1/1/1

تعني اتفاقية العقد (إن وجدت) المشار إليها في المادة (6/1)

كتاب القبول "Letter of Acceptance" 3/1/1/1

يعني كتاب القبول الرسمي الموقع من قبل صاحب العمل لكتاب عرض المناقصة ، شاملاً لأية مذكرات يتم الاتفاق عليها بين الفريقين ، ويقومان بتوقيعها . وإذا لم يتم إصدار كتاب القبول ، فإن مصطلح كتاب القبول يعني "اتفاقية العقد " ، وعندها يعتبر التاريخ الذي يتم فيه توقيع "اتفاقية العقد " هو تاريخ إصدار كتاب القبول .

كتاب عرض المناقصة: "Letter of Tender" 4/1/1/1

يعني الوثيقة المسماة كتاب عرض المناقصة والتي استكملها المقاول ، وتشمل العرض المتعلق بالأشغال الذي وقعه المقاول وقدمه إلى صاحب العمل .

المواصفات : "Specifications" 5/1/1/1

تعني الوثيقة المسماة المواصفات والتي تحدد مواصفات الأشغال المشمولة في العقد وأي تعديلات عليها أو إضافات إليها تتم وفقاً لأحكام العقد .

المخططات: "Drawings" 6/1/1/1

تعني مخططات الأشغال كما هي مشمولة في العقد ، وأية مخططات إضافية ومعدلة يصدرها صاحب العمل (أو من ينوب عنه) بموجب أحكام العقد .

الجداول: "Schedules"	7/1/1/1
تعني الوثائق المسماة الجداول كما استكملها المقاول وقدمها مع كتاب عرض المناقصة ، وتضم الى وثائق العقد بهذه الصفة ويمكن ان تشمل البيانات والجداول وجداول الكميات والقوائم وجداول اسعار الوحدة.	
عرض المناقصة: "Tender"	8/1/1/1
تعني كتاب عرض المناقصة وجميع ما قام المقاول بتقديمه من وثائق أخرى معه ، كما اشتملها العقد.	
ملحق عرض المناقصة "Appendix to Tender"	9/1/1/1
تعني الصفحات المستكملة والمسماة " ملحق عرض المناقصة " والمرفقة بكتاب عرض المناقصة ، والتي تشكل جزءاً منه .	
جداول الكميات: "Bill of Quantities"	10/1/1/1
جدول العمل باليومية: "Daywork Schedule"	
تعني الوثائق المسماة كذلك (إن وجدت) والمشمولة ضمن " الجداول " .	
الفرقاء والأشخاص: "Parties And Persons"	2 / 1/1
الفريق: "Party"	1/2/1/1
يعني صاحب العمل أو المقاول كما يدل عليه السياق .	
صاحب العمل: "Employer"	2/2/1/1
يعني الشخص المسمى بصاحب العمل في ملحق عرض المناقصة وكذلك خلفاء القانونيين.	
المقاول: "Contractor"	3/2/1/1
يعني الشخص (الأشخاص) المسمى بالمقاول في كتاب عرض المناقصة الذي وافق عليه صاحب العمل ، ويشمل كذلك خلفاء القانونيين .	
المهندس: "Engineer"	4/2/1/1
يعني الشخص الذي يعينه صاحب العمل للقيام بمهام المهندس لأغراض هذا العقد ، والمسمى في ملحق عرض المناقصة بهذه الصفة ، أو أي شخص آخر يقوم صاحب العمل بتعيينه كبديل للمهندس من وقت لآخر ، ويبلغ المقاول عن ذلك التعيين وفقاً للمادة (4/3) .	
ممثّل المقاول: "Contractor's Representative"	5/2/1/1
يعني الشخص الذي يسميه المقاول لتمثيله في العقد ، أو من يعينه من وقت لآخر بموجب المادة (3/4) ليتصرف نيابة عنه .	
أفراد صاحب العمل: "Employer's Personnel"	6/2/1/1
يعني المهندس ومساعديه المشار إليهم في المادة (2/3) وغيرهم من موظفي وعمال المهندس وصاحب العمل ، وكذلك أيّاً من الأفراد الذين يقوم المهندس أو صاحب العمل بإبلاغ المقاول أنهم من	



أفراد صاحب العمل .

7/2/1/1 مستخدمو المقاول: Personnel Contractor's

يعني ممثل المقاول وجميع من يستخدمهم المقاول في الموقع ، بمن فيهم الموظفين والعمال وغيرهم من جهاز المقاول أو جهاز أي مقاول فرعي ، والأشخاص الآخرين الذين يساعدون المقاول في تنفيذ الأشغال .

8/2/1/1 المقاول الفرعي: "Sub contractor"

يعني أي شخص يسمّى في العقد كمقاول فرعي ، أو أي شخص يتم تعيينه كمقاول فرعي لتنفيذ جزء ما من الأشغال ، والخلفاء القانونيين لأي من هؤلاء .

9/2/1/1 مجلس فضّ لخلافات: " DAB "

يعني الشخص أو الأشخاص الثلاثة الذين يسمون بهذه الصفة في العقد ، أو أي أشخاص آخريـن يتم تعيينهم بموجب أحكام المادة (2/20) أو المادة (3/20) من هذه الشروط .

10/2/1/1 الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين يرمز اليه بـ "FIDIC" .

3/1/1 التواريخ ، الاختبارات ، المدد و الإنجاز:

Dates ,Tetes ,Periods and Completions

1/3/1/1 التاريخ الأساسي: "Base Date"

يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لإيداع عروض المناقصات بـ (28) يوماً .

2/3/1/1 تاريخ المباشرة : "Commencement Date"

يعني التاريخ الذي يحدد لمباشرة العمل ويتم الإشعار به وفقاً للمادة (1/8) .

3/3/1/1 مدة الإنجاز: "Time for completion"

تعني المدة المحددة لإنجاز الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) بموجب المادة (2/8) محسوبة من تاريخ المباشرة ، كما يتم تحديدها في ملحق عرض المناقصة ، مع أي تمديد لمدة الإنجاز يتم بموجب المادة (4/8) .

4/3/1/1 الاختبارات عند الإنجاز: "Tests on Completion"

تعني تلك الاختبارات المنصوص عليها في العقد ، أو المتفق عليها بين الفريقين ، أو التي تطلب كتغيير ، والتي يتم إجراؤها بموجب أحكام " الفصل التاسع " ، قبل أن يتم تسلم الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من قبل صاحب العمل .

5/3/1/1 شهادة تسلم الأشغال: "Taking-Over Certificate"

تعني شهادة تسلم الأشغال والتي يتم إصدارها بموجب أحكام " الفصل العاشر " .

6/3/1/1 الاختبارات بعد الإنجاز: "Tests after Completion"

تعني تلك الاختبارات (إن وجدت) المنصوص عليها في العقد ، والتي يتم إجراؤها بموجب أحكام



الشروط الخاصة ، بعد أن يتم تسلم الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من قبل صاحب العمل.

"Defects Notification Period"

فترة الإشعار بالعيوب:

7/3/1/1

تعني الفترة الزمنية التي يتم تحديدها بموجب المادة (1/11) للإشعار بالعيوب في الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) كما هي محددة في عرض المناقصة (مع أي تمديد لها يتم بموجب المادة: 3/11) محسوبة من تاريخ إنجاز الأشغال ، أو أي قسم منها ، كما يتم تحديده في شهادة تسلم الأشغال المشار إليها في المادة (1/10) .

"Performance Certificate": شهادة الأداء

8/3/1/1

تعني الشهادة التي يتم إصدارها بموجب المادة (9/11).

اليوم: " day "

9/3/1/1

يعني يوماً شمسياً ، والسنة تعني (365) يوماً .

"Money And Payments": المبالغ والدفعات

4/1/1

"Accepted Contract Amount" : قيمة العقد المقبولة

1/4/1/1

تعني قيمة العقد كما تم قبولها في " كتاب القبول " مقابل تنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها.

"Contract Price" : قيمة العقد

2/4/1/1

تعني قيمة العقد المعروفة بموجب المادة (1/14) وتشمل أي تعديلات عليها تتم وفقاً لأحكام العقد.

"Cost" : الكلفة

3/4/1/1

تعني جميع النفقات التي تكبدها أو سوف يتكدها المقاول بصورة معقولة ، داخل الموقع أو خارجه ، بما في ذلك النفقات الادارية وما يماثلها ، ولكنها لا تشمل الربح .

"Final Payment Certificate" : شهادة الدفعة الختامية

4/4/1/1

تعني شهادة الدفعة الختامية التي يتم إصدارها بموجب المادة (13/14) .

"Final Statement" : المستخلص النهائي

5/4/1/1

يعني المستخلص النهائي المعروف بموجب المادة (11/14) .

"Foreign Currency" : العملة الاجنبية

6/4/1/1

تعني أي عملة يتم تحديدها لدفع جزء ما من قيمة العقد (أو كلها) ، ولكن غير العملة المحلية

"Interim Payment Certificate" : شهادة الدفع المرحلية

7/4/1/1

تعني أي شهادة دفع يتم إصدارها بموجب أحكام " الفصل الرابع عشر" ، غير شهادة الدفعة الختامية .

"Local Currency" : العملة المحلية

8/4/1/1

تعني عملة الدولة التي يتم تنفيذ الأشغال فيها .



شهادة الدفع : "Payment Certificate"	9/4/1/1
تعني أي شهادة دفع يتم إصدارها بموجب أحكام " الفصل الرابع عشر "	
المبلغ الاحتياطي: "Provisional Sum"	10/4/1/1
يعني أي مبلغ (إن وجد) يتم تحديده بهذه الصفة في العقد لغرض تنفيذ جزء ما من الأشغال لتزويد مواد أو تجهيزات أو لتقديم خدمات بموجب المادة (5/13) .	
المحتجزات "Retention Money":	11/4/1/1
تعني مجموع المبالغ التي يحتجزها صاحب العمل عن الدفع بموجب المادة (3/14) والتي يقوم بردها بموجب المادة (9/14) .	
الكشف أو المستخلص: "Statement"	12/4/1/1
يعني أي كشف أو مستخلص يقدمه المقاول كجزء من طلب شهادة الدفع ، بموجب أحكام " الفصل الرابع عشر " .	
الاشغال واللوازم: "Works and Goods"	5/1/1
معدات المقاول: "Contractor's Equipment"	1/5/1/1
تعني جميع الأجهزة والماكنات والعربات وغيرها من الأشياء اللازمة لتنفيذ الأشغال وإنجازها واصلاح أية عيوب فيها ، ولكنها لا تشمل الأشغال المؤقتة ولا معدات صاحب العمل (إن وجدت) ولا التجهيزات أو المواد أو الأشياء الأخرى التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء من الأشغال الدائمة .	
اللوازم : "Goods"	2/5/1/1
تعني معدات المقاول والمواد والتجهيزات والأشغال المؤقتة أو أي منها ، حسبما هو مناسب .	
المواد: "Materials"	3/5/1/1
تعني الأشياء من كل الأنواع (غير التجهيزات الآلية) التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء ما من الأشغال الدائمة ، بما في ذلك المواد الموردة فقط (إن وجدت) والتي يطلب من المقاول تقديمها بموجب العقد .	
الاشغال الدائمة: "Permanent Works"	4/5/1/1
تعني الاشغال التي سيتم تنفيذها من قبل المقاول بموجب العقد .	
التجهيزات الآلية: "Plant"	5/5/1/1
تعني الأجهزة والماكنات والعربات التي شكلت أو يقصد بها تشكيل جزء ما من الأشغال الدائمة	
قسم : "Section"	6/5/1/1
تعني أي قسم من الاشغال يتم النص عليه في ملحق عرض المناقصة كقسم من الاشغال (إن وجد) .	

"Temporary Works"	الأشغال المؤقتة :	7/5/1/1
تعني جميع الأشغال المؤقتة من كل نوع (باستثناء معدات المقاول) التي يقتضي وجودها في الموقع لتنفيذ الأشغال الدائمة وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها .		
"Works"	الأشغال :	8/5/1/1
تعني الأشغال الدائمة والأشغال المؤقتة ، أو أي منها حسبما هو مناسب .		
"Other Definitions"	تعاريف أخرى:	6/1/1
"Contractor's Documents"	وثائق المقاول:	1/6/1/1
تعني المذكرات الحسابية وبرامج الحاسوب والمخططات والأدلة والمجسمات وغيرها من الوثائق ذات الطابع الفني (إن وجدت) التي يقدمها المقاول بموجب العقد .		
"Country"	الدولة :	2/6/1/1
تعني الدولة التي يوجد فيها الموقع (أو معظم الموقع) حيث يطلب تنفيذ الأشغال الدائمة فيها.		
"Employer's Equipment"	معدات صاحب العمل:	3/6/1/1
تعني الأجهزة والماكينات والعربات (إن وجدت) التي يقدمها صاحب العمل لغرض استعمالها من قبل المقاول في تنفيذ الأشغال كما هي محددة في المواصفات ، ولكنها لا تشمل تلك التجهيزات التي لم يقر صاحب العمل بتسليمها بعد .		
"Force Majeure"	القوة القاهرة:	4/6/1/1
كما هي معرفة في " الفصل التاسع عشر " .		
"Laws"	القوانين:	5/6/1/1
تعني جميع التشريعات والأنظمة وغيرها من القوانين الوطنية ، وكذلك الأنظمة الصادرة عن أية سلطة عامة مشكّلة قانونياً .		
"Performance Security"	ضمان الأداء:	6/6/1/1
يعني الضمان (أو الضمانات ، إن وجدت) المطلوبة بموجب المادة (2/4) .		
"Site"	الموقع:	7/6/1/1
تعني الأماكن التي سيتم تنفيذ الأشغال الدائمة عليها وتسليم التجهيزات الآلية والمواد فيها ، وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع .		
"Unforeseeable"	غير المنظور:	8/6/1/1
يعني ما لم يكن بوسع مقاول متمرس ان يتوقعه بصورة معقولة بتاريخ ايداع عرض المناقصة		
"Variation Order"	التغيير (الأمر التغييري):	9/6/1/1
يعني أي تغيير في الأشغال يتم إصدار التعليمات به أو الموافقة عليه كتغيير بموجب أحكام "الفصل الثالث عشر" .		

(2/1) التفسير : "Interpretation"

- في العقد ، باستثناء ما يقتضيه السياق خلافًا لذلك ، تكون :-
- أ- الكلمات التي تشير إلى أحد الجنسين تنصرف إلى الجنس الآخر .
- ب- الكلمات التي تشير إلى المفرد تنصرف أيضاً إلى الجمع والكلمات الدالة على الجمع تنصرف أيضاً إلى المفرد .
- ج- الأحكام التي تتضمن كلمة " يوافق " أو " موافق عليه " أو " اتفاق " يشترط ان تكون تلك الموافقة مسجلة كتابياً .
- د- " خطياً " أو " كتابةً " تعني التحرير بخط اليد أو الآلة الكاتبة أو المطبعة أو الطباعة الإلكترونية بحيث تشكل سجلاً دائماً . أما الكلمات الهامشية وغيرها من العناوين فإنها لا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير هذه الشروط .

(3/1) الاتصالات : "Communications"

- حيثما تنص هذه الشروط على إعطاء أو إصدار أي موافقات أو شهادات أو قبول ، أو تقديرات أو إشعارات أو طلبات ، فإن هذه الاتصالات يجب :-
- أ- أن تكون محررة خطياً وأن يتم تسليمها باليد (مقابل إشعار بالاستلام) أو أن يتم إرسالها بالبريد أو بواسطة شخص ما أو منقولة إلكترونياً حسبما ينص عليه في ملحق عرض المناقصة ، و
- ب- أن يتم تسليمها أو نقلها أو إرسالها إلى عنوان المرسل إليه المبين في ملحق عرض المناقصة ، ومع ذلك :-

1. إذا كان المرسل إليه قد أرسل إشعاراً بتغيير عنوانه فيجب إرسالها وفقاً لذلك ، و
2. إذا لم يقم المرسل إليه بتحديد آخر للعنوان عندما يطلب قبولاً أو موافقة ، جاز إرسالها على العنوان الذي صدر منه الطلب .

لا يجوز الامتناع عن إعطاء مثل هذه الموافقات أو الشهادات أو التقديرات أو القبول أو تأخير إصدارها دون مبرر معقول ، كما انه يتعين على الفريق الذي يصدر مثل هذا الإشعار إلى الفريق الآخر أو إلى المهندس ، أن يرسل نسخة منه الى المهندس أو إلى الفريق الآخر حسبما تتطلبه الحالة .

(4/1) القانون واللغة : "Law and Language"

يكون هذا العقد خاضعاً لقانون الدولة (أو أي سلطة أخرى) كما يتم تحديده في ملحق عرض المناقصة.

إذا تمت صياغة بعض نصوص العقد بأكثر من لغة واحدة ، فإن اللغة المحددة في ملحق عرض المناقصة تعتبر اللغة المعتمدة .

يتعين تحديد لغة الاتصال في ملحق عرض المناقصة ، فإذا لم يتم تحديدها ، تعتمد اللغة التي صيغ

بها العقد (أو معظمة) ، بأنها هي " اللغة المعتمدة" .

(5/1) أولوية الوثائق : "Priority of Documents"

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منه العقد مفسرة لبعضها البعض ، على أنه لغايات تفسير العقد

تكون أولوية الترتيب بين الوثائق حسب التسلسل التالي :-

1- اتفاقية العقد (إن وجدت) .

2- كتاب القبول .

3- كتاب عرض المناقصة.

4- الشروط الخاصة .

5- الشروط العامة هذه .

6- المواصفات .

7- المخططات .

8- الجداول ، وأية وثائق أخرى تشكل جزءا من العقد .

أما إذا تبين أن هنالك غموضا في الوثائق ، أو تباينا فيما بينها ، فإنه يتعين على المهندس إصدار التعليمات أو الإيضاح اللازم بخصوص ذلك .

(6/1) اتفاقية العقد : "Contract Agreement"

يتعين على الفريقين إبرام اتفاقية العقد خلال (28) يوماً من تاريخ تسلم المقاول لكتاب القبول إلا

إذا اتفق الفريقان على غير ذلك ، وتكون هذه الاتفاقية حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة.

كما يتعين على المقاول أن يدفع رسوم الطوابع وغيرها من النفقات المشابهة (إن وجدت) والتي قد

تتحقق بموجب القانون عن إبرام هذه الاتفاقية.

(7/1) التنازل : "Assignment"

لا يحق لأي فريق أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه أو عن أي فائدة أو مصلحة في العقد أو

بموجبه، إلا أنه يجوز لأي فريق :

أ- أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه بموافقة الفريق الآخر المسبقة ، وللفريق الآخر وحده حرية

التقدير في هذا الشأن ، و

ب- تحويل ما استحق له أو يستحق له من مبالغ بموجب العقد كضمان لمصلحة أي بنك أو

مؤسسة مالية .

(8/1) العناية بالوثائق والتزويد بها : "Care and Supply of Documents"

تحفظ المواصفات والمخططات تحت عناية صاحب العمل . وما لم ينص في العقد على غير ذلك ،

يتم تزويد المقاول بنسختين من العقد ومن أية مخططات يتم إصدارها لاحقاً ، ويتحمل المقاول

نفقات استصدار أي نسخ إضافية منها .

أما " وثائق المقاول " فإنها تبقى محفوظة تحت عناية المقاول ما لم وحتى يتم تسلمها من قبل

صاحب العمل . وما لم ينص العقد على غير ذلك ، فإنه يتعين على المقاول أن يقدم للمهندس (6)

نسخ من كل من " وثائق المقاول " .



يتعين على المقاول أن يحتفظ في الموقع بنسخة من العقد ، والنشرات المشار إليها في المواصفات ووثائق المقاول (إن وجدت) ، والمخططات، والتغييرات، وغيرها من الاتصالات المتعلقة بالعقد . ويحق لمستخدمي صاحب العمل الاطلاع على جميع هذه الوثائق في كل الأوقات المعقولة . إذا اكتشف أي فريق خطأ أو عيباً ذا طبيعة فنية في أي من الوثائق التي تم إعدادها لغاية استعمالها في تنفيذ الأشغال ، فإنه يتعين على هذا الفريق إعلام الفريق الآخر فوراً عن مثل هذا الخطأ أو العيب .

تأخر إصدار المخططات و/أو التعليمات: (9/1)

Delayed Drawings or Instructions

يتعين على المقاول أن يقدم إلى المهندس إشعاراً خطياً حينما يتعرض تنفيذ الأشغال إلى التأخير أو الإعاقة إذا لم يقم المهندس بتزويده بمخططات أو تعليمات خلال مدة معقولة، وعلى أن يتضمن الإشعار بيان تفاصيل المخططات أو التعليمات والأسباب الداعية لإصدارها ، وموعد الحاجة إليها ، وبيان ما قد يترتب على تأخير إصدارها من إعاقة للعمل أو تأخير .

إذا تكبد المقاول أي تأخير و/أو أي كلفة بسبب إخفاق المهندس في إصدار أية مخططات أو تعليمات ضمن وقت معقول مما كان المقاول قد أشعره بشأنها مع بيان أسباب الحاجة إليها ، فإنه يتعين على المقاول أن يقدم إشعاراً آخر إلى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها ، مع مراعاة أحكام المادة (1/20) من حيث :-

أ- أي تمديد في مدة الإنجاز بسبب ذلك التأخير إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر وذلك بموجب المادة (4/8)، و

ب- أي كلفة كهذه مع ربح معقول ، لإضافتهما إلى قيمة العقد .

كما يتعين على المهندس بعد استلامه لمثل هذا الإشعار الآخر أن يقوم أعمالاً للمادة

(5/3)، بالاتفاق على تلك الأمور أو إعداد تقديراته بشأنها .

إلا أنه إذا كان تأخر المهندس في إصدار التعليمات ناتجاً عن خطأ أو تأخر بسبب فعل المقاول بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في إصدار وثائق المقاول في مثل هذه الحالة ، لا يعتبر المقاول مستحقاً للحصول على هذا التمديد أو التكلفة أو الربح .

إستخدام صاحب العمل لوثائق المقاول : (10/1)

“Employer’s Use of Contractor’s Documents “

في العلاقة بين الفريقين ، يحتفظ المقاول بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق " بوثائق المقاول " والتصاميم التي قام هو بإعدادها (أو التي تم إعدادها لصالحه) .

يعتبر المقاول بمجرد توقيعه على اتفاقية العقد أنه يعطي صاحب العمل حقاً كاملاً غير منقوص لاستنساخ أو استخدام أو التداول بوثائق المقاول ، بما في ذلك ادخال التعديلات عليها ، وهذا الحق :-

أ- يعتبر مطبقاً خلال فترة العمر الفعلي أو المقصود لتشغيل اجزاء الاشغال ذات العلاقة، أيهما



أطول،و

ب- يخول أي شخص تؤوّل اليه ملكية ذلك الجزء من الاشغال استنساخ واستخدام وتداول وثائق المقاول لغاية انجاز الاشغال وتشغيلها وصيانتها وتعديلها واصلاحها وتفكيكها أو هدمها ، و
ج- يسمح باستخدام وثائق المقاول ذات الطابع الحاسوبي وبرمجياتها ، بواسطة أي جهاز حاسوب في الموقع أو أي اماكن أخرى يحددها العقد ، بما في ذلك استبدال أي اجهزة حاسوب يكون المقاول قد قام بتوريدها .

ينبغي أن لا يسمح صاحب العمل (او من ينوب عنه) لأي طرف ثالث باستخدام او استنساخ أو التداول بوثائق المقاول وغيرها من وثائق التصميم التي اعدّها (او تم اعدادها لصالحه) دون موافقة المقاول ، لأية أغراض غير تلك المسموح بها بموجب احكام هذه " المادة " .

إستخدام المقاول لوثائق صاحب العمل: (11/1)

" Contractor's Use of Employer's Documents "

في العلاقة بين الفريقين ، يحتفظ صاحب العمل بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية الأخرى لكل من المواصفات والمخططات وغيرها من الوثائق التي أعددّها صاحب العمل (أو التي تم إعدادها لصالحه) يجوز للمقاول ، على نفقته الخاصة ، أن يستخدم أو يستنسخ أو يتداول بهذه الوثائق لغايات العقد .

وما لم تكن هناك ضرورة يتطلبها العقد ، فإنه لا يجوز للمقاول أن يسمح لأي طرف ثالث باستخدام تلك الوثائق أو استنساخها أو التداول بها ، باستثناء ما قد يلزم لأغراض العقد .

التفاصيل السرية: "Confidential Details" (12/1)

يتعين على المقاول ان يفصح للمهندس عن كل المعلومات السرية وغيرها مما قد يطلبه المهندس بصورة معقولة للتأكد من التزام المقاول بتطبيق أحكام العقد .

التقيد بالقوانين: "Compliance with Laws" (13/1)

يتعين على المقاول في سياق تنفيذه للعقد ، ان يتقيد بالقوانين الواجبة التطبيق ، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة ، فإنه :-

أ- يتعين على صاحب العمل أن يكون قد حصل (أو سيحصل) على التصاريح اللازمة بشأن تعليمات التخطيط أو التنظيم أو التراخيص المتعلقة بالأشغال الدائمة ، وأية تراخيص أخرى تم تحديدها في المواصفات ويتعين على صاحب العمل في هذا السياق حماية المقاول ضد أي ضرر نتيجة إخفاق صاحب العمل في القيام بذلك ، و

ب- يتعين على المقاول أن يقوم بإرسال الإشعارات ، وتسديد الرسوم والضرائب ، والحصول على التصاريح والموافقات التي تتطلبها القوانين فيما يتعلق بتنفيذ الأشغال وإنجازها واصلاح أية عيوب فيها. كما ينبغي على المقاول أن يحمي صاحب العمل ويقيه من أي ضرر نتيجة إخفاق المقاول في القيام بذلك.



المسؤوليات المشتركة والمنفردة: "Joint and Several Liability"

(14/1)

- إذا شكل المساول (بموجب القوانين الواجبة التطبيق) انتلاًفاً أو مشاركة أو أي تجمع من شخصين أو أكثر في شكل يختلف عن الشركة ، فإنه يجب مراعاة ما يلي :-
- أ- يعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن وبشكل فردي أمام صاحب العمل في تنفيذ العقد ، و
- ب- أن يقوم هؤلاء الأشخاص بإبلاغ صاحب العمل عن اسم قائد الانتلاف ، وبحيث يكون لقائد الانتلاف سلطة إلزام المساول وكل من هؤلاء الأشخاص ، و
- ج- أن لا يقوم المساول بتغيير تكوين الانتلاف أو كيانه القانوني بدون الموافقة المسبقة من صاحب العمل.



الفصل الثاني صاحب العمل THE EMPLOYER

(1/2) حق الدخول الى الموقع : "Right of Access to the Site"

يتعين على صاحب العمل ان يعطي المقاول حق الدخول الى جميع اجزاء الموقع ، وتمكينه من حيازتها في الوقت (أو الاوقات) المحدد في ملحق عرض المناقصة ، الا ان حق الدخول والحيازة يمكن ان لا يُخصَّصَ بها المقاول وحده .

إذا نص في العقد على ان صاحب العمل مطلوب منه ان يعطي المقاول حق حيازة أي أساس او منشأ او تجهيزات او طريق وصول ، فانه يتعين على صاحب العمل القيام بذلك في المواعيد وبالطريقة المحددة في المواصفات ، الا انه يجوز لصاحب العمل حبس حق الدخول او الحيازة حتى يتسلم ضمان الاداء .

إذا لم يتم تحديد مثل هذا الموعد في ملحق عرض المناقصة ، فانه يتعين على صاحب العمل ان يعطي المقاول حق الدخول الى الموقع وحيازته ضمن الاوقات التي تمكن المقاول من مباشرة تنفيذ الاشغال والسير فيها وفقاً لبرنامج العمل المشار اليه في المادة (3/8) .

إذا تكبد المقاول تأخراً و/او كلفة ما نتيجة لاختفاق صاحب العمل في تمكينه من الدخول الى الموقع او حيازته خلال ذلك الوقت ، فعلى المقاول ان يرسل اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها ، مع مراعاة احكام المادة (1/20) للبت في :-

أ- أي تمديد لمدة الانجاز بسبب ذلك التأخير ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتأخر ، وذلك بموجب احكام المادة (4/8) ، و

ب- أي كلفة كهذه مع ربح معقول ، لاضافتهما الى قيمة العقد .

ويتعين على المهندس بعد تسلم هذا الإشعار ان يقوم بإعداد التقديرات المترتبة على ذلك بموجب المادة (5/3) سواء بالاتفاق عليها او اجراء تقديراته بشأنها .

إلا انه اذا كان تاخر صاحب العمل (والى المدى الذي يكون فيه هذا التأخر) ناتجاً عن خطأ او تأخير من قبل المقاول ، بما في ذلك أي خطأ او تأخر في تقديم " وثائق المقاول " فانه في مثل هذه الحالة لا يستحق للمقاول أي تمديد او تعويض عن أي كلفة او ربح .

(2/2) التصاريح او التراخيص او الموافقات : "Permits, Licenses or Approvals"

يقوم صاحب العمل (اذا كان في وضع يمكنه من ذلك) بتقديم المساعدة المعقولة للمقاول (عند طلبه) بخصوص ما يلي :-

- أ- الحصول على نسخ قوانين الدولة المتعلقة بالعقد مما هو غير متوفر بصورة عادية ، و
 - ب- طلبات المقاول للحصول على التصاريح او التراخيص او الموافقات المطلوبة بموجب قوانين الدولة :-
1. فيما يتعلق بمتطلبات المادة (13/1) التقيد بالقوانين) ، و



2. لتوريد اللوازم ، بما في ذلك التخليص الجمركي عليها ، و

3. لتصدير معدات المقاول عند إزالتها من الموقع .

(3/2) أفراد صاحب العمل: Employer's Personnel

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن أفرادهم ومستخدمي المقاولين الآخرين العاملين معه في الموقع من حيث :-

أ- التعاون مع المقاول في جهوده حسب أحكام المادة (6/4) ، و

ب- الالتزام بتوفير إجراءات السلامة كما هي مطلوبة من المقاول بموجب البنود (أ ، ب ، ج) من المادة (8/4) وبإجراءات حماية البيئة بموجب المادة (18/4) .

(4/2) الترتيبات المالية لصاحب العمل: Employer's Financial Arrangements

يقوم صاحب العمل خلال (28) يوماً من بعد تلقيه أي طلب من المقاول بتسليم المقاول دليلاً معقولاً على أنه قد قام بعمل الترتيبات المالية اللازمة لتوفير دفع قيمة العقد ، وفق التقديرات في حينه ، طبقاً لأحكام الفصل الرابع عشر .

أما إذا اعتزم صاحب العمل إجراء أي تعديل جوهري على الترتيبات المالية، فإنه يتعين عليه إشعار المقاول بالتفاصيل المتعلقة بذلك.

(5/2) مطالبات صاحب العمل: Employer's Claims

إذا كان صاحب العمل يعتبر أن له حقاً في تلقي دفعة ما ، بموجب أي شرط من هذه الشروط أو لغير ذلك من الأسباب المتعلقة بالعقد ، و/ أو أي تمديد لفترة الإشعار بالعيوب ، فإنه يتعين عليه ، أو على المهندس ، إشعار المقاول بذلك وتزويده بالتفاصيل . ورغم ذلك فإنه غير مطلوب منه أن يرسل أية إشعارات تتعلق بالمبالغ المستحقة له بخصوص استهلاك الماء والكهرباء والغاز بموجب المادة (19/4) أو مقابل المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل إعمالاً للمادة (20/4) أو مقابل أي خدمات أخرى يطلبها المقاول . ينبغي إرسال الإشعار في أقرب وقت ممكن عملياً بعد أن يصبح صاحب العمل على دراية بالواقعة أو الظروف التي أدت إلى نشوء مثل هذه المطالبات ، أما الإشعار بتمديد " فترة الإشعار بالعيوب " فإنه يجب إصداره قبل انقضائها .

يتعين أن تحدد هذه التفاصيل " مادة " العقد أو الأسس الأخرى للمطالبة ، وأن تتضمن إثبات صحة ادعاء صاحب العمل بتلك المبالغ و / أو فترات التمديد التي يعتبر أن له حقاً فيها بموجب العقد . ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يدرس تلك المطالبات بموجب أحكام المادة (5/3) للاتفاق عليها أو إعداد التقديرات لما يلي :-

(1) أية مبالغ (إن وجدت) تستحق لصاحب العمل ليدفعها المقاول له ، و/أو

(2) أي تمديد (إن وجد) لفترة الإشعار بالعيوب ، عملاً بأحكام المادة (3/11) .

هذه المبالغ يمكن تضمينها كخصميات في قيمة العقد وشهادات الدفع . إلا أن صاحب العمل لا يعتبر مخولاً بإجراء المقاصة أو خصم أي مبلغ يتم تصديقه في شهادة دفع ، أو التقدّم بمطالبة ضد المقاول لغير ذلك ، إلا وفقاً لأحكام هذه المادة .



الفصل الثالث

المهندس

THE ENGINEER

(1/3) واجبات وصلاحيات المهندس : "Engineer's Duties and Authority"

يقوم صاحب العمل بتعيين " المهندس " للقيام بالواجبات المحددة له في العقد ويجب أن يكون مستخدماً للمهندس من مهندسين ومهنيين متمتعين بالكفاية اللائقة ومؤهلين لأداء مثل هذه الواجبات. ليس للمهندس صلاحية في تعديل أحكام العقد .

للمهندس ممارسة الصلاحيات المنوطة به تحديداً في العقد ، أو تلك المفهومة من العقد ضمناً بحكم الضرورة . وإذا كان مطلوباً من المهندس أن يحصل على موافقة صاحب العمل قبل ممارسته لصلاحية ما ، فإن مثل هذا المتطلبات يجب النص عليها في الشروط الخاصة . ويتعهد صاحب العمل أن لا يفرض على المهندس أية قيود إضافية بخصوص ممارسته لصلاحيته ، إلا إذا تم ذلك بموافقة من المفاوض . في كل الأحوال ، فعندما يقوم المهندس بممارسة صلاحية ما تتطلب الحصول على موافقة صاحب العمل ، فإنه لأغراض هذا العقد تعتبر وكأنها موافق عليها من قبل صاحب العمل .

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الشروط :

أ- عندما يقوم المهندس بأداء واجباته أو ممارسة صلاحيته ، سواء نص عليها صراحة في العقد ، أو كانت مفهومة ضمناً منه ، فإنه يقوم بها نيابة عن صاحب العمل ، و

ب- ليس للمهندس صلاحية في إعفاء أي من الفريقين من أي من الواجبات أو الالتزامات أو المسؤوليات المحددة في العقد ، و

ج- أن أي مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو إصدار أي تعليمات أو إشعار أو اقتراح ، أو طلب اختبار ، أو أي تصرف مماثل من قبل المهندس (بما في ذلك اغفال عدم الموافقة) لا تعفي المفاوض من أية مسؤولية يتحملها بموجب أحكام العقد ، بما في ذلك مسؤوليته عن الأخطاء أو الاغفالات أو التناقضات أو حالات عدم التقيد بالشروط .

(2/3) التفويض من قبل المهندس : "Delegation by the Engineer"

للمهندس - من وقت لآخر - أن يسند إلى أي من مساعديه القيام بأي من الواجبات أو يفوضه بأي من الصلاحيات المنوطة به ، كما يجوز له أن يلغي مثل هذا الإسناد أو التفويض . ويشمل هؤلاء المساعدون المهندس المقيم و/أو أي مفتشين مستقلين يعينون للتفتيش أو لاختبار على بنود التجهيزات أو المواد أو اختبارها . يجب أن يكون التعيين أو التفويض أو الإلغاء خطياً ، ولا يعتبر مثل هذا الإجراء نافذاً إلا بعد تسلم الفريقين إشعارات بذلك ، إلا أنه لا يحق للمهندس تفويض صلاحيته بإعداد التقديرات أعمالاً للمادة

(5/3) إلا إذا وافق الفريقان على مثل هذا التفويض .

يشترط في هؤلاء المساعدين ان يكونوا من ذوي الكفاية اللانقة ، ومؤهلين لاداء واجباتهم والقيام بالصلاحية المنوطة بهم ، وان يكونوا متمرسين باستعمال لغة الاتصال المحددة في المادة (4/1) من العقد .

يتعين على كل من مساعدي المهندس ، الذين تم اسناد واجبات اليهم او تفويضهم بصلاحية ما ، ان يصدروا التعليمات الى المقاول ، وان يتصرفوا ضمن حدود الصلاحية المحددة لهم بالتفويض . وتعتبر أية مصادقة او تدقيق او شهادة او موافقة او فحص او تفتيش او اصدار تعليمات، او إشعار او اقتراح، أو طلب او اختبار ، او القيام بأي اجراء مماثل يقوم به أي منهم - ضمن حدود تفويضه - وكأنها صادرة عن المهندس ، ورغم ذلك :

أ- فإن أي إخفاق من جانب مساعد المهندس في رفض أي عمل او تجهيزات او مواد لا يعني المصادقة عليها ، وبالتالي فانه لا يحول دون ممارسة المهندس لحقه في رفض تلك الأعمال أو التجهيزات أو المواد .

ب- اذا اعترض المقاول على أي تقديرات أو تعليمات أصدرها مساعد المهندس ، فإنه يجوز للمقاول ان يحيل الموضوع إلى المهندس ، الذي ينبغي عليه ، دون تـوانٍ ، إما تأييدها أو نقضها أو تعديل مضمونها .

تعليمات المهندس: "Instructions of the Engineer" (3/3)

للمهندس ان يصدر الى المقاول في أي وقت ، تعليمات ومخططات اضافية او معدلة ، اذا كانت لازمة لتنفيذ الاشغال و اصلاح أية عيوب فيها ، عملاً بأحكام العقد .

لا يتلقى المقاول التعليمات الا من المهندس ، او من أي من مساعديه المفوضين رسمياً بموجب احكام هذا "الفصل" . اما اذا كانت أي من هذه التعليمات تشكل تغييراً (أمراً تغييرياً) فانه يتم تطبيق احكام " الفصل الثالث عشر" عليها .

يتعين على المقاول ان يتقيد بالتعليمات التي تصدر اليه من المهندس او مساعده المفوض حول أي امر يتعلق بالعقد . وكلما كان ذلك عملياً فإن التعليمات يجب إصدارها خطياً ،

أما اذا قام المهندس او مساعده المفوض :

أ- بإصدار أمر شفوي و

ب- تسلم تأكيداً خطياً من المقاول (أو من ينوب عنه) بخصوص الأمر الشفوي خلال يومي عمل من تاريخ صدورهما و

ج- لم يـقم بالرد عليه خطياً بالرفض و/أو إصدار تعليمات بشأنه خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه إشعار المقاول ،

عندئذ يعتبر تأكيد المقاول لمثل هذه الأمر الشفوي وكأنه أمر خطي صادر عن المهندس أو مساعده المفوض ، حسب واقع الحال .

(4/3) استبدال المهندس: "Replacement of the Engineer"

إذا اعتزم صاحب العمل استبدال المهندس ، فإنه يتعين عليه قبل مهلة لا تقل عن (42) يوماً من تاريخ الاستبدال ان يشعر المقاول بذلك ، وان يحدد في إشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل . وليس لصاحب العمل أن يقوم بتعيين المهندس البديل إذا كان للمقاول اعتراض معقول عليه ، على أن يقوم المقاول بإشعار صاحب العمل باعترضه ، مع بيان التفاصيل المؤيدة لذلك .

(5/3) التقديرات: "Determinations"

حيثما تقتضي هذه الشروط ان يقوم المهندس بإعمال هذه " المادة " لأغراض الاتفاق أو اعداد التقديرات لاي أمر ، فإنه يتعين على المهندس ان يتشاور مع كل من الفريقين في مسعى جدي للتوصل الى اتفاق . اما اذا لم يتوصل الى اتفاق ، فإنه يتعين على المهندس ان يعد تقديراته بصورة منصفة بموجب احكام العقد، آخذاً في الاعتبار كل الظروف ذات العلاقة .

ثم يقوم المهندس بإشعار كل من الفريقين عن أي اتفاق او تقديرات يتوصل اليها ، مع التفاصيل المؤيدة . ويتعين على كل من الفريقين ان يلتزم بالاتفاق او التقديرات الواردة في الإشعار ، إلا إذا تمت (أو إلى أن تتم) إعادة النظر فيها ، بموجب أحكام " الفصل العشرين " .



الفصل الرابع

المقاول

THE CONTRACTOR

الالتزامات العامة للمقاول: "Contractor's General Obligations"

(1/4)

يتعين على المقاول ان يصمم (الى المدى المنصوص عليه في العقد) وان ينفذ الاشغال وينجزها بموجب احكام العقد ووفقاً لتعليمات المهندس ، وان يصلح اية عيوب فيها .

يتعين على المقاول ان يقدم التجهيزات و " وثائق المقاول " المحددة في العقد ، وجميع افراد جهازه المنفذ ، واللوازم والمستهلكات وغيرها من الأشياء والخدمات ، سواء كانت ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة ، مما هو مطلوب منه لاداء مهام التصميم والتنفيذ وإنجاز الأشغال واصلاح اية عيوب فيها . يعتبر المقاول مسؤولاً عن كفاية واستقرار وسلامة جميع عمليات الموقع وعن جميع أساليب الإنشاء .

باستثناء ما هو منصوص عليه في العقد ، فإن المقاول:

1- يعتبر مسؤولاً عن جميع " وثائق المقاول " ، والأشغال المؤقتة وتصميم أي بند من التجهيزات والمواد ليكون هذا البند موافقاً لمتطلبات العقد ، و

2- فيما عدا ذلك ، لا يعتبر المقاول مسؤولاً عن تصميم ومواصفات الأشغال الدائمة .

يتعين على المقاول - كلما طلب منه المهندس ذلك - ان يقدم للمهندس تفاصيل ترتيبات وأساليب تنفيذ الأشغال التي يقترح المقاول اتباعها لتنفيذ الأشغال . ولا يجوز للمقاول أن يحدث تغييراً جذرياً في هذه الترتيبات او الاساليب بدون اعلام المهندس مسبقاً عن اجراءاته .

إذا نص العقد على مسؤولية المقاول للقيام بتصميم جزء ما من الاشغال الدائمة ، فعندها ومالم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة :

أ- يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس " وثائق المقاول " لهذا الجزء من الاشغال وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في العقد ، و

ب- يشترط ان تكون " وثائق المقاول " متسقة مع المواصفات والمخططات ، وان تتم صياغتها بلغة الاتصال المحددة في المادة (4/1) وان تشتمل على المعلومات الاضافية كما يطلبها المهندس لاضافتها الى المخططات بغرض التنسيق بين تصاميم كل من الفريقين ، و

ج- يعتبر المقاول مسؤولاً عن هذا الجزء من الاشغال ، وان يكون هذا الجزء بعد تنفيذه وإنجاز الاشغال موفياً بالغرض الذي انشئ من اجله كما هو مطلوب في العقد ، و

د- يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس - قبل مباشرة اجراء الاختبارات عند الانجاز "مخططات المنشأ كما تم تنفيذه " ، وأدلة الصيانة والتشغيل المطلوبة بموجب العقد ، وبشكل مفصل ، حتى يتمكن صاحب العمل من صيانته وتشغيله وفكه وتركيبه ومعايرته واصلاحه . ولا يعتبر هذا الجزء من الاشغال انه قد تم انجازه لغرض تسلمه بموجب المادة (1/10) الا بعد تقديم هذه الوثائق وأدلة التشغيل الى المهندس .

ضمان الاداء : "Performance Security"

(2/4)

يتعين على المقاول ان يستصدر (على حسابه) ضمان الاداء لغاية الانجاز اللائق للاشغال ، وذلك بالقيمة



ونوع العملة المحددين في ملحق عرض المناقصة ، وإذا لم يكن قد تم تحديد المبلغ في ذلك الملحق فعندها لا تطبق احكام هذه " المادة " .

يتعين على المقاول ان يقدم ضمان الاداء الى صاحب العمل خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه " كتاب القبول " ، وان يرسل نسخة منه الى المهندس .

ينبغي ان يكون الضمان صادراً عن كيان مالي ومن داخل الدولة (او نظام تشريعي آخر) موافق عليهما من قبل صاحب العمل ، وان يتم اعداده حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة ، أو بصيغة أخرى يوافق عليها صاحب العمل .

يتعين على المقاول ان يتأكد من ان يظل ضمان الاداء ساري المفعول الى ان ينفذ المقاول الاشغال وينجزها ويصلح اية عيوب فيها . اما اذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه ، وتبين ان المقاول لن يكون مخولاً بتسلم " شهادة الاداء " بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحيته بـ (28) يوماً ، فإنه يتعين عليه ان يقوم بتمديد سريان الضمان الى ان يتم انجاز الاشغال واصلاح اية عيوب فيها .

يتعين على صاحب العمل ان لا يقدم مطالبة بخصوص ضمان الاداء الا فيما يخص المبالغ التي تستحق له بموجب العقد ، وذلك في الحالات التالية :-

أ- اخفاق المقاول في تمديد سريان مفعول ضمان الاداء كما تم ذكره في الفقرة السابقة ، وفي هذه الحالة يجوز لصاحب العمل ان يطالب بالقيمة الكاملة لضمان الاداء ، او

ب- اخفاق المقاول في ان يدفع لصاحب العمل أي مبلغ مستحق له ، سواء كان ذلك بناء على موافقة من المقاول ، او كما يتم تقديره بموجب المادة (5/2) ، او بموجب احكام " الفصل العشرين " وذلك خلال (42) يوماً من تاريخ هذه الموافقة او اعداد التقديرات ، او

ج- اخفاق المقاول في اصلاح اي عيب خلال (42) يوماً من بعد تسلمه إشعار صاحب العمل المتضمن طلبه بإصلاح العيب ، او

د- الظروف التي تخول صاحب العمل ان ينهي العقد بموجب احكام المادة (2/15) ، وذلك بغض النظر عما اذا كان قد صدر اشعار بالانتهاء .

يتعين على صاحب العمل ان يعرض المقاول ويقيه من جميع الاضرار والخسائر والنفقات (بما في ذلك الاجور والاتعاب القانونية) مما قد ينتج عن مطالبة صاحب العمل بخصوص الضمان ، وذلك الى المدى الذي يعتبر فيه صاحب العمل انه غير محق في مطالبته .

يتعين على صاحب العمل ان يعيد ضمان الاداء الى المقاول خلال (21) يوماً من تاريخ تسلمه لشهادة الاداء.

(3/4) ممثل المقاول : " Contractor's Representative "

ينبغي على المقاول ان يعين " ممثل المقاول " وان يعطيه كامل الصلاحيات الضرورية لينوب عنه بموجب مقتضيات العقد .

وما لم يكن قد تمت تسمية ممثل المقاول في العقد ، فإنه يتعين على المقاول - قبل تاريخ المباشرة - ان يقدم الى المهندس ، للحصول على موافقته، اسم ومؤهلات الشخص الذي يقترحه المقاول كممثل له. وإذا لم تتم الموافقة عليه او تم حجبها لاحقاً من قبل المهندس ، او اذا اخفق الممثل في ممارسة عمله كممثل للمقاول ، فإنه يتعين على المقاول ان يتقدم بنفس الطريقة باسم ومؤهلات شخص اخر يكون مناسباً لهذا التعيين .



لا يحق للمقاول ان يلغى استخدام ممثله او ان يستبدله ، بدون الحصول على موافقة المهندس المسبقة على ذلك .

يجب ان يكون ممثل المقاول متفرغاً بصورة كاملة للمناظرة على تنفيذ اشغال المقاول ، واذا ما تطلبت الظروف تغيب هذا الممثل مؤقتاً عن الموقع اثناء تنفيذ الاشغال ، فانه يتعين على المقاول ان يسمي بديلاً مناسباً بموافقة المهندس المسبقة ، وان يتم اشعار المهندس بذلك .

يتعين على ممثل المقاول ان يتسلم التعليمات نيابة عن المقاول إعمالاً للمادة (3/3) ، كما يجوز لممثل المقاول ان يفوض بعض سلطاته او مهامه او صلاحيته الى أي شخص مؤهل ، وان يلغى هذا التفويض في أي وقت لاحق . ولكن مثل هذا التفويض او الالغاء لا يعتبر نافذاً الا اذا وافق المهندس عليه ، بعد ان يتسلم إشعاراً مسبقاً موقعاً من ممثل المقاول يتضمن اسم مثل هذا الشخص المفوض ومؤهلاته والسلطة او المهام او الصلاحيات التي فوض بها او التي تم الغاؤها.

يجب ان يكون ممثل المقاول وجميع هؤلاء الاشخاص متمرسين باستعمال لغة الاتصال المحددة بموجب المادة (4/1) .

المقاولون الفرعيون : "Subcontractors"

(4/4)

لا يحق للمقاول أن يلزم الأشغال بكاملها إلى مقاولين فرعيين .

يعتبر المقاول مسؤولاً عن أفعال واخطاء أي مقاول فرعي او وكيله او مستخدميه ، كما لو كانت تلك الأفعال أو الأخطاء صادرة عن المقاول نفسه ، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه:-

أ- لا يطلب من المقاول الحصول على الموافقة بشأن موردي المواد ، او بشأن أي مقالة فرعية تم ذكر اسم المقاول الفرعي بخصوصها نصاً في العقد ، و

ب- يتعين على المقاول الحصول على موافقة المهندس المسبقة على المقاولين الفرعيين الآخرين ، و

ج- يتعين على المقاول ان يرسل للمهندس إشعاراً بمهلة لا تقل عن (28) يوماً من التاريخ المستهدف لمباشرة عمل أي مقاول فرعي ، وعن المباشرة الفعلية لمثل هذا العمل في الموقع ، و

د- يشترط في اتفاقية كل مقالة فرعية ان تحتوي على نصوص تخول صاحب العمل ان يتم التنازل عن هذه المقالة الفرعية اليه ، بموجب المادة (5/4) (عندما يلزم تطبيقها) ، او في حالة انتهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب احكام المادة (2/15) .

التنازل عن المقالة الفرعية : "Assignment of Benefit of Subcontract"

(5/4)

في حالة استمرار التزامات المقاول الفرعي الى ما بعد انقضاء " فترة الإشعار بالعيوب " ، وقيام المهندس (قبل هذا التاريخ) بالطلب الى المقاول ، ان يقوم بالتنازل عن هذه المقالة الفرعية الى صاحب العمل ، فإنه يتعين على المقاول ان يقوم بذلك . وفي مثل هذه الحالة لا يعتبر المقاول مسؤولاً امام صاحب العمل عن أي عمل يؤديه المقاول الفرعي بعد ان تصبح عملية التنازل نافذة ، ما لم ينص على غير ذلك في كتاب التنازل .

التعاون : "Co-operation"

(6/4)

يتعين على المقاول ، كما هو منصوص عليه في العقد ، او استجابةً لتعليمات المهندس ، ان يقدم التسهيلات المناسبة لتنفيذ أية اعمال من قبل :

أ- افراد صاحب العمل ، و



ب- أي مقاولين آخرين يستخدمهم صاحب العمل ، و
ج- العاملين لدى أية سلطات عامة مشكّلة قانونياً ،
ممن يتم استخدامهم لتنفيذ أعمال في الموقع أو بجواره ، من غير الأعمال المشمولة في العقد .
إن مثل هذه التعليمات سوف تعتبر تغييرات الى المدى الذي يتعرض فيه المقاول لتحمل تكاليف غير منظورة ان
مثل هذه الخدمات التي يتطلبها هؤلاء المستخدمون أو المقاولون الآخرون يمكن ان تشمل استعمال معدات
المقاول والأشغال المؤقتة وترتيبات الدخول الى الموقع والتي تعتبر من مسؤولية المقاول .
أذا كان مطلوباً من صاحب العمل بموجب العقد ان يعطي المقاول حيازة أي اساس او منشأ او تجهيزات او حق
دخول بموجب " وثائق المقاول " ، فانه يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس مثل هذه الوثائق في الوقت
وبالطريقة المحددين في المواصفات .

تنشيت الاشغال : "Setting Out" (7/4)

يتعين على المقاول أن يقوم بتنشيت الاشغال بالنسبة للنقاط الاصلية والاستقامات والمناسيب المرجعية الموصوفة
في العقد ، او تلك التي يزودها المهندس بها ، كما يعتبر المقاول مسؤولاً عن دقة التنشيت لجميع اجزاء الاشغال ،
وعليه ان يقوم باصلاح أي خطأ في أماكن او مناسيب او مقاييس او استقامات الاشغال .
يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن أية اخطاء في تحديد تلك النقاط المرجعية المنصوص عليها في العقد ، او تلك
التي زود المقاول بها ، الا انه يتعين على المقاول ان يبذل قصارى جهده في التحري عن دقتها قبل استخدامها .
اذا تكبد المقاول تأخراً في تنفيذ الاشغال و/او في كلفتها بسبب تنفيذ اشغال اعتماداً على معلومات مغلوطة في
النقاط المرجعية ، ولم يكن بمقدور مقاول متمرس ان يكتشف مثل هذه الاخطاء بصورة معقولة وان يتلافى التأخير
و/أو زيادة الكلفة المترتبة عليها ، فانه يتعين على المقاول ان يرسل إشعاراً إلى المهندس لتقدير استحقاقاته
بشأنه ، مع مراعاة احكام المادة (1/20) لما يلي :-

أ- أي تمديد لمدة الإنجاز بسبب ذلك التأخير ، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر ، وذلك بموجب المادة
(4/8) ، و

ب- أي كلفة كهذه مع ربح معقول ، و اضافتهما الى قيمة العقد .
لدى تسلم المهندس لمثل هذا الإشعار ، فانه يتعين عليه اعمالاً للمادة (5/3) ، ان يقوم بالاتفاق عليها او
اعداد التقديرات اللازمة لما يلي :

- (1) فيما اذا كان اكتشاف الخطأ متعزراً بصورة معقولة ، والى أي مدى ، و
- (2) الأمرين المذكورين في الفقرتين (أ ، ب) اعلاه ، ولكن ضمن هذا المدى .

إجراءات السلامة : "Safety Procedures" (8/4)

يتعين على المقاول :
أ- أن يتقيد بجميع تعليمات السلامة المطلوب تطبيقها ، و
ب- العناية بسلامة جميع الاشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع ، و
ج- أن يبذل جهوداً معقولة للمحافظة على الموقع والأشغال خالية من العوائق غير الضرورية ، بقصد تجنب
تعرض هؤلاء الاشخاص للخطر ، و

د- توفير التسييج والانارة والحراسة ومراقبة الاشغال الى ان يتم انجازها وتسليمها بموجب احكام " الفصل العاشر " ، و

هـ- توفير اية اشغال مؤقتة (بما فيها الطرقات والممرات والحواجز والسيارات) مما قد يلزم ، بسبب تنفيذ الاشغال ، لاستعمال وحماية الجمهور والملاك والمستعملين للارض المجاورة للموقع .

(9/4) **توكيد الجودة : "Quality Assurance"**

يتعين على المقاول أن يضع نظاماً لتوكيد الجودة لاثبات التقيد بمتطلبات العقد ، على ان يكون هذا النظام متوافقاً مع تفاصيل العقد ، كما يحق للمهندس ان يقوم بالتدقيق على أي من مظاهر هذا النظام .

يجب تقديم تفاصيل جميع الاجراءات ووثائق المطابقة الى المهندس - لعلمه - قبل مباشرة أي من مراحل التصميم والتنفيذ ، وعند اصدار أي وثيقة ذات طابع فني الى المهندس ، فإنه يجب ان يظهر على هذه الوثيقة ما يثبت المصادقة المسبقة من المقاول نفسه عليها .

إن التقيد بنظام توكيد الجودة لا يعفي المقاول من أي من واجباته او التزاماته او مسؤولياته الواردة في العقد.

(10/4) **بيانات الموقع : "Site Data"**

يتعين على صاحب العمل ان يكون قد وضع تحت تصرف المقاول لاطلاعه قبل موعد " التاريخ الاساسي " ، كل ما يتوفر لديه من البيانات الخاصة بالظروف تحت السطحية والهيدرولوجية في الموقع ، بما في ذلك الظواهر البيئية ، كما يتعين عليه كذلك ان يضع تحت تصرف المقاول أية معلومات يحصل عليها بعد موعد التاريخ الاساسي ، الا ان المقاول يعتبر مسؤولاً عن تفسيره لجميع تلك المعلومات .

كما انه والى المدى الممكن عملياً (مع الاخذ في الحسبان عاملي الوقت والكلفة) يعتبر المقاول انه قد حصل على المعلومات الضرورية المتعلقة بالمخاطر والاحتمالات الطارئة والظروف الاخرى التي قد تؤثر على عرضه او على الاشغال والى المدى ذاته ، يعتبر المقاول انه قد عاين وتفحص الموقع وما يجاوره ، وانه اطلع على جميع المعلومات التي سبق ذكرها ، وانه قد اقتنع شخصياً قبل تقديم عرض المناقصة بكل الامور ذات العلاقة ، شاملة (وليس بالحصـر) ما يلي :

أ- شكل وطبيعة الموقع ، بما في ذلك احوال الطبقات تحت السطحية ، و

ب- الاحوال الهيدرولوجية والمناخية ، و

ج- مقدار وطبيعة العمل واللوازم لتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها ، و

د- قوانين الدولة ، واجراءات العمالة وممارساتها فيه ، و

هـ- متطلبات المقاول فيما يتعلق بالدخول الى الموقع ، والسكن ، والمرافق ، والمستخدمين ، والطاقة ، والمواصلات ، والماء ، وغيرها من الخدمات.

(11/4) **كفاية " قيمة العقد المقبولة :"**

"Sufficiency of the Accepted Contract Amount"

يفترض في المقاول انه :

أ - قد اقتنع شخصياً بدقة وكفاية " قيمة العقد المقبولة " ، و

ب- انه قد وضع عرضه ذلك بناءً على المعلومات والتفسير والبيانات الضرورية والكشوف والفحوص وقناعاته



بكل الامور التي تمت الاشارة اليها في المادة (10/4) .
باستثناء ما قد يرد خلافاً لذلك في العقد ، فان " قيمة العقد المقبولة " يجب ان تغطي جميع التزامات المقاول المطلوبة في العقد (بما فيها المبالغ الاحتياطية - إن وجدت) وكل الاشياء الضرورية لتنفيذ الاشغال وانجازها بشكل لائق واصلاح اية عيوب فيها .

(12/4) الاورضاع المادية غير المنظورة: "Unforeseeable Physical Conditions"

يقصد بمصطلح " الاورضاع المادية " : الاورضاع المادية الطبيعية والعوائق الاصطناعية وغيرها من العوائق الطبيعية والملوثات التي قد يواجهها المقاول في الموقع عند تنفيذ الاشغال ، بما فيها الاورضاع تحت السطحية والهيدروجية ، ولكنها لا تشمل الاحوال المناخية .
اذا واجه المقاول اوضاعاً مادية معاكسة والتي يُعتبر انها كانت غير منظورة ، فانه يتعين عليه ان يشعر المهندس بها في اقرب فرصة ممكنة عملياً ، وعلى ان يتضمن الاشعار وصفاً لها وبيان الاسباب التي حدثت به لاعتبارها كذلك ، حتى يتمكن المهندس من معاينتها والتحقق من الاسباب التي يعزوها المقاول الى كونها غير منظورة .

كما يتعين على المقاول مواصلة تنفيذ الاشغال ، متخذاً الاحتياطات المعقولة والمناسبة تجاه هذه " الاورضاع المادية " ، وأن يتقيد بأية تعليمات قد يصدرها المهندس بخصوصها ، اما اذا شكّل أي من هذه التعليمات تغييراً (امراً تغييرياً) ، فانه يتم حينئذ تطبيق احكام الفصل (الثالث عشر) بشأنها .
اذا واجه المقاول مثل هذه الاورضاع المادية غير المنظورة ، والى المدى الذي يمكن اعتبارها كذلك وقام بارسال إشعار بشأنها الى المهندس ، وتكبد تأخراً في مدة الانجاز و/او كلفة ما بسببها ، فانه يكون مستحقاً مع مراعاة احكام المادة (1/20) ، لما يلي :-

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخر ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتأخر ، وذلك بموجب احكام المادة (4/8) ، و

ب- أي كلفة كهذه ، لاضافتها الى قيمة العقد .

يقوم المهندس بعد استلامه الاشعار المشار اليه سابقاً بالمعاينة و/او التحري عن تلك " الاورضاع المادية " ، ومن ثم يقوم عملاً بالمادة (5/3) بالاتفاق عليها او اعداد التقديرات لما يلي :

1- فيما اذا كانت تلك " الاورضاع المادية " غير منظورة ، والى أي مدى يمكن اعتبارها كذلك ، و

2- تقدير الامرين الموصوفين في البندين (أ ، ب) اعلاه ، وذلك بالنظر الى ذلك المدى .

ومع ذلك ، فانه يمكن للمهندس قبل الاتفاق على التعويض المالي او تقديره كما هو منوه عنه في الفقرة (2) اعلاه ، ان يتحرى فيما اذا كانت الاوضاع المادية الأخرى في أجزاء الأشغال المماثلة (ان وجدت) افضل مما كان منظوراً (بصورة معقولة) عند تقديم المقاول لعرض المناقصة ، وانه اذا تم مواجهة مثل هذه الاوضاع المواتية ، يجوز للمهندس باتباع أسلوب المادة (5/3) ان يقدّر او يصل بالاتفاق على تخفيض الكلفة بسبب تلك الاوضاع المواتية ، والتي يمكن اعتبارها خصميات من قيمة العقد وشهادات الدفع ، الا ان محصلة التعديلات الناتجة عن البند "ب" اعلاه وهذه الخصميات ، باعتبار كل الاوضاع المادية التي تمت مواجهتها في أجزاء مماثلة من الأشغال ، يجب ان لا تؤدي الى تخفيض في قيمة العقد .

للمهندس ان يعتبر أي إثبات يقدمه المقاول عن تلك الاوضاع المادية ، كما كان يتوقعها المقاول عند تقديم عرض المناقصة ، الا ان المهندس لا يكون ملزماً بمثل هذا إثبات.

(13/4) حق المرور والتسهيلات : "Rights of Way and Facilities"

يتحمل المقاول جميع التكاليف والرسوم المتعلقة بحقوق المرور الخاصة و/أو المؤقتة التي تلزمه ، بما فيها طريق الدخول الى الموقع ، ويتعين على المقاول ان يوفر - على مسؤوليته ونفقته - اية تسهيلات اضافية خارج الموقع مما قد يلزمه لتنفيذ الاشغال .

(14/4) تجنب التدخل : "Avoidance of Interference"

يجب على المقاول ان لا يتدخل بغير ضرورة ، او على نحو غير لائق ، بما يلي :

- أ- راحة الجمهور ، او
- ب- الوصول الى واستعمال واشغال جميع الطرق والممرات ، سواء اكانت عامة او خاصة بملكية صاحب العمل او الاخرين .
- كما يتعين على المقاول تعويض صاحب العمل وحمايته من الاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها اتعاب ونفقات التقاضي) عن كل ما ينتج من تدخل او عرقلة غير ضرورية او غير لائقة .

(15/4) المسالك الموصلة : "Access Routes"

يعتبر المقاول انه قد تحرر عن توفر وملانة المسالك الموصلة الى الموقع ، وانه قد اقتنع بأوضاعها ، كما يطلب منه ان يبذل الجهود المعقولة لتجنب الاضرار بالطرق او الجسور وحمايتها من الاضرار نتيجة لحركة مرور المقاول او مستخدميه ، وذلك باستخدام العربات والطرق المناسبة .

وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذه الشروط :

- أ- يكون المقاول مسؤولاً (فيما بين الفريقين) عن أي صيانة قد تكون لازمة المسالك الموصلة بسبب استعماله لها ، و
- ب- على المقاول ان يوفر الاشارات والارشادات التوجيهية الضرورية على امتداد هذه الطرق ، وان يحصل على التصاريح المطلوبة من قبل السلطات ذات العلاقة بخصوص استعماله للمسالك والاشارات والارشادات ، و
- ج- لا يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن أية مطالبات قد تنجم عن استعمال أي مسلك موصل ، و
- د- لا يضمن صاحب العمل توفر مسالك الوصول او ملاعمتها ، و
- هـ- يتحمل المقاول الكلفة المترتبة على عدم توفر او ملاعمة هذه المسالك الموصلة لاستعمالاته.

(16/4) نقل اللوازم : "Transport of Goods"

ما لم ينص في الشروط الخاصة خلافاً لذلك ، فانه :

- أ- يتعين على المقاول ان يشعر المهندس بمدة لا تقل عن (21) يوماً عن تاريخ وصول اية تجهيزات او قطعة رئيسية من اللوازم الاخرى الى الموقع ، و
- ب- يكون المقاول مسؤولاً عن التوضيب والتحميل والنقل والاستلام والتنزيل والتخزين وحماية كل اللوازم وغيرها من الاشياء اللازمة للاشغال ، و
- ج- يتعين على المقاول ان يعرض صاحب العمل ويحميه من أية اضرار او خسائر او نفقات

(بما فيها الاتعاب والاجور القانونية) مما قد ينجم عن أي ضرر يحصل نتيجة لنقل اللوازم ، وان يقوم بالتفاوض ودفع المطالبات التي قد تنتج عن عمليات النقل .

(17/4) معدات المقاول : "Contractor's Equipment"

يكون المقاول مسؤولاً عن جميع معداته، وتعتبر معدات المقاول بعد احضارها الى الموقع انها مخصصة حصراً لتنفيذ الاشغال، ولا يحق للمقاول ان يخرج من الموقع أية قطع رئيسية من هذه المعدات بدون موافقة المهندس، الا ان مثل هذه الموافقة ليست مطلوبة بخصوص عربات نقل اللوازم او مستخدمي المقاول، الى خارج الموقع .

(18/4) حماية البيئة: "Protection of the Environment"

يتعين على المقاول اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجه) وان يحد من احدث الازعاج او الضرر للأفراد او للممتلكات نتيجة للتلوث او الضجيج او غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ .

كما يتعين على المقاول التأكد من ان نسبة الانبعاثات ، ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته ، لا تتجاوز القيم المسموح بها في المواصفات ، ولا القيم المحددة في القوانين الواجبة التطبيق.

(19/4) الكهرباء والماء والغاز: "Electricity, Water and Gas"

يكون المقاول مسؤولاً عن توفير الطاقة والماء والخدمات الأخرى التي قد يحتاجها ، باستثناء ما هو منصوص عليه .

للمقاول الحق في استعمال الكهرباء والماء والغاز والخدمات الأخرى المتوفرة في الموقع لغرض تنفيذ الأشغال ، حسب التفاصيل ومقابل الأسعار المبينة في المواصفات ، وعلى المقاول أن يوفر على مسؤوليته ونفقته أية أدوات تلزم لمثل هذه الاستعمالات و لقياس الكميات التي يستهلكها .

يتم الاتفاق على مقادير الكميات المستهلكة وأثمانها (بموجب الأسعار المحددة) مقابل هذه الخدمات ، أو يتم تقديرها أعمالاً للمادة (5/2) لاحتساب مطالبات صاحب العمل ، والمادة (5/3) لإجراء التقديرات ، وعلى المقاول دفع هذه المبالغ إلى صاحب العمل .

(20/4) معدات صاحب العمل والمواد التي يقدمها:

"Employer's Equipment and -Issue Materials"

يتعين على صاحب العمل ان يسمح للمقاول باستعمال " معدات صاحب العمل " -إن وجدت- في تنفيذ الأشغال وفقاً للتفاصيل والترتيبات ومقابل الأسعار المحددة في المواصفات ، وما لم ينص على غير ذلك في المواصفات :

أ- يكون صاحب العمل مسؤولاً عن معداته ، إلا أن ،

ب- المقاول يعتبر مسؤولاً عن أي قطعة من "معدات صاحب العمل " أثناء قيام مستخدمي المقاول بتشغيلها أو قيادتها أو حيازتها أو التحكم بها .

يتم تحديد الكميات وبدلات الاستعمال " وفق الاسعار المحددة " مقابل استعمال معدات صاحب العمل بالاتفاق او بالتقدير من قبل المهندس وفقاً لأحكام المادتين (5/2 ، 5/3) ويتعين على المقاول دفع هذه المبالغ الى صاحب

العمل .

يتعين على صاحب العمل ان يزود المقاول - (دون مقابل) - بالمواد التي يلتزم بتقديمها مجاناً (إن وجدت) وفقاً للتفاصيل المحددة في متطلبات صاحب العمل ، وعلى صاحب العمل ان يقوم وعلى مسؤوليته ونفقتة بتزويد تلك المواد في الوقت والمكان المحددين في العقد ، ويقوم المقاول بمعاينتها ظاهرياً ، واعلام المهندس فوراً عن أي نقص او عيب او قصور فيها ، وما لم يكن قد تم الاتفاق بين الفريقين على غير ذلك ، فعلى صاحب العمل ان يصحح فوراً أي نقص او عيب او قصور فيها .

بعد هذه المعاينة الظاهرية ، تصبح هذه المواد المجانية في عهدة المقاول وتحت حمايته ومراقبته ، الا ان التزام المقاول بمعاينتها وحمايتها لا يعفي صاحب العمل من المسؤولية عن أي نقص او قصور او عيب مما لم يكن بالامكان كشفه من خلال المعاينة الظاهرية .

تقارير تقدم العمل : "Progress Reports"

(21/4)

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة ، فإنه يتعين على المقاول ان يعد تقارير تقدم العمل الشهرية ويسلمها الى المهندس على (6) نسخ ، على ان يغطي التقرير الاول منه الفترة حتى نهاية الشهر الذي يلي تاريخ المباشرة ، ومن ثم يتم اصدار التقارير شهرياً ، خلال (7) أيام من آخر يوم من الفترة المتعلقة بها . يستمر تقديم التقارير حتى ينجز المقاول جميع الاعمال التي يكون معروفاً انها متبقية في تاريخ الانجاز المحدد في شهادة تسلم الاشغال .

يجب ان يشتمل كل تقرير على ما يلي :

أ - الرسوم البيانية وتفاصيل تقدم العمل بما في ذلك كل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت) ، وثائق المقاول ، طلبات الشراء ، التصنيع ، التوريد الى الموقع ، الانشاء ، التركيب والاختبارات ، وشاملة لكل مرحلة من مراحل العمل وانجازات المقاولين الفرعيين المسميين المعرفين بموجب احكام الفصل الخامس ، و

ب - الصور الفوتوغرافية التي تبين اوضاع التصنيع وتقدم العمل في الموقع ، و

ج - فيما يخص تصنيع البنود الرئيسية من التجهيزات والمواد : بيان اسماء المصنعين وامكان التصنيع ونسبة التقدم وتواريخ الانجاز المتوقعة والفعلية :

(1) لمباشرة التصنيع ، و

(2) لمعاينات المقاول ، و

(3) للاختبارات ، و

(4) للشحن والتوصيل الى الموقع ، و

د - سجلات مستخدمي المقاول ومعداته كما هي موصوفة في المادة (10/6) ، و

هـ - نسخاً عن وثائق توكيد الجودة ، ونتائج الاختبارات وشهادات المواد ، و

و - قائمة بالاشعارات المتعلقة بمطالبات صاحب العمل وفقاً للمادة (5/2) وبمطالبات المقاول وفقاً للمادة (1/20) ، و

ز - احصاءات السلامة العامة شاملة التفاصيل المتعلقة بأية حوادث خطرة وأية نشاطات مرتبطة بالنواحي البيئية والعلاقات العامة ، و

ح - المقارنة بين التقدم الفعلي لتنفيذ الاشغال والتقدم المخطط له ، مع بيان تفاصيل الوقائع او الظروف التي قد

تعيق الانجاز وفقاً للعقد ، وبيان الاجراءات الجاري اتخاذها (او التي ستتخذ) لتلافي التأخير .

"Security of the Site" الأمن في الموقع :

(22/4)

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة :

- 1- يكون المقاول مسؤولاً عن ابقاء الاشخاص غير المخولين بدخول الموقع خارجه ، و
- 2- يكون مستخدمى المقاول المصرح لهم بالتواجد في الموقع محصورين بأفراد المقاول صاحب العمل وأي اشخاص آخرين يتم اشعار المقاول بهم من قبل صاحب العمل او المهندس باعتبارهم مخولين بالتواجد كأفراد مقاولي صاحب العمل الاخرين في الموقع .

"Contractor's Operations on Site" عمليات المقاول في الموقع :

(23/4)

يتعين على المقاول ان يحصر عملياته في الموقع واية مساحات اخرى قد يحصل المقاول عليها ، ويوافق عليها المهندس على اعتبارها ساحات عمل ، كما يتعين عليه ان يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية لابقاء على معدات المقاول وافراده ضمن حدود الموقع وهذه الساحات الاخرى ، بحيث يتم تجنب التعدي على الاراضي المجاورة .

على المقاول، اثناء تنفيذه الاشغال ، ان يحافظ على الموقع خالياً من جميع العوائق غير الضرورية ، وان يقوم بتخزين او اخراج المعدات الفائضة عن الاستعمال ، وان ينظف الموقع من جميع الانقاض والنفايات والاشغال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة .

على المقاول ، عند صدور شهادة تسلم الاشغال ، ان يقوم بتنظيف كل اجزاء الموقع او الاشغال المتعلقة بشهادة التسلم تلك ، وان يزيل ما به من المعدات والمواد الفائضة عن الاستعمال ، وكذلك النفايات والانقاض والاشغال المؤقتة ، بحيث يترك تلك الاجزاء من الموقع والاشغال نظيفة وفي وضع آمن ، الا انه يجوز للمقاول ان يحتفظ في الموقع حتى نهاية " فترة الاشعار بالعيوب " ، بما قد يحتاجه من اللوازم لغاية الوفاء بالتزاماته بموجب العقد .

"Fossils" الاثرية :

(24/4)

توضع جميع المواد المتحجرة او النقود او الادوات او المنشآت وغيرها من المتبقيات او المواد ذات القيمة الجيولوجية او الاثرية التي تكتشف في الموقع تحت رعاية صاحب العمل وتصرفه . وعلى المقاول اتخاذ كل التدابير المعقولة لمنع أفراد او أي اشخاص اخرين من ازلتها او الاضرار بأي من هذه المكتشفات .

كما يتعين على المقاول عند اكتشافه لمثل هذه الموجودات ، ان يشعر المهندس فوراً بوجودها ، وعلى المهندس ان يصدر تعليماته بكيفية التعامل معها .

واذا تكبد المقاول تأخراً في مدة التنفيذ و/ او كلفة ما نتيجة امتثاله لتلك التعليمات ، فعليه ان يرسل إشعاراً آخر الى المهندس لتقدير استحقاقه مع مراعاة احكام المادة (1/20) بخصوص ما يلي :

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب هذا التأخير ، اذا كان الانجاز تأخر او سوف يتأخر ، وذلك بموجب المادة (4/8) ، و

ب- أي كلفة كهذه ، لاضافتها الى قيمة العقد .

ويقوم المهندس بعد تسلمه هذا الإشعار الاخر ، بالتصرف وفقاً للمادة (5/3) للاتفاق عليها أو إجراء التقديرات لهذه الامور .

الفصل الخامس

المقاولون الفرعيون المسمّون

NOMINATED SUBCONTRACTORS

تعريف المقاول الفرعي المسمّى :

(1/5)

"Definition of Nominated Subcontractor"

يعرف بمقاول فرعي مسمّى في هذا العقد أي مقاول فرعي :

أ- نص في العقد على أنه مقاول فرعي مسمّى ، او

ب- الذي يقوم المهندس ، وفقاً لاحكام " الفصل الثالث عشر - التغييرات والتعديلات " بإصدار تعليمات الى المقاول لاستخدامه كمقاول فرعي .

الاعتراض على التسمية : "Objection to Nomination"

(2/5)

ان المقاول غير ملزم باستخدام أي مقاول فرعي مسمّى، له اعتراض معقول عليه ، على ان يقوم بإشعار المهندس بالامر مع بيان التفاصيل المؤيدة . ويعتبر الاعتراض معقولاً اذا كان مبنياً (اضافة لاشياء اخرى) على أي من الامور التالية ، الا اذا وافق صاحب العمل أيضاً على تعويض المقاول عن تبعات ذلك الامر :-

أ - ان هنالك مبررات للاعتقاد بان هذا المقاول الفرعي لا يملك التأهيل الكافي ، او الموارد او القدرة المالية ، او

ب- ان اتفاقية المقاولة الفرعية لا تنص على إلزام المقاول الفرعي المسمّى بتعويض المقاول وتأمينه ضد أي تقصير او اساءة استعمال اللوازم من قبل المقاول الفرعي المسمّى او وكيله او مستخدميه ، او

ج- ان اتفاقية المقاولة الفرعية لا تنص بخصوص اعمال المقاولة الفرعية (بما فيها اعداد التصميم ، ان وجدت) :

(1) على ان المقاول الفرعي المسمّى سوف يتحمل تجاه المقاول جميع الالتزامات والمسؤوليات

التي تمكن المقاول من الوفاء بالتزاماته ومسؤولياته بموجب العقد ، و

(2) أن يعرض المقاول تجاه جميع الالتزامات والمسؤوليات التي قد تنتج عن العقد او تلك

المتعلقة به نتيجة اخفاق المقاول الفرعي في اداء تلك الالتزامات او الوفاء بتلك المسؤوليات.

الدفعات للمقاولين الفرعيين المسميين:

(3/5)

"Payment to Nominated Subcontractors"

يتعين على المقاول ان يدفع للمقاول الفرعي المسمّى تلك المبالغ التي يصادق عليها المهندس



كاستحقاق له بموجب اتفاقية المقاوله الفرعية ، على انه يجب شمول تلك المبالغ وغيرها من النفقات ضمن قيمة العقد كمبالغ احتياطية وفقاً للفقرة (5/13-ب) فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة (4/5).

اثبات الدفعات : "Evidence of Payments"

(4/5)

للمهندس ، قبل اصدار أي شهادة دفع تحتوي على مبلغ ما يستحق لمقاول فرعي مسمى ، ان يطلب من المقاول اثباتاً معقولاً بأن جميع المبالغ التي استحققت للمقاول الفرعي المسمى في شهادات الدفع السابقة قد تم دفعها له ، محسوماً منها الخصميات المطبقة للمحتجزات او غيرها ، الا اذا قام المقاول بما يلي :

أ - تقديم هذا الاثبات المعقول للمهندس ، او

ب-(1) اقناع المهندس بدليل مكتوب بأن المقاول محق بصورة معقولة في ان يحبس مثل هذه المبالغ او يرفض دفعها ، و

(2) أن يقدم للمهندس اثباتاً معقولاً بأن المقاول الفرعي المسمى قد تم اشعاره بأحقية المقاول في اجرائه .

عندئذ يجوز لصاحب العمل (بناء على تقديره منفرداً) ، أن يأمر بالدفع الى المقاول الفرعي المسمى جزءاً من أو جميع تلك المبالغ التي كانت قد تم تصديقها سابقاً ، (بعد حسم الخصميات المطبقة) مما استحق للمقاول الفرعي المسمى ولم يتمكن المقاول من تقديم الاثباتات الموصوفة بالفقرتين (أ ، ب) اعلاه بشأنها . وعلى المقاول في مثل هذه الحالة ان يرد الى صاحب العمل تلك المبالغ التي يتم صرفها مباشرة من قبل صاحب العمل الى المقاول الفرعي المسمى.



الفصل السادس

المستخدمون والعمال

STAFF AND LABOUR

(1/6) تعيين المستخدمين والعمال : "Engagement of Staff and Labour"

ما لم ينص على خلاف ذلك في وثائق العقد ، فإنه يتعين على المقاول ان يتخذ ترتيباته لتعيين ما يلزم من مستخدمي وعمال ، محليين او غيرهم ، وسداد أجورهم ومستلزمات سكنهم واطعامهم ونقلهم .

(2/6) معدلات الاجور وشروط العمل :

"Rates of Wages and Conditions of Labour"

يتعين على المقاول ان يدفع معدلات الاجور وان يراعي شروط العمالة بحيث لا تقل في مستواها عما هو متبع من قبل اصحاب حرف التجارة والصناعة المشابهة في المنطقة التي تنفذ فيها الاشغال . واذا لم توجد مثل هذه المعدلات او الظروف ، فإن على المقاول دفع معدلات الاجور ومراعاة ظروف العمالة بحيث لا تقل عن المستوى العام للاجور او الظروف التي يتم مراعاتها محلياً من قبل اصحاب العمل لمهن تجارية او صناعية مشابهة لتلك التي يقوم بها المقاول .

(3/6) الاشخاص المستخدمون لدى صاحب العمل :

"Persons in the Service of Employer "

يتعين على المقاول ان لا يستخدم او يحاول استقطاب خدمات أي من المستخدمين او العمال الذين يعملون ضمن افراد صاحب العمل .

(4/6) قوانين العمل : "Labour Laws"

ينبغي على المقاول التقيد بكل قوانين العمل الواجبة التطبيق على مستخدميه، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالتوظيف والصحة والسلامة العامة والرعاية والاقامة والهجرة ، وان يراعي كل حقوقهم القانونية . كما يتعين على المقاول ان يطلب من مستخدميه اطاعة القوانين الواجبة التطبيق ، بما فيها أنظمة السلامة في العمل .

(5/6) ساعات العمل : "Working Hours"

لا يجوز تنفيذ الاشغال في الموقع خلال ايام العطل الرسمية المحلية المتعارف عليها او خارج ساعات العمل المعتادة والمبينة في ملحق عرض المناقصة ، الا اذا :
أ- كان منصوفاً على خلاف ذلك في العقد ، أو
ب- تمت موافقة المهندس عليها ، أو

يجب ان الاستمرار في العمل امراً حتمياً ، او كان ضرورياً لانقاذه حياة الاشخاص ، او للمحافظة على



سلامة الاشغال ، وفي مثل هذه الحالة يتعين على المقاول اعلام المهندس فوراً بذلك .

"Facilities for Staff and Labour: المرافق للمستخدمين والعمال"

(6/6)

ما لم ينص على خلاف ذلك في متطلبات صاحب العمل ، فانه يتعين على المقاول ان يوفر ويصون المرافق وتجهيزات الاعاشة الضرورية لمستخدميه ، وعليه ان يوفر المرافق المنصوص عليها في المواصفات لافراد صاحب العمل.

ينبغي على المقاول ان لا يسمح لاي من مستخدميهِ ان يتخذ أيا من المنشآت التي تشكل جزءاً من الاشغال الدائمة كمكان دائم او مؤقت لاقامتهم .

"Health and Safety: الصحة والسلامة"

(7/6)

يتعين على المقاول أن يتخذ التدابير المعقولة في كل الاوقات للمحافظة على صحة وسلامة مستخدميهِ ، وان يوفر - بالتعاون مع السلطات الصحية المحلية - ما يلزم من كادر صحي ، ومرافق الاسعاف الاولى ، وغرفة منامة للمرضى وسيارة اسعاف ، بحيث تكون جاهزة في كل الاوقات في الموقع وفي المساكن الجماعية مستخدمو المقاول و مستخدمو صاحب العمل ، وان يوفر كذلك الترتيبات المناسبة لمتطلبات الصحة العامة ولمنع انتشار الاوىنة .

يتعين على المقاول ان يعين ضابطاً للوقاية من الحوادث في الموقع ، وبحيث يكون هذا الشخص ذا تأهيل مناسب ليكون مسؤولاً عن امور السلامة والوقاية ضد الحوادث في الموقع ، وان يكون مخولاً بصلاحيّة اصدار التعليمات واتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لدرء الحوادث . وفي هذا السياق يتعين على المقاول ان يوفر لضابط الوقاية كل ما يلزم لتمكينه من ممارسة صلاحيته ومسؤولياته .

كما يتعين على المقاول ان يرسل الى المهندس تفاصيل أي حادث يقع حال حصوله ، وان يقوم بحفظ السجلات ويقدم التقارير المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والاضرار التي قد تلحق بالملكيات على النحو الذي يطلبه المهندس بصورة معقولة .

"Contractor's Superintendence: مناظرة المقاول"

(8/6)

ينبغي على المقاول ان يوفر كل المناظرة اللازمة للتخطيط والتوجيه والترتيب والادارة والتفتيش واختبار الاشغال ، طيلة فترة التنفيذ وبعدها لاي فترة تلزم لقيام المقاول بالتزاماته .

ينبغي ان يقوم بالمناظرة عدد كاف من الاشخاص المؤهلين باستخدام لغة الاتصال (عملاً باحكام المادة 4/1) وبالعلاقات التي سيتم تنفيذها (بما في ذلك الاساليب والتقنيات المطلوبة والمخاطر المحتمل التعرض لها وطرق منع الحوادث) ، لغرض تنفيذ الاشغال بصورة مرضية وآمنة .

"Contractor's Personnel: مستخدمو المقاول"

(9/6)

يجب ان يكون مستخدمو المقاول ذوي كفاية ومهارة وخبرة مناسبة كلا في مهنته او حرفته ، وبإمكان المهندس الطلب الى المقاول ان يقوم باستبعاد (او ان يعمل على استبعاد) أي شخص مستخدم في الموقع او في الاشغال بعد أخذ موافقة صاحب العمل الخطية ، بمن فيهم ممثل المقاول ، اذا كان ذلك الشخص :



- أ- متمادياً في مسلكه او عدم مبالاته بصورة مستمرة ، أو
 - ب- انه يقوم بواجباته بشكل غير كافٍ او باهمال ، أو
 - ج- انه يخفق في تطبيق أي من احكام العقد ، أو
 - د- انه متماد في سلوك يهدد السلامة او الصحة او حماية البيئة .
- واذا كان ذلك مناسباً ، فعلى المقاول عندئذ ان يعين (او يعمل على تعيين) شخصاً بديلاً مناسباً.
- سجلات مستخدمو ومعدات المقاول :

(10/6)

"Records of Contractor's Personnel and Equipment"

يتعين على المقاول ان يزود المهندس بسجلات مفصلة لبيان ما يتوفر في الموقع من اعداد مستخدمو المقاول مصنّفين حسب المهارات ، ومن اعداد معداته مصنفة حسب الانواع . يجب ان يتم تقديم هذه السجلات الى المهندس كل شهر حسب النماذج التي يوافق عليها المهندس ، وذلك الى ان ينجز المقاول أي عمل معروف بأنه لازال متبقياً بتاريخ الانجاز المحدد في " شهادة تسلم الاشغال " .

السلوك غير المنضبط: "Disorderly Conduct"

(11/6)

يتعين على المقاول ان يتخذ في جميع الاوقات كل الاحتياطات المعقولة للحيلولة دون وقوع أي شغب او تجاوز على القانون او اخلال بالنظام من قبل مستخدمو المقاول اوفيا بينهم ، وان يحافظ على الامن وحماية الاشخاص والممتلكات في الموقع وما يجاوره .



الفصل السابع

التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية

PLANT, MATERIALS AND WORKMANSHIP

(1/7) طريقة التنفيذ : " Manner of Execution "

يتعين على المقاول ان يقوم بتصنيع التجهيزات ، وانتاج وصناعة المواد ، وجميع اعمال التنفيذ الاخرى على النحو التالي :

- أ- بالطريقة المحددة في العقد (إن وجدت) ، و
- ب- بطريقة حريصة ولانقة بأصول الصناعة المحترفة والمتعارف عليها ، و
- ج- باستخدام مرافق مجهزة بصورة مناسبة ومواد غير خطرة (الا اذا نص في العقد على غير ذلك) .

(2/7) العينات : " Samples "

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس ، العينات التالية للمواد والمعلومات المتعلقة بها ، للحصول على موافقته قبل استعمال تلك المواد في الاشغال :

- أ - عينات الصانعين القياسية للمواد والعينات المنصوص عليها في العقد، وذلك على نفقة المقاول ، و
- ب- أية عينات اضافية يطلبها المهندس كتغييرات ،

وعلى ان يتم وضع ملصق صورة على كل عينة لبيان منشئها والغرض من استعمالها في الاشغال .

(3/7) المعاينة : " Inspection "

يجب ان يتمتع افراد صاحب العمل في كل الاوقات المعقولة بما يلي :

- أ- الدخول ببسر الى كل أجزاء الموقع والى جميع الاماكن التي يتم الحصول على المواد الطبيعية منها .
- ب- ان يتمكنوا خلال الانتاج والتصنيع والانشاء ، (في الموقع وخارجه) من الفحص والمعاينة والقياس واختبار المواد والمصنعية ، والتحقق من تقدم تصنيع التجهيزات وانتاج وصناعة المواد .

يتعين على المقاول ان يتيح لافراد صاحب العمل الفرصة الكاملة للقيام بهذه الانشطة ، بما في ذلك توفير حق الدخول والتسهيلات ، والتصاريح ، وادوات السلامة ، علماً بأن قيام المقاول بمثل هذه الافعال لا يعفيه من أي التزام او مسؤولية .

كما يتعين على المقاول اشعار المهندس عندما يتم تجهيز الاشغال وقبل تغطيتها او حجبها عن النظر ، او توضيحها بقصد التخزين او النقل . وعلى المهندس ان يجري الفحص او المعاينة او القياس او الاختبار دون أي تأخير غير معقول ، او ان يعلم المقاول انه بحاجة لاجراء الكشف عليها . أما اذا اخفق المقاول في إشعار المهندس ، فانه يترتب عليه - متى

طلب منه المهندس ذلك - ان يكشف عن الاشغال التي تمت تغطيتها ، ثم يعيدها الى وضعها السابق واصلاح العيوب فيها ويتحمل المقاول كل التكاليف التي تترتب على ذلك .

الاختبار : " Testing "

(4/7)

ينطبق ما يرد في هذه " المادة " على جميع الاختبارات المنصوص عليها في العقد عدا الاختبارات التي يتم اجرائها بعد الانجاز (إن وجدت) .

يتعين على المقاول ان يقدم جميع الادوات ، والمواد والمساعدة ، و الوثائق وغيرها من المعلومات ، والكهرباء والمعدات والمحروقات والمستهلكات ، والعمالة ، والمواد ، وكادراً مؤهلاً وخبيراً ، مما يلزم لاجراء الاختبارات المنصوص عليها بطريقة فعالة . كما يتعين عليه ان يتفق مع المهندس على وقت ومكان اجراء الاختبار لاي من التجهيزات او المواد والاجزاء الاخرى من الاشغال.

يجوز للمهندس، اعمالاً لاحكام "الفصل الثالث عشر" ان يغير مكان او تفاصيل الاختبارات المنصوص عليها ، او ان يأمر المقاول القيام باختبارات اضافية ، واذا تبين نتيجة لهذه الاختبارات المغيرة او الاضافية ان التجهيزات او المواد او المصنوعات التي تم اختبارها لا تتوافق ومتطلبات العقد ، فان كلفة تنفيذ هذه التغييرات يتحملها المقاول بغض النظر عن احكام العقد الاخرى .

يتعين على المهندس ان يرسل اشعاراً بمدة لا تقل عن (24) ساعة الى المقاول يعلمه فيه عن نيته لحضور الاختبارات . واذا لم يحضر المهندس في الموعد والمكان المتفق عليهما ، فانه يمكن للمقاول أن يمضي في اجراء هذه الاختبارات ، الا اذا صدرت له تعليمات من المهندس بخلاف ذلك ، وتعتبر هذه الاختبارات وكأنه قد تم اجرائها بحضور المهندس .

اذا تكبد المقاول تاخراً في مدة التنفيذ و/ أو كلفة بسبب امتثاله لهذه التعليمات ، او نتيجة لتأخير يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنه ، فإنه يتعين على المقاول ان يقدم اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها ، مع مراعاة احكام المادة (1/20) ، بخصوص :

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتأخر ، وذلك بموجب احكام المادة (4/8) ، و

ب- أي كلفة كهذه مع ربح معقول ، لاضافتهما الى قيمة العقد .

يتعين على المهندس ، بعد تسلمه لمثل هذا الإشعار ، ان يقوم اعمالاً لاحكام المادة (5/3) بالاتفاق عليها ، او اجراء التقديرات لهذه الامور .

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس ، دون توان ، تقارير مصدقة للاختبارات ، فاذا وجد المهندس بأن الاختبارات قد اجيزت ، يقوم بتوقيع شهادة الاختبار ، او يصدر للمقاول كتاباً بهذا المضمون . واذا لم يكن المهندس قد حضر اجراء الاختبارات ، فعليه قبول نتائجها على انها صحيحة.

الرفض : " Rejection "

(5/7)

إذا وُجدَ نتيجة لاي فحص او معاينة او قياس او اختبار ، ان ايا من التجهيزات أو المواد او المصنوعات معيب ، او انه لا يتوافق مع متطلبات العقد ، فان للمهندس ان يرفض تلك التجهيزات او المواد او المصنوعات بإشعار يرسله الى المقاول ، مع بيان الاسباب الداعية للرفض ، ويتعين على المقاول تالياً

لذلك ان يصلح العيب في البند المرفوض حتى يصبح متوافقاً مع متطلبات العقد .
وإذا طلب المهندس إعادة الاختبار لاي من التجهيزات او المواد او المصنوعات ، فإنه يجب إعادة اجراء الاختبارات تحت الشروط والظروف ذاتها . وإذا تبين نتيجة لذلك ان صاحب العمل قد تكبد كلفة إضافية بسبب الرفض وإعادة الاختبار ، فإنه يتعين على المقاول إعمالاً للمادة (5/2) ان يدفع هذه الكلفة الإضافية الى صاحب العمل .

(6/7) أعمال الإصلاح : "Remedial Work"

بالرغم من أي اختبار سابق او اصدار شهادة سابقة ، يتمتع المهندس بصلاحيه اصدار التعليمات الى المقاول بما يلي :

- أ- اخلاء الموقع من أي تجهيزات او مواد مخالفة لمتطلبات العقد ، و
 - ب- ازالة وإعادة تنفيذ أي جزء من الاشغال مخالف لمتطلبات العقد ، و
 - ج- تنفيذ أي عمل يعتبر برأي المهندس انه مطلوب بصورة مستعجلة من اجل سلامة الاشغال ، بسبب حصول حادث ما ، او واقعة غير منظورة ، او لغير ذلك من الاسباب.
- ينبغي على المقاول ان يتقيد بتعليمات المهندس تلك ، وان ينفذها خلال مدة معقولة ، لا تتجاوز المدة المحددة (ان وجدت) في التعليمات ، او ان ينفذها فوراً اذا كان الامر متعلقاً بتنفيذ عمل ما بصفة الاستعجال كما هو مبين في الفقرة (ج) اعلاه .
- إذا اخفق المقاول في التقيد بتعليمات المهندس ، فإن صاحب العمل مخول باستخدام أي شخص آخر لتنفيذ مثل هذا العمل والدفع له مقابل عمله ، وفيما عدا والى الحد الذي يكون فيه المقاول مستحقاً لدفعه ما بخصوص هذا العمل ، فإنه يتعين على المقاول ، إعمالاً للمادة (5/2) ان يدفع لصاحب العمل كل النفقات المترتبة على مثل هذا الاخفاق .

(7/7) ملكية التجهيزات الآلية والمواد "Ownership of Plant and Materials"

- إن أي بند من التجهيزات والمواد ، والى الحد الذي ينسجم مع قوانين الدولة ، يصبح ملكاً لصاحب العمل (خالياً من أي رهن او حقوق للغير) اعتباراً من التاريخ الأبعد مما يلي :
- أ- عندما يتم توريدها الى الموقع ، أو
 - ب- عندما يصبح المقاول مخولاً لقبض الدفعة التي تشمل بدل التجهيزات والمواد في حالة تعليق العمل إعمالاً للمادة (8 / 10) .

(8/7) عوائد حق الملكية : "Royalties"

- على المقاول - ما لم ينص في المواصفات على غير ذلك - ان يدفع عوائد الملكية وبدلات الايجار وغيرها من الدفعات المتعلقة بما يلي :
- أ- المواد الطبيعية التي يتم الحصول عليها من خارج الموقع ، و
 - ب- التخلص من الانقاض ونتاج الحفريات والمواد الفائضة الاخرى خارج الموقع (سواء كانت طبيعية او مصنعة) الا اذا تضمن العقد تخصيص اماكن لطرح الانقاض داخل لموقع .

الفصل الثامن

المباشرة ، تأخر الإنجاز وتعليق العمل

COMMENCEMENT, DELAYS AND SUSPENSION

"Commencement of Works"

مباشرة العمل :

(1/8)

يتعين على المهندس ان يرسل الى المقاول اشعاراً " بتاريخ المباشرة " قبل (7) ايام على الاقل ، وما لم يتم تحديد غير ذلك في الشروط الخاصة ، فان تاريخ المباشرة يجب ان يكون خلال (42) يوماً من تاريخ تسلم المقاول لكتاب القبول.

يتعين على المقاول مباشرة التنفيذ في أقرب وقت معقول عملياً، بعد " تاريخ المباشرة"، وأن يستمر في العمل بعد ذلك بالسرعة الواجبة دون أي تأخير.

"Time for Completion"

مدة الانجاز :

(2/8)

ينبغي على المقاول ان ينجز جميع الاشغال ، واي قسم منها (إن وجد) خلال مدة الانجاز المحددة للاشغال بكاملها ، او لاي قسم منها ، (حسب واقع الحال) ، بما في ذلك :

أ- تحقيق نجاح " الاختبارات عند الانجاز" ، و

ب- انجاز كل الاشغال المحددة في العقد ، كما هي مطلوبة للاشغال بكاملها او لاي قسم منها ، بحيث يمكن اعتبارها انها قد اكتملت لاغراض تسلمها بموجب المادة (1/10) .

"Programme"

برنامج العمل :

(3/8)

يتعين على المقاول ان يقدم للمهندس برنامج عمل زمني مفصل خلال (7) أيام من تاريخ تسلمه لاشعار المباشرة بموجب المادة (1/8) كما يتعين عليه ايضاً ان يقدم برنامجاً معدلاً في أي وقت يتبين فيه ان البرنامج السابق لم يعد يتماشى مع التقدم الفعلي او مع التزامات المقاول ، على ان يشتمل كل من هذه البرامج على ما يلي :

أ- الترتيب الذي يعتزم المقاول تنفيذ الاشغال بمقتضاه ، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت) واعداد وثائق المقاول والشراء، وتصنيع التجهيزات ، والتوريد الى الموقع ، والانشاء ، والتركيب والاختبار ، و

ب- بيان ادوار المقاولين الفرعيين المسميين لكل مرحلة من مراحل العمل

ج- بيان تسلسل ومواعيد المعاينات والاختبارات المحددة في العقد ، و

د- تقريراً مسانداً يتناول :

(1)- الوصف العام لاساليب التنفيذ المنوي اعتمادها لكل مرحلة رئيسية من مراحل التنفيذ ، و

(2)- بيان تقديرات المقاول المعقولة لاعداد افراد المقاول مصنفين حسب المهارات وسجل معدات المقاول

مصنفة حسب الانواع ، مما يلزم تواجده في الموقع لكل مرحلة من مراحل التنفيذ الرئيسية .



وما لم يـقـم المـهـنـدس - خـلـال (21) يـومـاً مـن تـاريـخ تـسـلـمـه للبرنامـج - بالتعليق عليه وإعلام المقاول عن مدى عدم مطابقة البرنامج للعقد ، فللمقاول حينئذ الحق في أن يقوم بالتنفيذ بموجبه ، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقاً للعقد . كما يعتبر أفراد صاحب العمل مخولين بالاعتماد على ذلك البرنامج عند التخطيط لاداء انشطتهم . يتعين على المقاول ارسال اشعار الى المهندس ، دون تـوانٍ، عن أية أحداث محتملة او ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيراً عكسياً على تنفيذ الأشغال ، او أن تزيد من قيمة العقد او أن تؤخر عمليات التنفيذ ، ويجوز للمهندس أن يطلب من المقاول اعداد تقديراته لما قد تتسبب به الاحداث المحتملة او الظروف المستقبلية و/او أن يقدم مقترحاته بموجب احكام المادة (3/13) المتعلقة بالتغييرات . إذا قام المهندس في أي وقت بإشعار المقاول بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبيناً مدى عدم التوافق) او أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي للتنفيذ ومقاصد المقاول المخطط لها ، فإنه يتعين على المقاول تقديم برنامج معدل الى المهندس اعمالاً لاحكام هذه " المادة " .

"Extension of Time for Completion"

تمديد مدة الانجاز :

(4/8)

يعتبر المقاول مخولاً - اعمالاً للمادة (1/20) - بالحصول على تمديد لمدة الانجاز ، اذا حصل تأخر او كان متوقعاً أن يحصل تأخر (وإلى أي مدى) في موعد تسليم الأشغال لغرض تطبيق المادة (1/10) ، وذلك لأي من الاسباب التالية :

أ- التغييرات ، الا اذا كان قد تم الاتفاق على تعديل مدة الانجاز بموجب المادة (3/13) ، او أي تغير جوهري آخر في كمية بند ما من بنود الأشغال المشمولة في العقد ، او .

ب- أي سبب للتأخير يبرر تمديد مدة الانجاز بمقتضى أي من هذه الشروط ، او

ج- الظروف المناخية المعاكسة بصورة استثنائية ، او

د- النقص غير المنظور في توفر المستخدمين او اللوازم مما هو ناتج عن انتشار وباء او تغيير في الاجراءات الحكومية ، او

هـ- أي تأخير او عاقبة او منع يعزى الى تصرفات صاحب العمل او افراده ، او أي من المقاولين الآخرين العاملين لحسابه في الموقع .

إذا اعتبر المقاول نفسه مخولاً لتمديد ما في " مدة الانجاز " ، فإنه يتعين عليه أن يشعر المهندس بذلك اعمالاً للمادة (1/20) وعندما يقوم المهندس بتقدير كل تمديد للمدة بموجب المادة (1/20) فإن له أن يعيد النظر في التقديرات السابقة ويجوز له أن يزيد ، ولكن ليس له أن ينقص التمديد الكلي لمدة الانجاز .

"Delays Caused by Authorities"

التأخير بسبب السلطات :

(5/8)

إذا انطبقت الشروط التالية ، وهي :

أ- بسبب أن المقاول تجاوب بجدية لاتباع الاجراءات الموضوعة من قبل السلطات العامة المختصة والمشكلة قانونياً في الدولة ، و

ب- أن هذه السلطات تسببت بالتأخير او أعاق عمل المقاول ، و

ج- أن هذا التأخير او الاعاقبة لم يكن منظوراً ، فإن مثل هذا التأخير او الاعاقبة يمكن اعتباره سبباً للتأخير بموجب الفقرة (ب) من المادة (4/8) .

(6/8) **نسبة تقدم العمل :** "Rate of Progress"

إذا تبين في أي وقت :

أ- ان التقدم الفعلي بطيء جداً بحيث يصبح الانجاز متعذراً خلال مدة الانجاز ، و/ او
ب- ان تقدم العمل قد تخلف (او سوف يتخلف) عن توقيت البرنامج الحالي المشار اليه في المادة (3/8) ،
ولم يكن ذلك راجعاً لسبب من تلك الاسباب الواردة في المادة (4/8) ، عندئذ يمكن للمهندس ان يصدر تعليماته
الى المقاول عملاً بالمادة (3/8) ليقوم باعداد برنامج عمل معدل، مدعماً بتقرير يبين الاساليب المعدلة التي
ينوي المقاول اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل واتمامه ضمن مدة الانجاز .
وما لم يصدر المهندس تعليمات خلافاً لذلك ، فإنه يتعين على المقاول ان يباشر باعتماد الاساليب المعدلة ،
التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/او عدد مستخدمو المقاول و/ او اللوازم ، على مسؤولية المقاول
ونفقته. أما اذا ادت هذه الاساليب المعدلة الى ان يتحمل صاحب العمل كلفة اضافية، فإنه ينبغي على المقاول-
عملاً باحكام المادة (5/2)- ان يدفع هذه الكلفة الإضافية الى صاحب العمل، بالإضافة الى أية تعويضات عن
التأخير (ان وجدت) بموجب المادة (7/8) لاحقاً.

(7/8) **تعويضات التأخير :** "Delay Damages"

إذا اخفق المقاول في الالتزام بانجاز الاشغال وفقاً لاحكام المادة (2/8) فينبغي عليه ان يدفع لصاحب العمل
اعمالاً لاحكام المادة (5/2) تعويضات التأخير المترتبة على هذا الاخفاق ، وتكون هذه التعويضات بالمقدار
المنصوص عليه في ملحق عرض المناقصة ، وذلك عن كل يوم اعتباراً من التاريخ المحدد في شهادة تسلم
الاشغال، الا ان مجموع التعويضات المستحقة بموجب هذه المادة" ، يجب ان لا تتجاوز الحد الأقصى لتعويضات
التأخير (ان وجدت) كما هو منصوص عليه في ملحق عرض المناقصة .

تعتبر تعويضات التأخير هذه هي كل ما يتحقق على المقاول دفعه نظير هذه الاخفاق ، فيما عدا حالة انتهاء
العقد من قبل صاحب العمل بموجب المادة (2/15) قبل انجاز الاشغال ، على ان اداء هذه التعويضات لا يعفي
المقاول من أي من التزاماته لانجاز الاشغال او من أي من واجباته او التزاماته او مسؤولياته الاخرى التي
يتحملها بموجب العقد .

(8/8) **تعليق العمل :** "Suspension of Works"

للمهندس - في أي وقت - ان يصدر تعليماته الى المقاول لتعليق العمل في أي جزء من الاشغال او فيها كلها .
وعلى المقاول خلال هذا التعليق ، ان يحمي ويحفظ على الاشغال او ذلك الجزء منها ضد أي استرداد او
خسارة او ضرر .

وللمهندس ايضاً ان يبين اسباب التعليق في اشعاره . فاذا - والى المدى - الذي يكون فيه التعليق من مسؤولية
المقاول ، فإن احكام المواد التالية (9/8 ، 10/8 ، 11/8) لا تطبق .

(9/8) **تبعات تعليق العمل :** "Consequences of Suspension"

إذا تكبد المقاول تأخراً في مدة الانجاز و/ او كلفة ما بسبب امتثاله لتعليمات المهندس بتعليق العمل عملاً
بالمادة (8/8) ، و/ او استئناف العمل ، فللمقاول ان يقدم اشعاراً الى المهندس بذلك ، لتقدير ما يستحقه



المقاول عملاً بأحكام المادة (1/20) بخصوص :

أ- أي تمديد في مدة الانجاز بسبب هذا التأخير، إذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (

8 / 4) ، و

ب- أي كلفة كهذه ، لاضافتها الى قيمة العقد .

وبعد تسلم المهندس لهذا الاشعار ، يتعين عليه ان يتصرف بموجب المادة (5/3) للاتفاق على او اعداد تقديراته بشأن هذه الامور .

علماً بأنه لا يستحق للمقاول أي تمديد في مدة الانجاز او استرداد الكلفة التي تكبدها بسبب قيامه باصلاح ما هو ناتج عن عيب في تصاميمه او مواد او مصنعيته ، او عن أي اخفاق من قبله في الحماية او التخزين او المحافظة على الاشغال عملاً بأحكام المادة (8/8) .

الدفع مقابل التجهيزات والمواد في حالة تعليق العمل : (10/8)

"Payment for Plant and Materials in Event of Suspension"

يستحق للمقاول ان تدفع له قيمة التجهيزات و/او المواد والتي لم يتم توريدها بعد الى الموقع، اذا:

أ- كان العمل في التجهيزات او توريد التجهيزات و/ او المواد، قد تم تعليقه لمدة تتجاوز (28) يوماً ، و

ب- قام المقاول بالاشارة على ان تلك التجهيزات و/او المواد اصبحت ملكاً لصاحب العمل وفقاً للتعليمات الصادرة عن المهندس .

التعليق المطول : (11/8) "Prolonged Suspension"

إذا استمر تعليق العمل بموجب المادة (8/8) لمدة تتجاوز (84) يوماً ، جاز للمقاول ان يطلب من المهندس ان يصرح له باستئناف العمل، فإذا لم يقم المهندس بالتصريح للمقاول باستئناف العمل خلال الـ (28) يوماً التالية لتاريخ الطلب ، جاز للمقاول ، بعد اشعار المهندس ، ان يتعامل مع ذلك التعليق وكأنه الغاء بموجب احكام " الفصل الثالث عشر " لذلك الجزء المتأثر من الاشغال . اما اذا كان التعليق يؤثر على الاشغال بمجملها ، جاز للمقاول ارسال اشعار بانتهاء العقد من قبله عملاً بأحكام المادة (2/16) .

استئناف العمل : (12/8) "Resumption of Works"

إذا صدرت تعليمات او اذن من المهندس باستئناف العمل، فإنه يتعين على المقاول والمهندس مجتمعين، أن يقوموا بالكشف على الاشغال والتجهيزات والمواد التي تأثرت بالتعليق، وعلى المقاول ان يقوم باصلاح أي استرداد او عيب او خسارة قد لحق بها خلال فترة التعليق .



الفصل التاسع

الاختبارات عند الانجاز

TESTS ON COMPLETION

"Contractor's Obligations": التزامات المقاول

(1/9)

يتعين على المقاول اجراء " الاختبارات عند الانجاز " طبقاً لاحكام هذا " الفصل " والمادة (4/7) ، وذلك بعد تقديم الوثائق المطلوبة منه بموجب الفقرة (1/4 - د) .
يتعين على المقاول ان يعلم المهندس باشعار لا تقل مدته عن (21) يوماً قبل الموعد الذي يكون فيه المقاول مستعداً لاجراء أي من الاختبارات عند الانجاز. وما لم يتفق على خلاف ذلك ، يتم اجراء هذه الاختبارات خلال (14) يوماً بعد هذا الموعد ، في اليوم او الايام التي يقوم المهندس بتحديدھا .

عند تقييم نتائج " الاختبارات عند الانجاز " ، يتعين على المهندس اعتبار هامش تفاوت لاثار استخدام صاحب العمل للاشغال على اداء الاشغال او خواصھا الاخرى ، وعندما تعتبر الاشغال ، او أي قسم منها ، انها قد اجتازت مرحلة " الاختبارات عند الانجاز " ، يقوم المقاول بتقديم تقرير مصدق بنتائج تلك الاختبارات الى المهندس .

"Delayed Tests": الاختبارات المتأخرة

(2/9)

اذا قام صاحب العمل بتأخير الاختبارات عند الانجاز بدون مبرر ، يتم تطبيق احكام الفقرة الخامسة من المادة (4/7) و/أو المادة (3/10) بخصوص التدخل في اجراء الاختبارات.
اذا تم تأخير اجراء " الاختبارات عند الانجاز " من قبل المقاول بدون مبرر ، جاز للمهندس ان يرسل اشعاراً الى المقاول يطلب منه فيه ان يعد لاجراء الاختبارات خلال (21) يوماً من تاريخ تسلّم الاشعار ، ويتعين على المقاول ان يجري الاختبارات خلال تلك الفترة في اليوم او الايام التي يحددها المقاول شريطة اشعار المهندس بذلك.

اما اذا اخفق المقاول في اجراء " الاختبارات عند الانجاز " خلال فترة الـ (21) يوماً ، جاز لافراد صاحب العمل ان يقوموا باجراء الاختبارات على مسؤولية ونفقة المقاول ، وتعتبر تلك الاختبارات وكأنھا قد تم اجراؤها بحضور المقاول وتقبل نتائجھا على انها صحيحة .

"Retesting": اعادة الاختبار

(3/9)

اذا اخفقت الاشغال او أي قسم منها باجتياز " الاختبارات عند الانجاز " فيتم تطبيق احكام المادة (5/7) عليها . ويجوز للمهندس او للمقاول ان يطلب إعادة اختبار ما اخفقت نتيجته لاي جزء من الاشغال ذي العلاقة ، على ان تعاد الاختبارات تحت نفس الشروط والظروف .

الاففاق في اجتياز الاختبارات عند الانجاز :



"Failure to Pass Test on Completion"

(4/9)

إذا أخفقت الأشغال ، أو أي قسم منها ، في اجتياز " الاختبارات عند الانجاز " بعد اعادتها بموجب المادة (3/9) ، فإن المهندس مخول باتخاذ أي من الإجراءات التالية :

أ- أن يأمر بتكرار اعادة الاختبارات عند الانجاز مرة أخرى بموجب المادة (3/9) ، أو
ب- إذا كان هذا الاخفاق يؤدي الى فقدان صاحب العمل بشكل جوهري من الاستفادة الكاملة من الأشغال أو أي قسم منه ، فللمهندس ان يرفض الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) ، وفي هذه الحالة يحق لصاحب العمل الحصول على نفس التعويضات المنصوص عليها ضمن احكام الفقرة (4/11-ج) ، أو

ج- ان يصدر المهندس شهادة تسلم للأشغال ، اذا طلب صاحب العمل منه ذلك.
في حالة تطبيق الفقرة (ج) اعلاه ، يتعين على المقاول ان يستمر في اداء جميع التزاماته الاخرى وفقاً للعقد ، ويتم تخفيض قيمة العقد بمبلغ يكون مناسباً لتغطية القيمة المتحققة عن خفض قيمة الانتفاع بالنسبة لصاحب العمل نتيجة لهذا الاخفاق ، وما لم يكن هذا التخفيض المتعلق بهذا الاخفاق محدداً في العقد (أو حددت طريقة احتسابه) ، فإن لصاحب العمل ان يطلب تقييم التخفيض باحدى الطريقتين التاليتين :

- 1- ان يتم الاتفاق عليه فيما بين الفريقين (كتعويض كامل عن هذا الاخفاق فقط) و يدفع مقابلته قبل اصدار شهادة تسلم الأشغال ، أو
- 2- ان يتم تقديره والدفع مقابلته بموجب احكام المادتين (5/2) و (5/3) .



الفصل العاشر

تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل

EMPLOYER'S TAKING OVER

(1/10) تسليم الأشغال وإقسام الأشغال :

"Taking Over of the Works and Sections"

باستثناء النص الوارد في المادة (4/9) بخصوص الاخفاق في اجتياز " الاختبارات عند الانجاز " ، فانه يتعين ان يتم تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل عندما :

1- تكون الأشغال قد تم انجازها وفقاً للعقد ، بما في ذلك الامور المحددة في المادة (2/8) المتعلقة بمدة الانجاز ، وباستثناء ما يسمح به وفقاً للفقرة (أ) ادناه ، و

2- يكون قد تم اصدار شهادة تسليم الأشغال ، او تعتبر وكأنها قد تم اصدارها وفقاً لاحكام هذه المادة " .

يجوز للمقاول ان يتقدم بطلب الى المهندس لاصدار " شهادة تسليم الأشغال " في موعد لا يقل عن (14) يوماً من التاريخ الذي تكون فيه الأشغال - برأي المقاول - انه قد تم انجازها وانها جاهزة للتسليم. وإذا كانت الأشغال مقسمة الى اقسام ، فللمقاول ان يتقدم بطلب لتسليم أي قسم منها بنفس الطريقة .

يتعين على المهندس ان يقوم بالتالي ، خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه طلب المقاول :

أ- ان يصدر شهادة تسليم الأشغال للمقاول محدداً فيها التاريخ الذي تعتبر فيه الأشغال ، او أي قسم منها ، انه قد تم انجازها بموجب العقد ، باستثناء اية اعمال ثانوية متبقية وعيوب لا تؤثر بشكل جوهري على استعمال الأشغال - او أي قسم منها - للغرض الذي انشئت من اجله (الى أن أو حينما يتم انجاز هذه الاعمال واصلاح هذه العيوب) ، او

ب- ان يرفض الطلب ، مبيناً الاسباب ، ومحدداً العمل الذي يترتب على المقاول ان يستكمل انجازها حتى يمكن اصدار شهادة تسليم الأشغال . ويتعين على المقاول ان يستكمل انجاز مثل هذا العمل قبل التقدم باشعار آخر لتسليم الأشغال بموجب احكام هذه " المادة " .

أما اذا لم يقم المهندس باصدار شهادة تسليم الأشغال او رفض طلب المقاول خلال فترة الـ (28) يوماً ، وكانت الأشغال او القسم (حسب واقع الحال) قد تم انجازها بصورة جوهريّة وفقاً للعقد، وعندها يجب اعتبار شهادة " تسليم الأشغال " وكأنها قد تم اصدارها بالفعل في آخر يوم من تلك الفترة .

(2/10) تسليم اجزاء من الأشغال : "Taking Over of Parts of the Works"

يجوز للمهندس - بناء على تقدير صاحب العمل منفرداً- ان يصدر شهادة تسليم لاي جزء من الأشغال الدائمة .

لا يجوز لصاحب العمل ان يستخدم أي جزء من الأشغال (بخلاف الاستعمال كاجراء مؤقت منصوص عليه في العقد او تم الاتفاق بين الفريقين بشأنه) الا اذا او الى حين ان يقوم المهندس باصدار شهادة

تسلم الأشغال لذلك الجزء . اما اذا قام صاحب العمل باستخدام أي جزء قبل اصدار شهادة التسلم ، فإنه :

أ - يجب اعتبار ذلك الجزء الذي تم استخدامه وكأنه قد تم تسلمه من تاريخ بدء استعماله ، و
ب- تنتقل مسؤولية العناية بذلك الجزء من الأشغال الى صاحب العمل من ذلك التاريخ ، وتتوقف مسؤولية المقاول عن العناية به ، و

ج- يتعين على المهندس ان يصدر شهادة تسلم لذلك الجزء ، اذا طلب المقاول منه ذلك .
بعد قيام المهندس باصدار شهادة تسلم الأشغال لجزء ما من الأشغال ، فإنه يجب اتاحة اقرب فرصة للمقاول ليستكمل ما يلزم من خطوات لاجراء ما تبقى من " اختبارات عند الانجاز" ، وعلى المقاول ان يقوم باجراء تلك الاختبارات في اسرع فرصة ممكنة عملياً ، وقبل انقضاء " فترة الاشعار بالعيوب " التي تخص ذلك الجزء .

اذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لقيام صاحب العمل بتسلم جزء ما من الأشغال و/ او استخدامه ، - الا اذا كان ذلك منصوصاً عليه في العقد او تمت موافقة المقاول عليه - فإنه يتعين على المقاول :

(1) ان يرسل اشعاراً الى المهندس ، و
(2) ان يتم تقدير استحقاقات المقاول بشأن تلك الكلفة ، مع مراعاة احكام المادة (1/20) مضافاً اليها ربح معقول ، لاضافتهما الى قيمة العقد .

ويتعين على المهندس، بعد تسلمه لمثل هذا الاشعار، ان يقوم عملاً باحكام المادة (5/3) بالاتفاق على تلك الكلفة والربح او تقديرهما .

اذا تم اصدار شهادة تسلم لجزء ما من الأشغال (غير القسم) فان تعويضات التأخير عما تبقى من الأشغال يجب تخفيضها، وبالمثل، فان تعويضات التأخير لما تبقى من قسم ما من الأشغال (ان وجد) اذا تم تسلم جزء ما منه، يتم تخفيضها ايضاً، اما التخفيض في تعويضات التأخير فيتم احتسابه بالتناسب لما للجزء الذي تم تسلمه من قيمة منسوبة الى القيمة الكلية للأشغال او القسم من الأشغال (حسب واقع الحال) ويتعين على المهندس عملاً باحكام المادة (5/3)، ان يقوم بالاتفاق عليها او ان يعد التقديرات المتعلقة بهذه النسب، علماً بأن احكام هذه الفقرة لا تطبق الا على المقدار اليومي لتعويضات التأخير بموجب المادة (7/8) ولا تؤثر على قيمة الحد الاقصى لها .

التدخل في اجراء الاختبارات عند الانجاز :

(3/10)

"Interference with Tests on Completion"

اذا تعذر على المقاول اجراء " الاختبارات عند الانجاز" - لفترة تتجاوز (14) يوماً لاي سبب يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنه ، فإنه يجب اعتبار تلك الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) انه قد تم تسلمها من قبل صاحب العمل في التاريخ الذي كان ممكناً فيه انجاز الاختبارات عند الانجاز .



ويـتـعيـن عـلى المـهـنـدس ان يـصـدر شـهـادـة تـسـلم للأشـغال وفـقاً لـذلك ، ولـكن يـتـعيـن عـلى المـقـاول ان يـقـوم بـاجـراء الـاخـتـبـارات عـند الـانـجـاز فـي اقـرب فـرصة مـمـكـنة عـمـلياً قـبـل انقـضاء " فـتـرة الأشـعار بالـعيـوب "، وعـلى المـهـنـدس ان يـرسل اشـعاراً بـمهـلة (14) يـومـاً يـتـضمـن اجـراء الـاخـتـبـارات عـند الـانـجـاز بـمـوجـب الشـروط ذـات العـلاقـة فـي العـقد .

اذا تـكـبـد المـقـاول تـأخـراً فـي مـدة الـانـجـاز و/ او كـلفـة ما نـتـيـجـة لـمـثـل هـذا التـأخـر فـي اجـراء الـاخـتـبـارات عـند الـانـجـاز ، فـلـلـمـقـاول ان يـرسل اشـعاراً الى المـهـنـدس لـتـقـدير اسـتـحـقـاقـاته بشـأنـها مـع مـراعاة احـكام المـادـة (1/20) ، بـخـصـوص :-

أ- أي تـمـديـد فـي مـدة الـانـجـاز مـما نـتـج عـن هـذا التـأخـر ، اذا كان الـانـجـاز قـد تـأخـر او سـوف يـتـأخـر ، وذلـك بـمـوجـب المـادـة (4/8) .

ت- أي كـلفـة كـهـذه مـع رـيـح مـعـقـول ، و اـضـافـتـهـما الى قـيـمة العـقد .

ث- وعـلى المـهـنـدس - بـعد تـسـلمـه لـاشـعار المـقـاول- أن يـقـوم إعـمـالاً لـلـمـادـة (5/3) بـالـاتـفـاق عـليـها أو إعـداد التـقـديـرات المـتـعلـقة بـهـذه الأمـور .

الاسطح التي تتطلب اعادتها الى وضعها السابق : (4/10)

"Surfaces Requiring Reinstatement"

بـاسـتـثـناء ما نـص عـليـه خـلافـاً لـذلك فـي شـهـادـة تـسـلم الأشـغال ، فان شـهـادـة التـسـلم لـاي قـسم او جـزء ما مـن الأشـغال ، لا يـمـكـن اعـتـبارـها تـصـديـقاً عـلى انـجـاز أيـة اراضٍ او اسـطح اـخرى تـتـطـلب اـعـادـتـها الى وـضـعـها السـابـق .



الفصل الحادي عشر

المسؤولية عن العيوب

DEFECTS LIABILITY

إنجاز الاعمال المتبقية واصلاح العيوب :

(1/11)

"Completion of Outstanding Work and Remedying Defects"

لغاية ان تكون الاشغال ووثائق المقاول ، واي قسم منها ، في الحالة التي يتطلبها العقد (باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال العادي والاستهلاك المتوقع) بتاريخ انقضاء " فترة الاشعار بالعيوب " المتعلقة بها ، او بعدها مباشرة باقصر فترة ممكنة عملياً ، فانه يتعين على المقاول :

أ- انجاز أي عمل متبق اعتباراً من التاريخ المحدد في شهادة تسلم الاشغال ، خلال مدة معقولة وفقاً لتعليمات المهندس ، و

ب- تنفيذ جميع الاعمال المطلوبة لاصلاح العيوب او الضرر وفقاً لتعليمات صاحب العمل (او من ينوب عنه) ، بتاريخ او قبل انقضاء فترة الإشعار بالعيوب في تلك الاشغال او في أي قسم منها (حسب واقع الحال) .

واذا ما ظهر عيب او حدث ضرر، فانه يتعين على صاحب العمل (او من ينوب عنه) ان يرسل للمقاول اشعاراً بها .

كلفة اصلاح العيوب : " Cost of Remedying Defects"

(2/11)

يتحمل المقاول كلفة جميع الاعمال المشار اليها في الفقرة (1/11-ب) على مسؤوليته ونفقته الخاصة، اذا كانت والى المدى الذي تعزى فيه هذه الاعمال الى:

أ- أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولاً عنه ، او

ب- تقديم تجهيزات او مواد او مصنعية مخالفة لشروط العقد ، او

ج- أي اخفاق من جانب المقاول في التقيد بأي التزام آخر .

اما اذا كانت ، والى المدى الذي تعزى فيه هذه الاعمال الى أي سبب اخر ، كلياً او جزئياً فانه يجب ابلاغ المقاول بذلك من قبل صاحب العمل (او نيابة عنه) دون توافٍ وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق احكام المادة (3/13) المتعلقة باجراء التغييرات .

تمديد فترة الاشعار بالعيوب :

(3/11)

"Period Extension of Defects Notification"

لصاحب العمل الحق في تمديد فترة الاشعار بالعيوب في الاشغال او أي قسم منها بموجب المادة (5/2)، والى الحد الذي تكون فيه هذه الاشغال او أي قسم منها او أي بند رئيسي من التجهيزات (حسب واقع الحال بعد تسلمه) لا يمكن استعماله للاغراض المقصودة منه ،



وذلك بسبب وجود عيب أو ضرر، إلا أنه لا يجوز تمديد تلك الفترة لأكثر من سنتين .
إذا تم تعليق توريد التجهيزات و/أو المواد أو تركيبها بموجب أحكام المادة (8/8) ، أو بناء على إجراءات المقاول بموجب أحكام المادة (1/16) فإن التزامات المقاول وفق أحكام هذا " الفصل " لا تنطبق على أية عيوب أو ضرر قد يحصل بعد مرور سنتين من الموعد الذي كانت سوف تنقضي به فترة الإشعار بالعيوب لتلك التجهيزات و/أو المواد، لو لم يحصل ذلك .

الافتقار في إصلاح العيوب : " Failure to Remedy Defects "

(4/11)

إذا افتقر المقاول في إصلاح أي عيب أو ضرر خلال فترة معقولة ، جاز لصاحب العمل (أو من ينوب عنه) أن يرسل إشعاراً بشكل معقول إلى المقاول يحدد فيه موعداً آخر لإصلاح تلك العيوب أو الأضرار قبل انقضاءه .

وإذا افتقر المقاول في إصلاح العيب أو الضرر في هذا الموعد المشار إليه وترتب على ذلك أن يتم الإصلاح على حساب المقاول أعمالاً للمادة (2/11) ، جاز لصاحب العمل اتخاذ أي من الإجراءات التالية (حسب اختياره) :

أ- أن يقوم بتنفيذ العمل بنفسه أو بواسطة آخرين ، بطريقة معقولة وعلى حساب المقاول ، ولكن دون أن يتحمل المقاول أية مسؤولية عن هذا العمل المنفذ . وفي مثل هذه الحالة ينبغي على المقاول - أعمالاً للمادة (5/2) - أن يدفع إلى صاحب العمل ما تكبده بصورة معقولة من تكاليف لإصلاح العيب أو الضرر .

ب- أن يطلب إلى المهندس أن يتوصل إلى اتفاق أو أن يعد تقديراته المعقولة لتخفيض قيمة العقد مقابلها حسب إجراءات المادة (5/3) ، أو

ج- إذا كان العيب أو الضرر يؤدي إلى حرمان صاحب العمل بصورة جوهرية، من الاستفادة الكاملة من الأشغال أو أي جزء رئيسي منها فله أن ينهي العقد بكامله، أو أنهاءه بالنسبة لذلك الجزء الرئيسي منها مما لا يمكن استخدامه للأغراض المقصودة منه، وبدون الإحفاف بأية حقوق أخرى تترتب لصاحب العمل بموجب العقد، أو غير ذلك من الأسباب، وبحيث يكون لصاحب العمل الحق في استرداد جميع المبالغ التي تم دفعها على الأشغال أو على ذلك الجزء (حسب واقع الحال) مضافاً إليها نفقات التمويل ونفقات التفكيك وإخلاء الموقع وإعادة التجهيزات والمواد إلى المقاول .

إزالة الأشغال المعيبة : "Removal of Defective Work"

(5/11)

إذا كان العيب أو الضرر لا يمكن إصلاحه في الموقع بصورة عاجلة ، فإنه يجوز للمقاول - بعد الحصول على موافقة صاحب العمل - أن ينقل من الموقع لغرض إصلاح أية أجزاء من التجهيزات تكون معيبة أو تالفة ، إلا أن مثل هذه الموافقة قد تتطلب تكليف المقاول أن يزيد قيمة ضمان الأداء بما يعادل كامل قيمة الاستبدال لتلك التجهيزات المنقولة ، أو أن يقدم ضماناً آخر مناسباً بشأنها .

"Further Tests"

الاختبارات الأخرى :

(6/11)



إذا كان لأعمال إصلاح أي عيب أو ضرر تأثير على أداء الأشغال ، فإنه يجوز للمهندس ان يطلب إعادة اجراء أي من الاختبارات الموصوفة في العقد ، على ان يتم ذلك الطلب خلال (28) يوماً من تاريخ اتمام اصلاح العيب او الضرر .

يتم اجراء هذه الاختبارات ضمن نفس الشروط التي اجريت بموجبها الاختبارات السابقة ، الا ان كلفة اجرائها يتحملها الفريق الذي يعتبر مسؤولاً عن العيب او الضرر حسبما يتم تحديده بموجب المادة (2/11) فيما يخص كلفة اعمال الاصلاح .

(7/11) حق الدخول الى الموقع : "Right of Access"

الى ان يتم اصدار " شهادة الاداء " ، يظل المقاول متمتعاً بحق الدخول الى الأشغال ، كما يتطلب الامر بصورة معقولة لأغراض الوفاء بالتزاماته بموجب احكام هذا " الفصل " ، الا فيما لا يتعارض مع الاعتبارات الامنية المعقولة لصاحب العمل .

(8/11) واجب المقاول في البحث عن الاسباب : "Contractor to Search"

يتعين على المقاول - اذا طلب المهندس ذلك - ان يبحث بموجب توجيهات المهندس عن اسباب أي عيب في الأشغال، وما لم تكن كلفة اصلاح العيوب على حساب المقاول بموجب احكام المادة (2/11) ، فإنه يتعين على المهندس ان يقدر الكلفة المترتبة على عملية البحث عن الاسباب ، مع ربح معقول ، بموجب احكام المادة (5/3) إما بالاتفاق او باعداد التقدير اللازم لها و اضافتهما الى قيمة العقد .

(9/11) شهادة الاداء : "Performance Certificate"

لا يعتبر المقاول انه قد اتم اداء التزاماته الا بعد ان يقوم المهندس باصدار " شهادة الاداء " للمقاول مبيناً فيها التاريخ الذي يعتبر فيه المقاول انه قد اكمل الالتزامات المطلوبة منه بموجب العقد .

يتعين على المهندس ان يصدر " شهادة الاداء " خلال (28) يوماً من بعد انقضاء آخر فترة من فترات الاشعار بالعيوب ، او في اقرب فرصة ممكنة، بعد ان يكون المقاول قد قدم جميع " وثائق المقاول " وانجز الأشغال وتم اختبارها بكاملها بما في ذلك اصلاح اية عيوب فيها ، كما يتم ارسال نسخة من شهادة الاداء تلك الى صاحب العمل .

ان " شهادة الاداء " وحدها دون غيرها تعتبر ممثلة لقبول الأشغال .

(10/11) الالتزامات غير المستوفاه : " Unfulfilled Obligations"

بعد ان يتم صدور " شهادة الاداء " ، يبقى كل فريق مسؤولاً عن الوفاء بأي التزام لم ينجزه لتاريخه. وعليه ، يظل العقد ساري المفعول بين الفريقين الى ان يتم تحديد طبيعة ومدة الالتزامات غير المستوفاه .

(11/11) اخلاء الموقع : "Clearance of Site "

يتعين على المقاول ، عند تسلمه لشهادة الاداء ، ان يزيل من الموقع ما تبقى من معدات المقاول ، والمواد الفائضة والحطام والنفايات والأشغال المؤقتة .

واذا لم تكن جميع هذه المعدات واللوازم قد تمت ازالتها خلال (28) يوماً من بعد تاريخ تسلم صاحب العمل لنسخة " شهادة الاداء " ، فانه يحق لصاحب العمل ان يبيع او يتخلص من بقاياها ، ويكون صاحب العمل مخولاً بأن يسترد التكاليف التي تكبدها لاتمام عملية البيع او التخلص واستعادة الموقع .

يدفع للمقاول أي رصيد فائض من حصيلة البيع . اما اذا كانت قيمة ما تم تحصيله تقل عما انفقته صاحب العمل ، فانه يتعين على المقاول ان يدفع الرصيد المتبقي الى صاحب العمل .



الفصل الثاني عشر

كيل الاشغال وتقدير القيمة

MEASUREMENT AND EVALUATION

كيل الاشغال : "Works to be measured" (1/12)

تكال الاشغال وتقدر قيم الدفعات بموجب احكام هذا " الفصل " .
عندما يطلب المهندس كيل أي جزء من الاشغال فإن عليه ان يرسل إشعاراً معقولاً إلى ممثل المقاول ،
والذي يتعين عليه :
أ- ان يمثل دون توانٍ اما بالحضور او ان يرسل ممثلاً آخر مؤهلاً لمساعدة المهندس في اجراء
الكيل ، أو

ب- ان يقدم جميع التفاصيل التي يطلبها المهندس منه .
إذا تخلف المقاول عن الحضور او ارسال ممثل عنه ، فعندها يعتبر الكيل الذي يعده المهندس
(أو من ينوب عنه) مقبولاً ككيل صحيح .
وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في العقد ، حيثما يتم كيل الاشغال الدائمة من القيود ،
فانه يتعين على المهندس اعدادها وعلى المقاول ، حينما يدعى لذلك ، ان يحضر لتفحص القيود
للاتفاق عليها مع المهندس ، ومن ثم التوقيع عليها عند الموافقة . فاذا تخلف المقاول عن الحضور
تعتبر القيود مقبولة وصحيحة

أما إذا قام المقاول بتفحص القيود ولم يوافق عليها و/أو لم يوقع عليها بالموافقة، فإنه يتعين عليه أن
يشعر المهندس بذلك، مبيناً الأمور التي يزعم بأنها غير صحيحة في تلك القيود ويتعين على المهندس
بعد تسلمه لهذا الإشعار، أن يقوم بمراجعة القيود فيما أن يؤكد، أو أن يعدل عليها وفي حالة أن
المقاول لم يرسل ذلك الإشعار إلى المهندس خلال (14) يوماً من بعد تاريخ دعوته لتفحصها، فإنها
تعتبر مقبولة وصحيحة.

أسلوب الكيل : "Method of Measuremen" (2/12)

باستثناء ما يرد خلافاً لذلك في العقد وعلى الرغم من وجود أية اعراف محلية، يتم الكيل على النحو
التالي :

- 1- تكال الاشغال كيلاً هندسياً صافياً للكميات الفعلية لكل بند من بنود الاشغال الدائمة ، و
- 2- يكون اسلوب الكيل وفقاً لجدول الكميات او اية جداول اخرى واجبة التطبيق.

تقدير القيمة: "Evaluation" (3/12)

باستثناء ما هو وارد خلافاً لذلك في العقد ، فانه يتعين على المهندس - عملاً باحكام المادة (5/3) -
أن يقوم بالاتفاق على قيمة العقد او تقديرها باحتساب القيمة لكل بند من بنود الاشغال ، وذلك باعتماد
الكيل الموافق عليه او الذي يتم تقديره بموجب احكام المادتين (1/12 و 2/12) اعلاه ، ويسعر

الوحدة المناسب للبند .

يكون سعر الوحدة المناسب للبند كما هو محدد في العقد ، فإذا لم يكن هذا البند موجوداً ، يعتمد سعر الوحدة لبند مشابه . ومع ذلك فإنه يلزم تحديد سعر وحدة مناسب جديد لبند ما من الأشغال ، في الحالتين التاليتين :

أ- (1) إذا اختلفت الكمية المكالة لهذا البند بما يزيد على (10%) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو أي جدول آخر، و

(2) كان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند ، يتجاوز (0.01%) من قيمة العقد المقبولة ، و

(3) كان لاختلاف الكمية هذا اثر مباشر على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند بما يزيد على (1%)، و

(4) إن هذا البند لم تتم الإشارة اليه في العقد على انه بند " بسعر ثابت " ، او

ب- (1) ان العمل قد صدرت بشأنه تعليمات بغيره بموجب احكام الفصل " الثالث عشر " و

(2) انه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد ، و

(3) انه لا يوجد له سعر وحدة محدد مناسب لان طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد، او ان العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه .

يتم اشتقاق سعر الوحدة الجديد من اسعار بنود العقد ذات الصلة ، مع تعديلات معقولة لشمول اثر الامور الموصوفة في الفقرتين (أ) و / أو (ب) اعلاه ، حسبما هو واجب للتطبيق منها .
وإذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل مضافاً إليها ربح معقول ومع الأخذ في الاعتبار اية امور اخرى ذات علاقة .

والى ان يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب او تقديره فإنه يتعين على المهندس ان يقوم بوضع سعر وحدة مؤقتة لاغراض شهادات الدفع المرحلية .

الالغاءات : "Omissions"

(4/12)

عندما يشكل الغاء أي عمل جزءاً ما (أو كلاً) من التغيير (الامر التغييري) ، ولم يكن قد تم الاتفاق على تحديد قيمته ، فإنه :

أ- إذا كان المقاول سوف يتكبد (او قد تكبد) كلفة ما كان مفترضاً فيها ان تكون مغطاة بمبلغ يشكل جزءاً من " قيمة العقد المقبولة " فيما لو لم يحصل الالغاء ، و

ب- بالغاء العمل سوف ينتج عنه (او نتج عنه) ان هذا المبلغ لا يشكل جزءاً من قيمة العقد ، و

ج- ان هذه الكلفة لا يمكن اعتبارها مشمولة في تقدير قيمة أي عمل بديل له ففي مثل هذه الحالة يتعين على المقاول اشعار المهندس بذلك مع تقديم التفصيلات المؤيدة . كما يتعين على المهندس ، عند تسلمه لهذا الاشعار - عملاً باحكام المادة (5/3) - ان يتوصل بالاتفاق، او ان يقوم باعداد التقدير اللازم لهذه الكلفة ، لاضافتها الى قيمة العقد .



الفصل الثالث عشر

التغييرات والتعديلات

VARIATIONS AND ADJUSTMENTS

(1/13) صلاحية احداث التغيير : "Right to Vary"

بإمكان المهندس ، في أي وقت قبل صدور شهادة تسلم الأشغال ، ان يبادر باحداث تغييرات في الاشغال ، سواء من خلال تعليمات يصدرها ، او بالطلب الى المقاول ان يقدم اقتراحاً للنظر فيه .
يتعين على المقاول ان يلتزم بكل تغيير (امر تغييرى) وينفذه بدون توانٍ ، الا اذا قدم المقاول اشعاراً الى المهندس يعلمه فيه بانه لا يستطيع ان يحصل على اللوازم المطلوبة لتنفيذ اعمال التغييرات بجاهزية ، على ان يرفق باشعاره التفصيلات المؤيدة لرأية . لدى تسلم المهندس لمثل هذا الإشعار ، يتعين عليه اما ان يلغى او يثبت او يعدل في تعليماته .

يمكن ان يشتمل كل تغيير (امر تغييرى) على ما يلي :-

- أ- تغييرات في الكميات لاي بند من بنود الاشغال المشمولة في العقد (الا ان مثل هذه التغييرات لا تشكل امراً تغييرياً بالضرورة) ، أو
- ب- تغييرات في النوعية او الخصائص الاخرى لاي بند من بنود الاشغال ، أو
- ج- تغييرات في المناسيب والاماكن و/او الابعاد لاي جزء من الاشغال ، أو
- د- الغاء أي من الاشغال (الا اذا كان سيتم تنفيذه من قبل آخرين) ، أو
- هـ- تنفيذ أي عمل اضافي ، او تقديم تجهيزات او مواد او خدمات تلزم للاشغال الدائمة - ما لم و حتى ذلك أي " اختبارات عند الانجاز " متعلقة بها ، او عمل مجسات او اختبارات أو أعمال استكشافية اخرى ، او

ز- تغييرات في تسلسل او توقيت تنفيذ الاشغال .

لا يحق للمقاول ان يجري أي تغيير و/او أي تعديل في الاشغال ، الا اذا قام المهندس (أو الى ان يقوم) باصدار تعليمات به او موافقته على اجراءه كتغيير .

(2/13) الهندسة القيمية : "Value Engineering"

يمكن للمقاول في أي وقت ان يقدم الى المهندس اقتراحاً خطياً ، يعرض فيه رأيه ، الذي إن تم اعتماده ، فانه :

- 1- يعجل في انجاز الاشغال ، أو
- 2- يخفض قيمة الاشغال (لمصلحة صاحب العمل) فيما يخص عمليات التنفيذ او صيانة او تشغيل الاشغال ، او
- 3- يحسن من فاعلية او قيمة الاشغال المنجزة لما فيه مصلحة صاحب العمل ، او
- 4- انه يحقق منفعة اخرى لصاحب العمل .

يتعين ان يتم اعداد الاقتراح على حساب المقاول ، وان يكون مستوفياً لمتطلبات اجراء التغييرات المحددة في المادة (3/13) لاحقاً .

إذا اشتمل عرض المقاول ، الذي تتم موافقة المهندس عليه ، تعديلاً على تصميم أي جزء من الأشغال الدائمة ، فإنه يتعين القيام بما يلي (إلا إذا اتفق الفريقان على غير ذلك) :

- أ - ان يقوم المقاول باعداد تصميم هذا الجزء ، و
- ب- تطبق عليه احكام الفقرات (1/4- أ ، ب ، ج ، د) المتعلقة بالتزامات المقاول العامة ، و
- ج- إذا ترتب على هذا التعديل تخفيض في قيمة العقد لهذا الجزء ، فإنه يتعين على المهندس ، عملاً باحكام المادة (5/3) ان يقوم بالاتفاق على او تقدير بدل الاتعاب المترتب على تعديل التصميم لتضمينه في قيمة العقد . ويكون هذا البدل مساوياً لـ (50%) من الفرق بين المبلغين التاليين :
(1) - التخفيض المتحقق في قيمة العقد لهذا الجزء ، مما هو ناتج عن التعديل ، باستثناء التعديلات بسبب تغيير التشريعات بموجب المادة (7/13) ، والتعديلات بسبب تغيير التكاليف بموجب المادة (8/13) ، و

- (2) - التخفيض الحاصل (ان وجد) في قيمة تلك الاجزاء المغيرة بالنسبة لصاحب العمل ، مأخوذاً في الاعتبار اي نقص في النوعية او العمر المتوقع او الفاعلية التشغيلية .
الا انه اذا وجد أن قيمة (1) تقل عن قيمة (2) ، فعندها لا يحتسب أي بدل للاتعاب .

إجراءات التغيير : "Variation Procedure"

(3/13)

إذا قام المهندس بطلب اقتراح من المقاول ، قبل اصدار التعليمات بتغيير ما ، فإنه يتعين على المقاول ان يستجيب للطلب كتابياً في اسرع وقت ممكن عملياً ، اما بإبداء اسباب عدم قدرته على الامتثال (ان كان هذا هو الحال) ، او بأن يقدم ما يلي :

- أ - وصفاً للأشغال التي يقترح تنفيذها وبرنامج العمل لتنفيذها ، و
- ب- مقترحات المقاول لاي تعديل يلزم ادخاله على برنامج العمل المقدم منه بموجب المادة (3/8) ، واثـره على مدة الانجاز ، و

- ج- اقتراح المقاول بخصوص تقدير قيمة التغيير .
- يتعين على المهندس ، باسرع ما يمكن عملياً ، بعد تسلمه لاقتراح المقاول (بموجب المادة (2/13) او لغير ذلك) ان يرد على المقاول إما بالموافقة او عدم الموافقة او ان يرسل تعليقاته عليه ، علماً بأنه يتعين على المقاول ان لا يؤجل تنفيذ أي عمل خلال فترة انتظاره لتسلم الرد .
- أي تعليمات لتنفيذ تغيير ما ، مع طلب تسجيل النفقات ، يجب ان تصدر من المهندس الى المقاول ، وعلى المقاول ان يعلمه بتسلم تلك التعليمات .
- يتم تقدير قيمة كل " تغيير " بموجب احكام " الفصل الثاني عشر " ، الا اذا اصدر المهندس تعليماته او وافق على غير ذلك عملاً باحكام هذا الفصل " .

الدفع بالعملات الواجب الدفع بها : "Payment in Applicable Currencies"

(4/13)

إذا نص العقد على دفع قيمة العقد بأكثر من عملة واحدة ، فعندها ، إذا تم الاتفاق على أي تعديل للأسعار او الموافقة عليه ، ان تم اجراء تقدير بشأنه ، كما ذكر اعلاه ، فإنه يجب تحديد المبلغ الذي سيدفع بكل عملة من العملات الواجب الدفع بها . وبناءً عليه ، فإنه يجب الإشارة الى النسب الفعلية او المتوقعة للعملات التي يتعين الدفع بها فيما يخص كلفة العمل المغير ، ونسب العملات المختلفة المحددة لدفع قيمة العقد .



(5/13) المبالغ الاحتياطية : "Provisional Sums"

يتم استخدام كل مبلغ احتياطي فقط كلياً أو جزئياً وفقاً لتعليمات المهندس ، ويتم تعديل قيمة العقد وفقاً لذلك .

لا يشمل المبلغ الاجمالي الذي يدفع للمقاول الا تلك المبالغ المتعلقة بالعمل او اللوازم او الخدمات التي تم رصد المبلغ الاحتياطي لاجلها ، وفقاً لتعليمات المهندس . ولكل مبلغ احتياطي يجوز للمهندس ان يصدر تعليمات بخصوص ما يلي :-

أ- لعمل ينفذه المقاول (بما في ذلك التجهيزات او المواد او الخدمات المطلوب تقديمها) ، ويتم تقدير قيمته كتغيير بموجب المادة (3/13) و/أو
ب- التجهيزات او المواد او الخدمات التي يتم شراؤها من قبل المقاول ، ويتم تقدير قيمتها على النحو التالي ، لاضافتها إلى قيمة العقد :

1- المبالغ الفعلية التي دفعها المقاول (او المستحقة الدفع من قبله) ، و
2- مبلغاً مقابل المصاريف الادارية والربح ، محسوباً كنسبة مئوية من هذه المبالغ الفعلية بتطبيق النسبة المئوية ذات الصلة (إن وجدت) كما حددت في أي من الجداول المناسبة ، فان لم ترد مثل هذه النسبة في الجداول ، فبالنسبة المئوية المحددة في ملحق عرض المناقصة .

يتعين على المقاول ، عندما يطلب المهندس منه ذلك ، ان يقدم له العروض المسعرة والفواتير والمستندات والحسابات او الايصالات الاثباتية .

(6/13) العمل باليومية : "DayWork"

للاعمال الصغيرة او ذات الطبيعة الطارئة ، يمكن للمهندس ان يصدر تعليماته لتنفيذ التغيير على اساس العمل باليومية، وعندئذ يتم تقييمه بموجب جدول " العمل باليومية " المشمولة بالعقد ، وبالاجراءات المحددة تالياً اما اذا لم يوجد جدول " للعمل باليومية " مشمولاً في العقد، فان احكام هذه المادة لا تطبق.

يتعين على المقاول - قبل تثبيت طلبات شراء اللوازم - ان يقدم الى المهندس العروض المسعرة ، كما انه يتعين عليه عندما يتقدم بطلبات الدفع ان يقدم الفواتير والمستندات والحسابات او الايصالات المتعلقة بأي من هذه اللوازم .

وباستثناء اية بنود لم يتم تحديدها في جدول العمل باليومية للدفع مقابلها، فانه يتعين على المقاول ان يقدم كشوفاً يومية دقيقة (على نسختين) تتضمن التفاصيل التالية للموارد التي تم استخدامها في تنفيذ عمل اليوم السابق :

أ- اسماء ووظائف ومدة عمل مستخدمو المقاول ، و

ب- تحديد انواع ومدة تشغيل معدات المقاول واستعمال الاشغال المؤقتة ، و

ج- كميات وانواع التجهيزات والمواد المستعملة .

يقوم المهندس بتوقيع نسخة واحدة من كل كشف اذا وجده صحيحاً او وافق عليه ، ومن ثم يعيده الى المقاول . لاحقاً لذلك يقوم المقاول بتقديم كشف مسعر بهذه الموارد الى المهندس قبل تضمينه في كشف الدفعة التالية بموجب احكام المادة (3/14) .



لتعديلات بسبب تغيير التشريعات: "Adjustments for Changes in Legislation"

(7/13)

يتعين ان تعدل قيمة العقد لمراعاة اية زيادة او نقصان في الكلفة نتيجة أي تغيير في قوانين الدولة (بمافي ذلك سنّ قوانين جديدة والغاء او تعديل قوانين قائمة) او في التفسيرات القضائية او الحكومية الرسمية لها، اذا حصل ذلك التغيير بعد التاريخ الاساسي ، ونتج عنه تأثير على اداء المقاول للالتزاماته بموجب العقد .

اذا تكبد المقاول (او كان سيتكبد) تأخيراً و / او كلفة اضافية نتيجة لهذه التغييرات في القوانين او في تلك التفسيرات ، مما حصل بعد التاريخ الاساسي ، فانه يتعين على المقاول ان يرسل إشعاراً الى المهندس بذلك ، لتقدير استحقاقاته بشأنها مع مراعاة احكام المادة (1/20) بخصوص :

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب التأخير الحاصل ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتأخر ، وذلك بموجب المادة (4/8) و

ب- أي كلفة كهذه لاضافتها الى قيمة العقد .

وبعد تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار ، فانه يتعين عليه - عملاً باحكام المادة (5/3) - ان يتوصل الى اتفاق عليها او ان يعد التقديرات اللازمة بخصوص هذه الامور .

التعديلات بسبب تغيير التكاليف : "Adjustments for Changes in Cost"

(8/13)

أن مصطلح " جدول بيانات التعديل الوارد في هذه المادة " يعني جدول بيانات التعديل المعبأ والمرفق بملحق عرض المناقصة ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الجدول ، فان مضمون هذه المادة لا يطبق .
في حالة تطبيق احكام هذه " المادة " ، فإن المبالغ التي تدفع للمقاول يجب ان يتم تعديلها لتشمل اثر الزيادة او النقصان بسبب أي ارتفاع او انخفاض يطرأ على اجور الايدي العاملة او على اسعار اللوازم وغيرها من مدخلات الاشغال من خلال تطبيق المعادلات المدرجة في هذه " المادة " ، والى المدى الذي يكون فيه التعويض الشامل بسبب أي ارتفاع او انخفاض في الكلفة غيرمغطى ضمن احكام هذه المادة او احكام أي مادة اخرى في العقد ، فان " قيمة العقد المقبولة " تعتبر انها تحتوي على مبلغ عرضي للتعويض عن التقلبات الاخرى في الكلفة .

يتم احتساب التعديل في المبالغ المستحقة الدفع الى المقاول (كما يتم تقدير قيمتها باستعمال الجداول المناسبة ومن خلال تصديق شهادات الدفع) وذلك بتطبيق المعادلة التالية ، وذلك لحالات الدفع بالعملات المختلفة كل على حدة ، علماً بأن هذا التعديل لا يسري على أي عمل يتم تقديره على اساس الكلفة او الاسعار الدارجة .

أما المعادلة فتكون بالصيغة التالية :-

$$\text{معامل التعديل (ت ن)} = \text{أ} + \text{ب (ع ن/ع)} + \text{ج (م ن/م)} + \text{د (ل ن/ل)} +$$

$$P_n = a + b (L_n / L_o) + c (E_n / E_o) + d (M_n / M_o) + \dots$$

حيث :

ت = معامل التعديل الذي تضرب به القيمة المقدرة بالعملة المعينة في العقد خلال الفترة الزمنية (ن) مقدرة
الا اذا ورد نص مغاير لذلك في ملحق عرض المناقصة .



أ = معامل ثابت يتم تحديده في جدول بيانات التعديل ذات الصلة ، ويمثل الجزء غير القابل للتعديل من الدفعات التعاقدية .

ب، ج، د = معاملات التوزيع التي تمثل نسب عناصر الكلفة الداخلة في تنفيذ الاشغال كالعالة والمعدات والمواد .

(ع، م، ن، ل، ن) = مؤشرات الكلفة الحالية او الاسعار المرجعية للفترة (ن) معبراً عنها بعملة الدفع ذات الصلة ، ويطبق كل واحد منها على عنصر الكلفة المجدول ذي الصلة ، وذلك في التاريخ الذي يسبق اليوم الاخير من الفترة (التي تتعلق بها شهادة الدفع المعنية) بـ (49) يوماً .

(ع، م، ل، ن) = مؤشرات الاسعار " الاساسية او المرجعية لعناصر الكلفة في موعد التاريخ الاساسي لكل عملة من العملات .

على ان يتم استعمال " مؤشرات الاسعار " او الاسعار المرجعية المحددة في جدول بيانات التعديل ، وإذا كان هنالك شك في مصدرها ، فيتم تقديرها من قبل المهندس . ولهذا الغرض فانه يجب الاسترشاد بقيم "مؤشرات الاسعار " بتاريخ محددة لغاية توضيح المصدر المذكور، ولو ان هذه التواريخ (وكذلك هذه القيم) قد لا تتلاءم مع مؤشرات الاسعار المرجعية .

في الحالات التي تكون فيها " عملة مؤشر الاسعار " غير العملة المحددة في الجدول ، فانه يجب اجراء التحويل اللازم في اسعار العملات باعتماد سعر البيع المحدد من قبل البنك المركزي بتاريخ انطباق مؤشر الاسعار .

والى ان يحين الوقت الذي يكون فيه تحديد مؤشرات الاسعار متاحاً ، فإنه يتعين على المهندس وضع مؤشر مؤقت لغرض اصدار شهادات الدفع المرحلية ، وفي الوقت الذي يصبح فيه مؤشر الاسعار متاحاً ، يعاد احتساب قيمة التعديل وفقاً لذلك .

إذا اخفق المـقاول في انجاز الاشغال خلال مدة الانجاز ، فانه يتم احتساب التعديل على المبالغ المستحقة بعد مدة الانجاز بواسطة أي من الاسلوبين التاليين :

1- كل مؤشر سعر او سعر واجب التطبيق في اليوم التاسع والاربعين قبل تاريخ انقضاء " مدة الانجاز " للاشغال ، او

2- دليل الاسعار او السعر الحالي ،

ايهما افضل لصاحب العمل .

أما بخصوص معاملات التوزيع (ب، ج، د) للعناصر المكونة للكلفة (ع، م، ل) المحددة في جدول بيانات التعديل ، فإنه لا يعاد النظر فيها الا اذا اصبحت غير معقولة ، او غير متوازنة ، او انها لم تعد تنطبق ، نتيجة للتغيرات .

الفصل الرابع عشر

قيمة العقد والدفعات

CONTRACT PRICE AND PAYMENTS

قيمة العقد: "The Contract Price"

(1/14)

- ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة ، فإنه :
- أ - يتم الاتفاق على قيمة العقد او تقديرها بموجب المادة (3/12) ، وتكون هذه القيمة خاضعة لاي تعديلات تتم بموجب احكام العقد ، و
- ب- يتعين على المقاول ان يدفع جميع الضرائب والرسوم والاجور المطلوب دفعها من قبله بموجب العقد، ولا يتم تعديل قيمة العقد بسبب أي من هذه النفقات باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (7/13) ، و
- ج- ان الكميات المدونة في جدول الكميات او غيره من الجداول هي كميات تقريبية ، ولا تعتبر بأنها هي الكميات الفعلية والدقيقة :

- 1- لتلك الاشغال المطلوب من المقاول تنفيذها ، او
- 2- لاغراض الكيل وتقدير القيمة بموجب " الفصل الثاني عشر " و
- د - يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس ، خلال (28) يوماً من تاريخ المباشرة ، اقتراحه المتعلق بتحليل السعر لكل بند تم تسعيه في الجداول كمبلغ مقطوع . وللمهندس ان يعتبر هذا التحليل عند اعداده شهادات الدفع ، الا انه لا يعتبر ملزماً باعتماده .

الدفعة المقدمة: "Advance Payment"

(2/14)

- يدفع صاحب العمل الى المقاول دفعة مقدمة ، كقرض بدون فائدة لاغراض التجهيز ، عندما يقدم المقاول الكفالة المطلوبة منه بموجب احكام هذه " المادة " . ويكون اجمالي قيمة الدفعة المقدمة وطريقة دفع اقساطها (ان تعددت) والعملات التي يتم دفعها بها ، بالاسلوب المحدد في ملحق عرض المناقصة .
- ما لم ، والى ان يتسلم صاحب العمل هذه الكفالة ، او اذا لم يكن قد تم تحديد قيمة الدفعة المقدمة في ملحق عرض المناقصة ، فان احكام هذه المادة لا تطبق .
- يقوم المهندس بعد تسلمه كشف المطالبة بالدفعة المقدمة عملاً باحكام المادة (3/14) باصدار شهادة دفع مرحلية للقسط الاول من تلك الدفعة ، وذلك بعد ان يكون صاحب العمل قد تسلم :

- 1- ضمان الاداء بموجب المادة (2/4) ، و
- 2- كفالة الدفعة المقدمة مساوية في قيمتها وعملياتها لقيمة الدفعة المقدمة ، وبحيث تكون صادرة عن كيان مالي ومن داخل دولة (او نظام تشريعي آخر) يوافق عليهما صاحب العمل ، وتكون هذه الكفالة بالصيغة المرفقة بالشروط الخاصة او أي صيغة أخرى يقبل بها صاحب العمل .



يـتـعـيـن عـلى المـقاوـل المـحـافـظـة عـلى اسـتـمـرار صـلاحيـة كـفـالـة الدـفعـة المـقـدـمـة حـتى سـداد قـيـمـة الدـفعـة المـقـدـمـة الى صـاحـب العـمـل بـكـامـلـها ، وـلـكـن يـجـوز تخـفـيـض قـيـمـة تـلك الكـفـالـة أوـلاً بـاوـل بـالقـدر المـسـتـرد مـن المـقاوـل كـما يـتم بـيـانـه فـي شـهـادـات الدـفع . واذـا كـان مـن بـين شـروـط الكـفـالـة انقـضـائـها بـتـاريـخ مـحـدـد ، وـلـم يـكـن قـد تـم اسـتـردـاد قـيـمـتـها قـبـل (28) يـومـاً مـن تـاريـخ حـلـول مـوعـد انقـضـائـها ، فـإنـه يـتـعـيـن عـلى المـقاوـل فـي مـثـل هـذه الحـالـة ، ان يـمـدـد صـلاحيـتـها الى حـين ان يـتم تـسـديـد قـيـمـتـها بـالكـامـل .

يـتم اسـتـردـاد قـيـمـة الدـفعـة المـقـدـمـة مـن خـلال خـصـمـيـات بـنسـب مـنـويـة مـن شـهـادـات الدـفع ، عـلى النـحو التـالـي ، مـا لـم يـكـن قـد تـم تحـديـد نـسـب اـخـرى فـي مـلـحـق عـرض المـناقـصـة :

أ - كـخصـمـيـات تـبـدأ بشـهـادـة الدـفع الـتي تـبـلـغ قـيـمـتـها المـصدـقـة (بـاسـتـثـناء الدـفعـة المـقـدـمـة والخـصـمـيـات الأـخـرى وـرد المـحتـجـزـات) مـا يـتـجـاوز (10%) مـن قـيـمـة العـقـد المـقبـولـة مـخـصـوماً مـنـها المـبـالـغ الـاحـتـياـطيـة ، و
ب- يـتم اجـراء الخـصـمـيـات بـنسـبـة اسـتـهـلاك الـديـن لـ (25%) مـن قـيـمـة كـل شـهـادـة دـفع (بـاسـتـثـناء قـيـمـة الدـفعـة المـقـدـمـة والخـصـمـيـات الأـخـرى وـرد المـحتـجـزـات) بـالعـمـلات وـنسـب الخـصـم مـن الدـفعـة المـقـدـمـة ، حـتى ذـلك الـوقـت الـذي يـكـون قـد تـم عـندـه اسـتـردـاد الدـفعـة المـقـدـمـة .

اذـا لـم يـكـن قـد تـم اسـتـردـاد الدـفعـة المـقـدـمـة قـبـل اصـدار شـهـادـة تـسـلم الأشـغال أو قـبـل انـهـاء العـقـد بـمـوجـب احـكـام " الفـصل الخـامـس عـشـر " أو الفـصل السـادـس عـشـر " أو انـهـاء العـقـد بـمـوجـب احـكـام الفـصل التـاسـع عـشـر " - حـسـب وـاقـع الحـال - فـإن رـصـيد الدـفعـة المـقـدـمـة غـير المـسـدـد يـصـبـح مـسـتـحقـاً وواجـب السـداد فـوراً مـن المـقاوـل الى صـاحـب العـمـل .

تـقـديـم طـلـبـات الدـفع المـرحـليـة : " Certificate Application for Interim Payment " (3/14)

يـتـعـيـن عـلى المـقاوـل ان يـقـدم الى المـهـنـدـس بـعد نـهايـة كـل شـهـر كـشـف المـطـالـبـة بـالدـفع (مـن 6 نـسخ) وـبـحـيـث يـكـون الكـشـف مـعدـا عـلى النـمـوـذـج المـعـتـمـد مـن قـبـل المـهـنـدـس ، وـمـبـيـناً فـيـه تـفـاصـيل المـبـالـغ الـتي يـعـتـبـر المـقاوـل انـها تـسـتـحق لـه ، وـمـرفـقاً بـه الـوثـائـق المـؤيـدـة ، بـما فـي ذـلك التـقـرير الشـهـري عـن تـقـدم العـمـل خـلال هـذا الشـهـر بـمـوجـب احـكـام المـادـة (21/4) .

يـجـب ان يـشـتـمـل كـشـف المـطـالـبـة بـالدـفع المـفـرـدات التـالـيـة ، حـسـب انـطـبـاقـها ، وـالـتي يـجـب ان يـعـبـر عـنـها بـعـمـلات الدـفع المـخـتـلـفـة الـتي تـدفع بـها قـيـمـة العـقـد ، وـبـالـترـتـيـب التـالـي : -

أ - القـيـمـة التـعـاقـديـة التـقـديـريـة لـلـاشـغال المـنـفـذـة ووثـائـق المـقاوـل المـنـتـجـة حـتى نـهايـة الشـهـر (شـامـلـة التـغـيـيـرات ، وـلـكـن بـاسـتـيـعـاد المـفـرـدات المـذـكـورة فـي الفـقـرات : ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ادناه) ، و

ب- أي مـبـالـغ يـجـب اـضـافـتـها أو خـصـمـها مـقـابـل تـعـديـل الـاسـعـار بـسـبـب تـغـيـر التـشـريـعـات أو بـسـبـب تـغـيـر التـكـالـيـف ، عـمـلاً بـاحـكـام المـادـتـين (7/13 و 8/13) ، و

ج- أي مـبـلـغ يـجـب خـصـمـه كـمـحتـجـزات ، وـبـواقـع النـسـبـة المـنـويـة المـحـدـدة فـي مـلـحـق عـرض المـناقـصـة اقـتـطـاعاً مـن اـجـمـالي المـبـالـغ المـتـحـقـقـة اعـلاه ، حـتى ان تـبـلـغ الخـصـمـيـات المـحتـجـزة لـدى صـاحـب العـمـل الحـد الاقـصـى لـقـيـمـة المـحتـجـزات (ان وـجـد) كـما هـو مـذـكـور فـي مـلـحـق عـرض المـناقـصـة ، و

د- اية مـبـالـغ يـجـب اـضـافـتـها أو خـصـمـها بـخـصـوص الدـفعـة المـقـدـمـة واسـتـردادـها ، بـمـوجـب احـكـام المـادـة (2/14) ، و

هـ- أية مـبـالـغ يـجـب اـضـافـتـها أو خـصـمـها بـخـصـوص التـجـهـيـزات وـالمـواد بـمـوجـب احـكـام المـادـة (5/14) ، و



- و- اي إضافات او خصميات اخرى تكون قد أصبحت مستحقة بموجب أي من احكام العقد ، او لغير ذلك من الاسباب ، بما في ذلك تلك الناجمة عن احكام " الفصل العشرين " ، و
ز- خصم المبالغ التي تم دفعها بموجب شهادات الدفع السابقة .

(4/14) جدول الدفعات "Schedule of Payments" :

- إذا تضمن العقد جدولاً للدفع محدداً فيه طريقة دفع قيمة العقد على أقساط ، عندئذٍ ، وما لم يكن قد نص على غير ذلك في هذا الجدول :
- أ- إن الأقساط المحددة في جدول الدفعات هي القيم التعاقدية التقديرية لأغراض الفقرة (3/14-أ) أعلاه، و
ب- لا تطبق المادة (5/14) المتعلقة بالتحضيرات ، و
ج- إذا لم تكن هذه الأقساط معرفة بالرجوع الى التقدم الفعلي في تنفيذ الأشغال ، ووجد بأن التقدم الفعلي للأشغال المنفذة يقل عما هو محدد في جدول الدفعات ، فللمهندس عندئذٍ ، ان يشرع بتطبيق احكام المادة (5/3) للاتفاق على او اعداد اقساط مصححة تأخذ في الاعتبار المدى الذي تاخر به تقدم العمل عن ذلك الذي تم على اساسه التحديد السابق للأقساط .
- أما إذا لم يحتو العقد على جدول للدفعات ، فانه يتعين على المقاول ان يتقدم بتقديرات غير ملزمة للدفعات التي يتوقع انها تستحق له في نهاية كل دورة ربع سنوية على ان يتم تقديم التقدير الاول خلال (42) يوماً من تاريخ المباشرة ويستمر تقديم التقديرات المصححة في نهايات الدورات الربعية، الى ان يتم اصدار شهادة تسلم الأشغال .

(5/14) التجهيزات والمواد المقصود استعمالها في الأشغال (التحضيرات) :

"Plant and Materials Intended for the Works"

- إذا كانت احكام هذه " المادة " تنطبق ، يتم تضمين شهادات الدفع المرحلية ، عملاً باحكام الفقرة (3/14) - هـ (ما يلي :-
- 1- مبلغاً مقابل التجهيزات والمواد التي تم توريدها الى الموقع لغرض استعمالها في الأشغال الدائمة ، و
 - 2- التخفيض في قيم البنود عندما تكون القيمة التعاقدية لمثل هذه التجهيزات والمواد قد دخلت كجزء من الأشغال الدائمة بموجب احكام الفقرة (3/14-أ) .
- إذا لم تكن القوائم المشار اليها في الفقرتين (ب -1) و (ج -1) ادناه مشمولة ضمن ملحق عرض المناقصة ، فان احكام هذه المادة لا تطبق .
- يتعين على المهندس ان يقدّر ويصادق على كل زيادة في قيمة الدفعات إذا تم استيفاء الشروط التالية :
- أ- ان يكون المقاول :
- 1- قد احتفظ بقيود وإفية جاهزة للمعاينة (بما فيها طلبات الشراء والإيصالات ، والتكاليف ، واستعمال التجهيزات والمواد) ، و
 - 2- قد قدم كشفاً بكلفة شراء وإيصال التجهيزات والمواد الى الموقع ، مؤيداً ببيانات اثباتية كافية ،
- وان أياً مما يلي :-

بأن التجهيزات والمواد ذات العلاقة :



- 1- هي تلك المدونة في ملحق عرض المناقصة للدفع مقابلها عند شحنها ، و
- 2- انها قد تم شحنها باتجاه الدولة ، أي الى الموقع ، عملاً بأحكام العقد ، و
- 3- انها موصوفة ضمن سند شحن صحيح او أي اثبات أخرى للشحن ، وتم تسليمها الى المهندس مع بيانات دفع اجرة الشحن والتأمين ، وغيرها من وثائق الاثباتات المطلوبة ، وكفالة بنكية معدة على نموذج وصادرة عن كيان مالي موافق عليها من قبل صاحب العمل وبالمبالغ والعملات المحددة بموجب احكام هذه " المادة" . يمكن ان تكون هذه الكفالة بنموذج مماثل لنموذج الدفعة المقدمة المشار اليه في المادة (2/14) ، شريطة ان تظل سارية المفعول حتى يتم اصال التجهيزات والمواد وتخزينها بشكل ملائم في الموقع ، وحمايتها ضد الفقدان او الضرر او الاسترداد ، او :
- ج- ان التجهيزات والمواد ذات العلاقة :

- 1- هي تلك المدونة في ملحق عرض المناقصة للدفع مقابلها عند توريدها الى الموقع ، و
 - 2- انها قد تم اصالها وتخزينها في الموقع بصورة مناسبة وحمايتها ضد الفقدان او الضرر او الاسترداد ، ويظهر انها تفي متطلبات العقد .
- عندها يكون المبلغ الاضافي الذي يتم تصديقه معادلاً (80%) من تقديرات المهندس لكلفة التجهيزات والمواد (بما في ذلك كلفة الايصال الى الموقع) ، مع الاخذ في الحسبان الوثائق المذكورة في هذه المادة والقيمة التعاقدية للتجهيزات والمواد .
- تكون العملات لهذا المبلغ الاضافي مماثلة لما سيتم به صرف الدفعات المستحقة بموجب الفقرة (3/14-أ) في ذلك الوقت ، يجب مراعاة ان تكون شهادة الدفع شاملة التخفيض الذي يجب تطبيقه ، والذي يعتبر معادلاً لما يطبق على هذا المبلغ والدفع بانواع ونسب العملات الواجب تطبيقها ، لهذه القيمة الاضافية للتجهيزات والمواد ذات العلاقة .

"Issue of Interim Payment Certificates"

إصدار شهادات الدفع المرحلية

(6/14)

- لن يتم تصديق او دفع أي مبلغ الى المقاول " الى حين ان يتسلم صاحب العمل ضمان الاداء ويوافق عليه ، وبعدها يتعين على المهندس - خلال مدة (28) يوماً من تاريخ تسلمه لكشف الدفعة والوثائق المؤيدة لها - ان يصدر الى صاحب العمل شهادة دفع مرحلية مبيناً فيها المبلغ الذي يقدر المهندس انه يستحق للمقاول بصورة منصفة ، ومرفقاً بها التفاصيل المؤيدة .
- الا ان المهندس لا يعتبر ملزماً قبل صدور " شهادة تسلم الاشغال " باصدار أي شهادة دفع مرحلية ، اذا كانت قيمتها (بعد خصم المحتجزات والاقتطاعات الاخرى) اقل من الحد الأدنى (ان وجد) للدفعة المرحلية المشار اليه في ملحق عرض المناقصة ، وفي مثل هذه الحالة يتعين على المهندس ان يشعر المقاول بذلك .
- لا يجوز حجب اصدار شهادة الدفع لاي سبب آخر ، الا انه :
- أ- اذا كان أي شيء تم توريده او أي عمل تم تنفيذه من قبل المقاول غير مطابق للعقد ، فيمكن حبس كلفة الاصلاح او الاستبدال حتى يتم انجاز ذلك الاصلاح او الاستبدال ، و / او
 - ب- اذا كان المقاول قد اخفق (او هو مخفق) في اداء أي عمل او التزام وفقاً للعقد وتم إشعاره بذلك من قبل المهندس جاز حبس قيمة هذا العمل او الالتزام حتى يكون العمل او الالتزام قد تم تنفيذه .



يجوز للمهندس - في أي شهادة دفع - ان يقوم بعمل أي تصحيح او تعديل كان يجب اجراؤه بشكل مناسب على قيمة أي شهادة دفع سابقة، كما ان أي شهادة دفع لا يمكن اعتبارها مؤشراً على رضا المهندس او موافقته او قبوله او اقتناعه.

(7/14) "الدفع للمقاول": Payment

يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول :

- أ- القسط الاول من الدفعة المقدمة خلال (١٤) يوماً من تاريخ اصدار كتاب القبول ، او خلال (٩٤) يوماً من تاريخ تسلم صاحب العمل لضمان الاداء ، عملاً بالمادة (2/4) ولكفالة الدفعة المقدمة عملاً بالمادة (2/14) ايهما كان متأخراً اكثر ، و
- ب- المبلغ المصدق لكل دفعة مرحلية ، خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلم المهندس لكشف الدفعة والوثائق المؤيدة له ، و
- ج- المبلغ المصدق بشهادة الدفعة الختامية خلال (٤٥) يوماً من تاريخ تسلم صاحب العمل لشهادة الدفعة هذه.

يتعين ان يتم الدفع للمقاول عن كل مبلغ مستحق بالعملة المحددة ، وإيداع المبلغ في الحساب البنكي الذي يعينه المقاول في دولة الدفع (لهذه العملة) والمحددة في العقد .

(8/14) "الدفعات المتأخرة": Delayed Payment

إذا لم يتسلم المقاول أي دفعة مستحقة له بموجب المادة (7/14) ، فانه يحق له ان يتقاضى نفقات التمويل عن اية مبالغ يتأخر دفعها له ، بحساب مركب شهرياً عن مدة التأخير . وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ الدفع المنوه عنه في المادة (7/14) بغض النظر عن تاريخ اصدار شهادة الدفع المرحلية (في حالة الفقرة 7/14 - ب) .

وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة ، فان نفقات التمويل تحسب على اساس نسبة الخصم السنوية التي يحددها البنك المركزي في دولة عملة الدفع ، مضافاً اليها (3%) ويتعين دفعها بالعملة المحددة لها .

يكون المقاول مستحقاً لتقاضي هذه الدفعة بدون أي اشعار رسمي او تصديق، و دون الاجحاف بأي حق او تعويض آخر .

(9/14) "رد المحتجزات": Payment of Retention Money

عندما يتم اصدار " شهادة تسلم الاشغال " يقوم المهندس بتصديق دفع نصف المبالغ المحتجزة الى المقاول . اما اذا تم اصدار شهادة تسلم لجزء او قسم من الاشغال ، فانه يتم رد نسبة معينة من المبالغ المحتجزة باحتساب القيمة النسبية لذلك القسم او الجزء ، وتكون هذه النسبة بواقع (40%) من النسبة الناتجة عن قسمة القيمة التعاقدية التقديرية لذلك القسم او الجزء على قيمة العقد النهائية كما يتم تقديرها .

يحق للمقاول فور إنقضاء آخر فترة من " فترات الاشعار بالعيوب " ، استرداد رصيد المحتجزات المتبقي بشهادة مصدقة من قبل المهندس . اما بالنسبة لانقضاء آخر فترة من فترات الاشعار بالعيوب لقسم ما من

الأشغال ، فإنه يتم رد نسبة ما من المحتجزات تعادل (40%) من القيمة التي تحتسب بقسمة قيمة العقد المقدرة لهذا القسم الى قيمة العقد النهائية كما يتم تقديرها ، وذلك فور انقضاء فترة الاشعار بالعيوب المتعلقة به .

الا انه اذا تبقت اشغال اصلاحات بموجب احكام " الفصل الحادي عشر " ، فان المهندس مخول بحجب تصديق الكلفة التقديرية لتلك الاصلاحات الى ان يتم تنفيذها .

عند احتساب هذه النسب ، لا يؤخذ في الحسبان أي تعديلات في الاسعار بسبب تغيير التشريعات عملاً بأحكام المادة (7/13) او بسبب تغير التكاليف عملاً بأحكام المادة (8/13) .

كشف دفعة الانجاز (عند تسليم الاشغال) : Statement at Completion

(10/14)

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ تسلمه لشهادة تسلم الاشغال ، كشف دفعة الانجاز - على (6) نسخ - مع الوثائق المؤيدة ، حسب متطلبات المادة (3/14) مبيناً فيه :

أ- قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة تسلم الاشغال ، و

ب- أي مبالغ أخرى يعتبر المقاول ان له حقاً فيها ، و

ج- تقديرات أية مبالغ أخرى مما يعتبر المقاول انها مستحقة له بموجب العقد ، على ان يتم تقديم

تفاصيل مستقلة لكل مبلغ من هذه المبالغ المقدرة في كشف دفعة الانجاز ، ومن ثم يقوم المهندس

بالتصديق على الدفعة المستحقة بموجب احكام المادة (6/14) .

طلب شهادة الدفعة الختامية (المستخلص النهائي) :

(11/14)

"Application for Final Payment Certificate"

ينبغي على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال (56) يوماً من تاريخ تسلمه شهادة الاداء، مسودة المستخلص النهائي - على (6) نسخ - مع الوثائق المؤيدة، بالنموذج الذي يوافق عليه المهندس- ومبيناً فيها تفاصيل ما يلي :-

أ- قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد ، و

ب- أي مبالغ أخرى يعتبر المقاول ان له حقاً فيها بموجب العقد، او لغير ذلك .

اذا لم يوافق المهندس على مسودة المستخلص النهائي ، او لم يتمكن من التثبت من صحة جزء ما منه ، فإنه يتعين على المقاول ان يقوم بتقديم تلك المعلومات الاضافية اللازمة التي يطلبها المهندس بصورة معقولة ، وعلى المقاول ان يعدلها بالصورة التي يتفقان عليها ، مع ملاحظة ان هذا الكشف بالصورة المتفق عليها ، يسمى في هذه الشروط بـ (المستخلص النهائي) .

مع ذلك، اذا تبين نتيجة للمناقشات اللاحقة بين المهندس والمقاول ، واية تعديلات لمسودة المستخلص النهائي التي يتم الاتفاق عليها ، وجود خلاف ما ، فإنه يتعين على المهندس ان يعد ويقدم الى صاحب العمل شهادة دفع مرحلية عن تلك الاجزاء المتفق عليها من مسودة المستخلص النهائي (مع ارسال نسخة منها الى المقاول) .

بعد ذلك ، اذا تم فض الخلاف نهائياً بموجب احكام المادة (4/20) او تمت تسويته بموجب احكام المادة



(5/20) فانه يتعين على المقاول عندئذٍ اعداد وتقديم " المستخلص النهائي " الى صاحب العمل ، مع ارسال نسخة منه الى المهندس .

(12/14) المخالصة : "Discharge"

ينبغي على المقاول، عند تقديمه المستخلص النهائي ان يسلم صاحب العمل اقراراً خطياً يثبت فيه ان " المستخلص النهائي" يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد او ما يتصل به ، ويمكن النص في هذه المخالصة على انها لا تصبح نافذة المفعول الا بعد اعادة ضمان الاداء الى المقاول وتسلمه لما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة له، وفي هذه الحالة تعتبر المخالصة نافذة من هذا التاريخ .

(13/14) إصدار شهادة الدفعة الختامية: "Issue of Final Payment Certificate"

ينبغي على المهندس خلال (28) يوماً من تسلمه " المستخلص النهائي" بموجب المادة (11/14) والمخالصة بموجب المادة (12/14)، ان يصدر الى صاحب العمل شهادة الدفعة الختامية، مبيناً فيها :-
أ- المبلغ الذي يستحق للمقاول بصورة نهائية، و
ب- الرصيد المستحق (ان وجد) من صاحب العمل الى المقاول او من المقاول الى صاحب العمل (حسب واقع الحال) وذلك بعد احتساب جميع الدفعات التي دفعها صاحب العمل ، ورصيد الاقتطاعات التي تستحق لصاحب العمل بموجب العقد .

اذا لم يتم المقاول بتقديم " المستخلص النهائي " عملاً باحكام المادة (11/14) والمخالصة عملاً باحكام المادة (12/14) ، فإنه يتعين على المهندس ان يطلب منه القيام بذلك . واذا اخفق المقاول في تقديم المستخلص خلال مدة (28) يوماً من تاريخ طلب المهندس ، فللمهندس عندئذٍ ، ان يصدر شهادة الدفعة الختامية بالقيمة التي يقدراها بصورة منصفة انها مستحقة الدفع للمقاول .

(14/14) انتهاء مسؤولية صاحب العمل: "Cessation of Employer's Liability"

لا يعتبر صاحب العمل مسؤولاً تجاه المقاول عن أي امر أو شئ ناتج عن هذا العقد (او متصل به) او عن تنفيذ الاشغال ، الا الى المدى الذي قدم المقاول بشأنه مطالبة بمبلغ ما صراحةً :-
أ- ضمن " المستخلص النهائي " ، وايضاً
ب- ضمن "كشف دفعة الانجاز" الموصوف في المادة (10/14) ، باستثناء الامور او الاشياء المستجدة بعد اصدار شهادة تسلم الاشغال .
على كل حال، فان ما يرد في هذه "المادة" لا يحد من مسؤولية صاحب العمل بموجب التزاماته في التعويض، او من مسؤولية صاحب العمل في أي من حالات الغش او التقصير المتعمد، او المسلك اللامبالي من قبله.

(15/14) عملات الدفع: "Currencis of Payment"

يتم دفع " قيمة العقد " بالعملة او العملات المحددة في ملحق عرض المناقصة - وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة - اذا كان الدفع سيتم باكثر من عملة واحدة، فيجب ان يتم الدفع على

النحو التالي :-



- أ- إذا كانت " قيمة العقد المقبولة " محددة بالعملة المحلية فقط :
- 1- تكون النسب او المبالغ للعملة المحلية والعملات الاجنبية واسعار الصرف الثابتة التي سوف تستخدم في حساب الدفعات، كما تم تحديدها في ملحق عرض المناقصة، الا اذا اتفق الفريقان على غير ذلك، و
- 2- يتم الدفع واجراء الخصميات فيما يخص المبالغ الاحتياطية، عملاً باحكام المادة (5/13) وتعديل الاسعار بسبب التشريعات عملاً باحكام المادة (7/13)، بالعملات والنسب الواجبة التطبيق، و
- 3- اما الدفعات والخصميات الاخرى المشار اليها في الفقرات (3/14-أ،ب،ج،د) ، فيتم دفعها بالعملات والنسب المحددة في الفقرة "(أ-1)" اعلاه ، و
- ب- الدفع مقابل التعويضات المحددة في ملحق عرض المناقصة يجب ان يتم بالعملات والنسب المحددة في ذلك الملحق ، و
- ج- أما الدفعات الاخرى التي يسدها المقاول الى صاحب العمل فيجب ان تسدد بالعملة التي تم اتفاق المبالغ عليها بمعرفة صاحب العمل ، أو بأي عملة اخرى يتم الاتفاق عليها فيما بين الفريقين ، و
- د- اذا كان المبلغ المستحق سداده الى صاحب العمل من قبل المقاول بعملة محددة تتجاوز المبلغ المستحق دفعه من صاحب العمل الى المقاول بتلك العملة ، فإنه يجوز لصاحب العمل ان يخصم رصيد هذا المبلغ من المبالغ التي استحققت للمقاول بعملات اخرى ، و
- هـ- اذا لم يتم تحديد اسعار تبديل العملات في ملحق عرض المناقصة ، فتعتمد اسعار تبديل العملات التي كانت سائدة في موعد التاريخ الاساسي كما قررها البنك المركزي في الدولة .



الفصل الخامس عشر

انتهاء العقد من قبل صاحب العمل

TERMINATION BY EMPLOYER

(1/15) الإشعار بالتصويب : "Notice to Correct"

إذا أخفق المقاول في تنفيذ أي التزام بموجب العقد ، يقوم المهندس بإرسال إشعار له طالباً منه تدارك هذا الاخفاق وعلاجه خلال مدة معقولة محددة .

(2/15) إنهاء العقد من قبل صاحب العمل : "Termination by Employer"

يحق لصاحب العمل إنهاء العقد في الحالات التالية :

أ- إذا أخفق المقاول في تقديم ضمان الاداء بموجب المادة (2/4) او في الاستجابة لإشعار بالتصويب كما ورد في المادة (1/15) ، أو

ب- إذا تخلى المقاول عن تنفيذ الاشغال ، او اذا بين بوضوح نيته في عدم الاستمرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ، او

ج- ان المقاول قد أخفق بدون عذر معقول في :

1- مواصلة العمل وفقاً لاحكام " الفصل الثامن " ، او

2- التقيد بأي إشعار صادر بموجب أي من المادة (5/7) المتعلقة بالرفض ، او المادة (6/7)

المتعلقة باعمال الاصلاحات ، خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه للإشعار ، او

د- إذا قام المقاول بتلزيـم الاشغال بكاملها لمقاول فرعي، او بالتنازل عن العقد دون الحصول على الموافقة المطلوبة ، او

هـ- أن المقاول قد أصبح مفلساً او معسراً، او تعرض لتصفية موجوداته، او صدر امر اداري

ضده او اجري تسوية مع دائنيه، أو وافق على الاستمرار في العمل تحت اشراف حارس

قضائي او مصفٍ او مدير لمصلحة دائنيه، او انه حدثت اية واقعة لها نفس التأثير لأي من

هذه الافعال أو الحوادث (بموجب القوانين الواجبة التطبيق) ، او

و- ان المقاول قدم او عرض على أي شخص (بصورة مباشرة او غير مباشرة) رشوة او هدية

او منحة او عمولة او هبة مالية كترغيب او مكافأة مقابل :

1- ان يعمل او يمتنع عن عمل أي إجراء يتعلق بالعقد ، او

2- ان يظهر او يمتنع عن اظهار محاباة او عدم محاباة لأي شخص له علاقة

بالعقد، او اذا قام أي من مستخدميه وكلاته او مقاوليه الفرعيين باعطاء او

الوعد باعطاء أي رشوة (بشكل مباشر او غير مباشر) لاي شخص كحافز او

مكافأة حسبما هو موصوف في الفقرة " و" ، الا ان تقديم المقاول اية حوافز

ومكافآت قانونية لأفراد لا يستوجب إنهاء العقد .

ففي أي من هذه الحالات أو الظروف ، يجوز لصاحب العمل ، بعد اشعار المقاول خطياً لمدة (14) يوماً ، ان ينهي العقد ويقصي المقاول من الموقع ، الا انه يمكن لصاحب العمل باشعار ان ينهي العقد فوراً اذا حصلت أي من الحالتين (هـ) او (و) اعلاه .
ان اختيار صاحب العمل لانتهاء العقد يجب ان لايجحف بأية حقوق أخرى قد تتحقق له بموجب العقد ، او لغير ذلك من الاسباب .

يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة ان يغادر الموقع ويقوم بتسليم المهندس اللوازم المطلوبة وجميع " وثائق المقاول " ، وأية وثائق تصميم اعددها المقاول او تم اعدادها لصالحه . ومع ذلك ، فانه يتعين على المقاول ان يبذل قصارى جهده لينفذ فوراً اية تعليمات معقولة مشمولة في الاشعار الذي ارسله صاحب العمل ، وذلك فيما يتعلق ب :

1- التنازل عن أي مقالة فرعية ، و

2- حماية الحياة او الممتلكات او سلامة الاشغال .

بعد الانهاء ، يحق لصاحب العمل، ان يكمل الاشغال، و / او ان يستخدم أي اشخاص آخرين لاكمالها، ويجوز عندئذ لصاحب العمل وهؤلاء الاشخاص الآخرين ان يستخدموا أيأ من لوازم المقاول ووثائق المقاول ، ووثائق التصميم الاخرى التي اعددها المقاول، او تلك التي تم اعدادها لصالحه .

يتعين على صاحب العمل عندئذ ، ان يرسل اشعاراً بأن معدات المقاول والاشغال المؤقتة سوف يتم الافراج عنها الى المقاول في الموقع او بجواره ، وعلى المقاول ان يقوم فوراً بإزالتها على مسؤوليته وحسابه . الا انه اذا تبين بأن المقاول لم يقم لتاريخه بتسديد أي استحقاقات عليه الى صاحب العمل ، فانه يمكن لصاحب العمل ان يبيع تلك اللوازم لتحصيل استحقاقاته ، واذا تبقى رصيد من حصيلة البيع بعد استرداد الاستحقاقات فيدفع ذلك الرصيد الى المقاول .

التقييم بتاريخ إنهاء العقد :

(3/15)

"Evaluation at the Date of Termination "

على المهندس - وبأسرع ما يمكن عملياً - بعد ان يكون الاشعار بإنهاء العقد قد اصبحت نافذاً بموجب المادة (2/15) ، ان يقوم عملاً باحكام المادة (5/3) بالاتفاق على قيمة الاشغال واللوازم ووثائق المقاول وأية مبالغ أخرى تستحق للمقاول مقابل الاشغال المنفذة بموجب العقد او اجراء تقديراته بشأنها .

الدفع بعد إنهاء العقد : "Payment after Termination "

(4/15)

لصاحب العمل ، بعد ان يكون الإشعار بإنهاء العقد قد اصبحت نافذاً بموجب المادة (2/15) ، ان يقوم بالتالي :

أ- ان يباشر باتخاذ الاجراءات المتعلقة بمطالباته وفقاً لاحكام المادة (5/2) ، و/ أو

ب- ان يمك عن الدفع الى المقاو الى حين التحقق من تكاليف تنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها ، وتحديد تعويضات التأخير المتحققة على المقاو (إن وجدت) ، واية تكاليف اخرى تكبدها صاحب العمل ، و/ أو

ج- ان يقتطع من حساب المقاو مقابل اية خسائر واضرار تكبدها صاحب العمل واية تكاليف اضافية تم صرفها لغرض إنجاز الاشغال ، وذلك بعد احتساب اية مبالغ تستحق للمقاو مقابل انتهاء العقد بموجب المادة (3/15) ، وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والاضرار والتكاليف الاضافية يقوم صاحب العمل بدفع أي رصيد متبق الى المقاو .

حق صاحب العمل في انتهاء العقد :

(5/15)

"Employer's Entitlement to Termination"

يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد في أي وقت لما يخدم مصلحته ، بحيث يصدر اشعاراً بذلك الى المقاو ، ويعتبر الانهاء نافذاً بعد مرور (28) يوماً من بعد تاريخ تسلم المقاو للاشعار المذكور ، او من تاريخ اعادة ضمان الاداء اليه من قبل صاحب العمل ، ايهاا لاحق ، الا انه لا يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد بموجب هذه " المادة " ليقوم بتنفيذ الاشغال بنفسه او للترتيب لتنفيذها من قبل مقاو آخر .

بعد هذا الانهاء ، يتعين على المقاو التوقف عن العمل وإزالة معداته وفقاً لاحكام المادة (3/16) ، ومن ثم تتم تسوية حساباته بتطبيق احكام المادة (6/19) .



الفصل السادس عشر

تعليق العمل وانهاء العقد من قبل المقاول

SUSPENSION AND TERMINATION BY CONTRACTOR

(1/16) حق المقاول في تعليق العمل :

"Contractor's Entitlement to Suspend Work "

إذا لم يقيم المهندس بالتصديق على أي شهادة دفع مرحلية بموجب أحكام المادة (6/14) ، أو لم ينفذ صاحب العمل التزاماته بخصوص الترتيبات المالية المنصوص عليها في المادة (4/2) ، أو لم يتقيد بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملاً بأحكام المادة (7/14) ، فإنه يجوز للمقاول بعد توجيه إشعار بمهلة لا تقل عن (21) يوماً إلى صاحب العمل ، أن يعلق العمل (أو أن يبطئ عملية التنفيذ ، ما لم وحتى يتسلم المقاول شهادة الدفع ، وإثباتاً معقولاً بشأن الترتيبات المالية ، أو يتم الدفع له (حسب واقع الحال) وحسبما هو وارد في الإشعار .

إن إجراء المقاول هذا ، لا يجحف بحقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب أحكام المادة (8/14) ولا بحقه في إنهاء العقد عملاً بأحكام المادة (2/16) .

إذا تسلم المقاول لاحقاً لإشعاره شهادة الدفع أو دليل الترتيبات المالية أو الدفعة المستحقة له قبل قيامه بتوجيه إشعار الانهاء ، فإنه يتعين عليه أن يستأنف العمل المعتاد وبأسرع وقت ممكن عملياً .

أما إذا تكبد المقاول تأخراً في مدة الانجاز و/ أو كلفة ما نتيجة لتعليق العمل (أو إبطاء عملية التنفيذ) بموجب أحكام هذه " المادة " ، فعليه أن يرسل إشعاراً إلى المهندس بالامر ، لتقدير استحقاقاته بشأنها ، مع مراعاة أحكام المادة (1/20) بخصوص :

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير ، إذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر ، وذلك بموجب أحكام المادة (4/8) ، و

ب- أي كلفة كهذه مع ربح معقول ، لإضافتهما إلى قيمة العقد .

ويعد تسلم المهندس لمثل هذا الإشعار ، يتعين عليه المضي بالإجراءات بموجب أحكام المادة (5/3) للاتفاق عليها أو إجراء التقديرات بشأن هذه الأمور .

(2/16) إنهاء العقد من قبل المقاول : "Termination by Contractor "

يحق للمقاول إنهاء العقد في الحالات التالية :

أ- إذا لم يتلق المقاول إثباتاً معقولاً خلال (42) يوماً من تاريخ إرساله الإشعار إلى صاحب العمل بموجب المادة (1/16) بخصوص أخفاق صاحب العمل في الالتزام بعمل الترتيبات المالية حسب أحكام المادة (4/2) ، أو



- ب- إذا اخفق المهندس في اصدار شهادة دفع مرحلية خلال (56) يوماً من تاريخ تسلمه لكشف تلك الدفعة مع البيانات المدعمة ، او
- ج- اذا لم يتسلم المقاول أي مبلغ استحق دفعه له بموجب شهادة دفع مرحلية خلال (42) يوماً من انقضاء المهلة التي يتعين على صاحب العمل الدفع خلالها بموجب احكام المادة (7/14) (باستثناء الخصميات التي يتحقق اقتطاعها بخصوص مطالبات صاحب العمل بموجب المادة (5/2) ، او
- د- اذا اخل صاحب العمل بصورة جوهريّة في اداء التزاماته بموجب العقد ، او
- هـ- اذا اخل صاحب العمل في الالتزام باحكام المادة (6/1) المتعلقة باتفاقية العقد او بالمادة (7/1) المتعلقة بالتنازل ، او
- و- اذا حدث تعليق مطول للعمل ، مما يؤثر على تنفيذ الاشغال بكاملها ، حسبما هو منصوص عليه في المادة (11/8) ، او
- ز- اذا تبين بأن صاحب العمل قد أصبح مفلساً او وقع تحت التصفية ، او فقد السيولة ، او صدر امر اداري ضده ، او انه قد اجري تسوية مالية مع دائنيه ، أو قد حدثت أية واقعة لها نفس التأثير لأي من هذه الافعال او الاحداث (بموجب القوانين الواجبة التطبيق) ،
- ففي أي من هذه الاحداث او الظروف ، يمكن للمقاول بعد إشعار صاحب العمل خطياً بمهلة (14) يوماً ، ان ينهي العقد ، الا انه يمكن للمقاول بإشعار ان ينهي العقد فوراً اذا حصلت أي من الحالتين (و) او (ز) اعلاه .
- إن اختيار المقاول لانتهاء العقد يجب ان لا يجحف بأية حقوق اخرى تتحقق له بموجب العقد او لغير ذلك من الاسباب .

(3/16) التوقف عن العمل وإزالة معدات المقاول :

"Cessation of Work and Removal of Contractor`s Equipment "

بعد ان يصبح أي من الاشعارات المتعلقة بانتهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب احكام المادة (5/15) ، او بانتهاء العقد من قبل المقاول بموجب احكام المادة (2/16) ، او بالانتهاء الاختياري المترتب على حصول قوة قاهرة بموجب احكام المادة (6/19) ، نافذاً ، فإنه يتعين على المقاول ان يباشر على الفور بما يلي :

أ- التوقف عن تنفيذ أي عمل ، الا اذا كان تنفيذ مثل هذا العمل قد صدرت تعليمات بشأنه من قبل المهندس لغرض حماية الاشخاص او الممتلكات او لسلامة الاشغال ، و

ب- ان يسلم وثائق المقاول والتجهيزات والمواد والاشغال الاخرى التي تم الدفع مقابلها ، و

ج- ان يزيل كل اللوازم الاخرى من الموقع ، باستثناء ما يلزم منها لأمور السلامة ، وان يغادر الموقع.

(4/16) الدفع عند انتهاء العقد : "Payment on Termination "

يتعين على صاحب العمل ، بعد ان يكون الاشعار الصادر بانتهاء العقد بموجب المادة (2/16) قد اصبح



نافذاً ، ان يقوم بالتالي :

أ- اعادة ضمان الاداء الى المقاول ، و

ب- ان يدفع استحقاقات المقاول حسب احكام المادة (6/19) ، و

ج- ان يدفع للمقاول بدل أي ربح فانت أو أي ضرر أو خسارة أخرى تكبدها المقاول نتيجة لهذا الانهاء.



الفصل السابع عشر

المخاطر والمسؤولية

RISKS AND RESPONSIBILITY

التعويضات: "Indemnities"

(1/17)

يتعين على المقاول ان يعرض ويحمي من الضرر كلا من صاحب العمل وافراده ووكلائهم ضد جميع المطالبات والاضرار والاعباء والنفقات (بما فيها الاجور والنفقات القانونية) وذلك فيما يتعلق بالتالي:-
أ- الاصابات الجسدية او المرض او الاعتلال او الوفاة التي قد تلحق بأي شخص مهما كان اذا كانت ناجمة عن او اثناء او بسبب تصاميم المقاول (ان وجدت) او عن تنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها ، ما لم تكن معزوة الى الاهمال او الفعل المتعمد او نقض للعقد من قبل صاحب العمل او افراده او أي من وكلائهم ، و

ب- الضرر او الخسارة التي قد تلحق بالممتلكات العقارية او الشخصية (فيما عدا الاشغال) ، وذلك الى المدى الذي يكون فيه هذا الضرر او الخسارة :

1- ناجماً عن او اثناء او بسبب تصاميم المقاول (ان وجدت) أو عن تنفيذ وانجاز الاشغال واصلاح اية عيوب فيها ، و

2- يعزى الى أي اهمال او فعل متعمد او نقض للعقد من قبل المقاول او افراده او أي من وكلائهم او أي شخص مستخدم من قبل أي منهم بصورة مباشرة او غير مباشرة .

كما يتعين على صاحب العمل ان يعرض ويحمي المقاول ومستخدميه ووكلائهم ضد اية مطالبات او اضرار او خسائر او نفقات (بما فيها الاجور والنفقات القانونية) بخصوص ما يلي :

(1) الاصابات الجسدية او المرض او الاعتلال او الوفاة التي تعزى الى الاهمال او الفعل المتعمد او نقض العقد من قبل صاحب العمل او افراده او أي من وكلائهم ، و

(2) اية امور اخرى تكون المسؤولية عنها مستثناة من التغطية التأمينية المنوه عنها في الفقرات (د-1 ، 2 ، 3) من المادة (3/18) .

اعتناء المقاول بالاشغال : "Contractor's Care of the Works"

(2/17)

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالاشغال واللوازم ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى صدور " شهادة تسلم الاشغال " (او تعتبر وكأنها قد صدرت) بموجب المادة (1/10)، عندما تنتقل هذه المسؤولية الى صاحب العمل ، وينطبق هذا المفهوم على أي قسم او جزء من الاشغال تم اصدار " شهادة تسلم للاشغال " (او اعتبارها وكأنها قد صدرت) بخصوصه.

بعد ان تنتقل المسؤولية الى صاحب العمل وفقاً لذلك، يظل المقاول مسؤولاً عن العناية بأي عمل متبقى بالتاريخ المحدد في " شهادة تسلم الاشغال " الى ان يتم استكمالها .
إذا لحق بالاشغال او اللوازم او وثائق المقاول أي ضرر او خسارة خلال فترة مسؤولية

المقاول عن العناية بها، لاي سبب من الاسباب (باستثناء المخاطر المبينة في المادة (3/17) لاحقاً) ، فإن المقاول يكون مسؤولاً عن أي ضرر أو خسارة، قد تنتج عن أي فعل أو أفعال قام بها المقاول بعد صدور شهادة تسلم الاشغال، كما يكون المقاول مسؤولاً كذلك عن أية اضرار او خسائر قد تحصل بعد إصدار شهادة تسلم الاشغال، ولكنها ناشئة عن حدث سابق كان المقاول مسؤولاً عنه.

مخاطر صاحب العمل: "Employer's Risks"

(3/17)

ان المخاطر المشار اليها في المادة (4/17) لاحقاً هي :

أ- الحرب او الاعمال العدائية (سواء اعلنت الحرب او لم تعلن) او الغزو ، او افعال الاعداء الاجانب.

ب- التمرد او اعمال الارهاب او الثورة او العصيان او الاستيلاء على الحكم بالقوة ، او الحرب الاهلية في الدولة ،

ج- الاضطرابات او المشاغبات او حركات الاخلال بالنظام داخل الدولة مما يقوم بها اشخاص ليسوا من أفراد المقاول او مستخدمي مقاوليه الفرعيين ،

د- الاعتدة الحربية او المواد المتفجرة او الاشعاعات الايونية او التلوث بالاشعاعات النووية داخل الدولة ، باستثناء ما هو ناتج عن استخدام المقاول مثل هذه الاعتدة او المواد المتفجرة او الاشعاعات.

هـ- موجات الضغط الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعة بسرعة الصوت أو بسرعة تفوق سرعة الصوت،

و- استخدام صاحب العمل او إشغاله لاي جزء من الاشغال الدائمة ، باستثناء ما هو منصوص عليه في العقد ،

ز- تصميم أي جزء من الاشغال تم اعداده من قبل أفراد صاحب العمل او من قبل آخرين يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنهم ، و

ح- أي عملية لقوى الطبيعة مما يعتبر امراً غير منظور ، والتي لم يكن بوسع مقاول متمرس توقعها بصورة معقولة واتخاذ الاجراءات الوقائية الكافية ضدها .

تبعات مخاطر صاحب العمل: "Consequences of Employer's Risks"

(4/17)

إذا (والى المدى الذي) نتج عن أي من المخاطر المدرجة في المادة (3/17) اعلاه أي خسارة او ضرر للاشغال او اللوازم او وثائق المقاول ، فإنه يتعين على المقاول ان يشعر المهندس بذلك فوراً وان يقوم باصلاح الضرر او الخسارة الناتجة الى المدى الذي يطلبه المهندس .

وإذا تكبد المقاول تأخراً في التنفيذ و/ او كلفة ما بسبب اصلاح تلك الاضرار او الخسائر ، فإنه يتعين عليه ارسال اشعار آخر الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها ، مع مراعاة احكام المادة (1/20) بخصوص:

أ- تمديد مدة الانجاز لقاء ذلك التأخير ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتأخر ، وذلك بموجب

احكام المادة (4/8) ، و

ب- أي كلفة كهذه ، لاضافتها الى قيمة العقد ، مع احتساب ربح معقول للحالتين (و ، ز) الوارديتين في المادة (3/17) اعلاه .

يتعين على المهندس ، بعد تسلمه للاشعار اللاحق ان يتصرف وفقاً للمادة (5/3) بالاتفاق عليها او اجراء التقديرات بشأن هذه الامور .

حقوق الملكية الفكرية والصناعية:

(5/17)

"Intellectual and Industrial Property Rights"

يعني مصطلح " التعدي " في هذه " المادة " : أي تعد (او زعم بالتعدي) على أية حقوق من حيث براءة الاختراع او التصميم المسجلة او حقوق التأليف او العلامات او الاسماء التجارية او الاسرار التجارية او غيرها من حقوق الملكيات الفكرية او الصناعية المتعلقة بالاشغال ، كما يعني مصطلح " مطالبة " اية مطالبة (او اجراءات للمطالبة) بادعاء حصول تعدٍ ما . اذا لم يقدّم أي فريق بأرسال اشعار الى الفريق الاخر حول اية مطالبة خلال (28) يوماً من تاريخ تسلم مطالبة ما ، اعتبر الفريق الاول (في هذه الفقرة) متنازلاً عن حقه في التعويض بموجب احكام هذه " المادة " .

يتعين على صاحب العمل ان يعرض المقاول ويحميه من أي ادعاء بالتعدي ، اذا كان الادعاء :

أ- قد حصل كنتيجة لامتنثال المقاول لاحكام العقد ، مما لم يكن بإمكانه تجنبه ، او

ب- ناتجاً عن استخدام صاحب العمل لاية اشغال :

(1) لغرض غير المقصود منها ، او مما يمكن استنتاجه من العقد ، بصورة معقولة ، او

(2) متصلاً بأي شئ لم يقدّم المقاول بتوريده ، الا اذا كان هذا الاستخدام معروفاً للمقاول قبل موعد " التاريخ الاساسي " او انه منصوص عليه في العقد .

يتعين على المقاول ان يعرض صاحب العمل ويحميه ضد اية مطالبة اخرى قد تنشأ عن او تكون متعلقة:

1- بتصنيع او استخدام او بيع او استيراد اي من اللوازم ، او

2- أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولاً عنه .

اذا استحق لأي فريق تعويض بموجب احكام هذه " المادة " ، فإنه يتعين على الفريق المعوض (ان يقوم على حسابه) بالتفاوض لتسوية الادعاء وأية اجراءات قضائية او تحكيمية قد تنجم عنها .

وعلى الفريق الاخر ان يساعد في تنفيذ الادعاء بناءً على طلب الفريق المعوض وحسابه . كما يتعين

على الفريق الاخر وافراده ان يمتنعوا عن تقديم أي اقرار يمكن ان يكون مجحفاً بحق الفريق المعوض

، الا اذا كان هذا الفريق المعوض قد اخفق في اجراء التفاوض او التقاضي او التحكيم بناءً على طلب

من قبل الفريق الاخر .

محدودية المسؤولية : "Limitation of Liability"

(6/17)



لا يعتبر أي فريق مسؤولاً تجاه الفريق الآخر ازاء فقدان استخدام أي من الاشغال ، او فوات ربح عن أي عقد ، او فقدان الفرصة للحصول على عقود أخرى ، او لاي ضررٍ او خسارة غير مباشرة او بالتتابع مما قد يلحق بالفريق الآخر بسبب العقد ، باستثناء ما تم النص عليه من تعويضات بموجب المادة (4/16) المتعلقة بالدفع عند انتهاء العقد ، والمادة (1/17) المتعلقة بالتعويضات .

إن المسؤولية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه صاحب العمل بموجب العقد او فيما هو متصل به ، يجب ان لا تتجاوز المبلغ المحدد في الشروط الخاصة او " قيمة العقد المقبولة " (إن لم يكن قد تم تحديد مبلغ ما في الشروط الخاصة) وذلك فيما عدا :

- التزويد بالكهرباء والماء بموجب المادة (19/4) ،
 - معدات صاحب العمل والمواد المقدمة مجاناً منه ، بموجب المادة (20/4) ،
 - التعويضات ، بموجب المادة (1 / 17) ،
 - حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، بموجب المادة (5/17) ،
- ولا تحّد احكام هذه " المادة " من مسؤولية الفريق المخلّ في أي من حالات الغش او التقصير المتعمد او سوء التصرف بلا مبالاة من قبله .



الفصل الثامن عشر التأمين INSURANCE

"General Requirements for Insurances" : المتطلبات العامة للتأمينات (1/18)

يعني مصطلح " الفريق المؤمن " في " هذا الفصل " - لكل نوع من التأمينات ، ذلك الفريق المسؤول عن استصدار وإدانة التأمين المنصوص عليه من أي من " مواد " هذا الفصل .
حيثما يكون المقاول هو " الفريق المؤمن " فإنه يتعين عليه ان يقوم بالتأمين لدى جهات تأمينية وبشروط تأمين مقبولة لدى صاحب العمل ، وبحيث تكون هذه الشروط متوائمة مع أي شروط يتفق عليها الفريقان قبل تاريخ " كتاب القبول " ، اذ ان هذه الشروط المتفق عليها لها الاولوية على ما يرد في هذا " الفصل " من احكام .

حيثما يكون صاحب العمل هو " الفريق المؤمن " فإنه يتعين ان يتم التأمين لدى جهات تأمينية وبشروط متوائمة مع التفاصيل المرفقة بالشروط الخاصة .

اذا كان مطلوباً في وثيقة التأمين تقديم تعويض لتأمين مشترك (أي للفريقين مجتمعين) ، فإنه يجب تطبيق التغطية التأمينية لكل فريق مؤمن له بصورة مستقلة وكأنه قد تم استصدار وثيقة منفردة له . اما اذا نصت وثيقة التأمين على تقديم تعويضات " لمشاركين اضافيين " أي لاشخاص آخرين غير الفريقين المؤمن لهما بموجب احكام هذا " الفصل " ، فإنه يتعين :

- 1- ان ينوب المقاول عن هؤلاء المشاركين الاضافيين ، فيما عدا افراد صاحب العمل اذ يعتبر صاحب العمل نائباً عنهم ، و
- 2- لا يعتبر هؤلاء المشاركون الاضافيون مخولين بتسلم الدفعات مباشرة من الجهة التأمينية او ان يكون لهم أي تعامل مباشر مع تلك الجهة التأمينية ، و
- 3- للفريق المؤمن ان يطلب من جميع هؤلاء المشاركين الاضافيين الالتزام بالشروط الواردة في وثيقة التأمين .

كما يشترط في كل وثيقة تأمين ضد الخسارة او الضرر ، ان يتم دفع تعويضاتها بالعملات المطلوبة لجبر الخسارة او الضرر ، وان تستخدم الدفعات التي تقدمها الجهات التأمينية لغرض جبر الخسارة او الضرر .
يتعين على " الفريق المؤمن " ذي العلاقة ان يقدم الى الفريق الاخر ، خلال الفترات المحددة في ملحق عرض المناقصة (والتي يتم احتساب بدايتها من تاريخ المباشرة) ما يلي :

- أ- اثباتاً بأنه قد تم استصدار وثائق التأمين المطلوبة بموجب هذا " الفصل " و
- ب- نسخاً من وثائق التأمين المتعلقة بتأمين الاشغال ومعدات المقاول بموجب المادة (2/18) والتأمين ضد اصابة الاشخاص وضد تضرر الممتلكات بموجب المادة (3/18) .

كما يتعين على " الفريق المؤمن " عند سداد كل قسط ، ان يقدم نسخاً عن ايصالات السداد الى الفريق



الآخر ، وعندما يتم تقديم الوثائق او ايصالات السداد الى الفريق الآخر ، فإنه يتعين اعلام المهندس بذلك .
يتعين عل كل فريق ان يلتزم بالشروط المدرجة في أي من وثائق التأمين . كما يتعين على " الفريق المؤمن "
" ان يعلم الجهة التأمينية عن أية تغييرات تحصل في الاشغال وان يتأكد من ادامة سريان الوثائق التأمينية
بموجب احكام هذا " الفصل " .

لا يحق لأي فريق ان يجري اي تعديل جوهري على شروط أي من وثائق التأمين بدون الحصول على
موافقة مسبقة من الفريق الآخر . واذا قامت جهة تأمينية بإجراء (او حاولت اجراء) أي تعديل على شروط
التأمين ، فإنه يتعين على الفريق الذي اشعرته تلك الجهة التأمينية بامر التعديل أولاً ان يعلم الفريق الآخر
فوراً بالامر .

اذا تخلف " الفريق المؤمن " عن استصدار وادامة أي من التأمينات المطلوبة منه وفقاً لشروط العقد ، او
اخفق في أن يقدم دليلاً مقنعاً ونسخاً من الوثائق وفقاً لمتطلبات هذه " المادة " ، فإنه يحق للفريق الآخر
(باختياره وبدون اجحاف بأي من حقوقه او تعويضاته) ان يستصدر وثائق التأمين بالتغطيات المطلوبة ،
وان يدفع ما يترتب عليها من اقساط ، وعلى الفريق المؤمن ان يسدد قيمة هذه الاقساط الى الفريق الآخر ،
ويتم تعديل قيمة العقد وفقاً لذلك .

ان أي حكم من احكام هذا " الفصل " لا يشكل تحديداً على أي من واجبات او التزامات او مسؤوليات
المقاول و/ او صاحب العمل بموجب الشروط الاخرى في العقد . ان أيّاً من المبالغ التي لم يتم التأمين عليها
أو لم يتم تحصيلها من الجهات التأمينية كل حسب ما هو مطلوب منه وفقاً لهذه الواجبات او الالتزامات او
المسؤوليات ، باستثناء الحالة التي يخفق فيها " الفريق المؤمن " باستصدار وادامة وثيقة تأمين يمكن
استصدارها ، وتكون مطلوبة بموجب احكام العقد ، ولم يوافق الفريق الآخر على إلغائها ، ولم يرقم هو الآخر
بابرام تأمينات لتغطية هذا الاخلال ، فإن أي مبالغ كان يمكن استردادها من التأمين لقاء استصدار تلك
الوثيقة ، يتحملها " الفريق المؤمن " .

ان الدفعات التي يتعين على أي فريق دفعها الى الفريق الآخر ، تكون خاضعة لاحكام المادة (5/2) المتعلقة
بمطالبات صاحب العمل او المادة (1/20) المتعلقة بمطالبات المقاول ، حسبما ينطبق .

التأمين على الاشغال ومعدات المقاول :

(2/18)

"Insurance for Works and Contractor's Equipment"

يتعين على " الفريق المؤمن " ان يؤمن على الاشغال والتجهيزات والمواد ووثائق المقاول بمبلغ يعادل
قيمتها الاستبدالية الكاملة مضافاً اليها كلفة الهدم ونقل الانقاض والاجور المهنية والريح . يجب ان يسري
هذا التأمين اعتباراً من التاريخ المطلوب به تقديم الاثبات بموجب الفقرة (1/18-أ) وحتى تاريخ اصدار
شهادة تسلم الاشغال " .

كما يتعين على " الفريق المؤمن " ان يحافظ على ادامة الغطاء التأميني الى تاريخ اصدار " شهادة الاداء "
ضد أي خسارة او ضرر قد يتسبب بها المقاول خلال قيامه بأية عمليات أخرى بما فيها اصلاح العيوب
عملاً باحكام " الفصل الحادي عشر "

يتعين على " الفريق المؤمن " ان يؤمن على معدات المقاول بمبلغ لا يقل عن كامل قيمتها الاستبدالية بما
في ذلك نفقات اوصولها الى الموقع ، مع مراعاة ان يكون هذا التأمين نافذاً لكل معدة اثناء نقلها الى الموقع



وحتى تنتهي الحاجة اليها كمعدات للمقاول .

وما لم يكن قد نص على غير ذلك في الشروط الخاصة ، فإنه يتعين مراعاة ما يلي بالنسبة للتأمينات المقصودة بهذه " المادة " :

أ - ان يتم استصدارها وإدامتها من قبل المقاول " كفريق مؤمن " .

ب- ان يكون التأمين باسمي الفريقين مجتمعين ، واللذان يستحقان مجتمعين الحصول على مبالغ التأمين من الجهات التأمينية ، ويتم من ثم حفظها او التصرف بها بين الفريقين لغرض جبر الضرر أو الخسارة فقط ، و

ج- ان تكون مغطية ايضاً لكل ضرر أو خسارة ناتجة عن أية حالة لم ترد ضمن مخاطر صاحب العمل المدونة في المادة (3/17) ، و

د- وان تكون مغطية ايضاً لكل ضرر أو خسارة قد تلحق بأي جزء من الاشغال وتعزى الى قيام صاحب العمل باستخدامه او اشغاله لجزء آخر من الاشغال ، ولكل ضرر أو خسارة متعلقة بالمخاطر المدرجة في الفقرات (3/17-ج، ز، ح) من مخاطر صاحب العمل ، فيما عدا حالات المخاطر التي لا يمكن التأمين عليها بشروط تجارية معقولة ، مع مبلغ خصم لكل حادث بما لا يزيد عن المبلغ المحدد في ملحق عرض المناقصة ، (واذا لم يتم تحديد مبلغ ما فيه ، فإن هذه الفقرة (د) لا تنطبق) ،

هـ- ومع ذلك يجوز استثناء التأمين على الضرر أو الخسارة أو الاستبدال لما يلي :

1- أي جزء من الاشغال يكون في حالة معيبة بسبب أي عيب في التصميم أو المواد أو المصنعية (إلا انه يجب المحافظة على غطاء تأميني لأية اجزاء أخرى لحق بها ضرر ناتج عن هذه الحالة بصورة مباشرة ولكن ليس عن الاسباب المبينة في البند (2) لاحقاً) ، و

2- أي جزء من الاشغال لحق به الضرر أو الخسارة بسبب اعادة انشاء اجزاء أخرى من الاشغال ، اذا

كان هذا الجزء الآخر في حالة معيبة بسبب عيب في التصميم أو المواد أو المصنعية ، و

3- أي جزء من الاشغال كان قد تم تسليمه الى صاحب العمل ، باستثناء المدى الذي يكون معه

المقاول مسؤولاً عن جبر الضرر أو الخسارة ، و

4- اللوازم عندما لا تكون موجودة في الدولة ، مع مراعاة احكام المادة (5/14) فيما يخص التجهيزات

والمواد المقصود استخدامها في الاشغال .

إذا تبين - بعد مرور سنة واحدة من " التاريخ الاساسي " - بأن الغطاء التأميني الموصوف في الفقرة (د)

اعلاه لم يعد متوفراً على اسس تجارية معقولة، فإنه يتعين على المقاول " كفريق مؤمن" ان يرسل اشعاراً

الى صاحب العمل بشأن الموضوع، مرفقاً به التفاصيل المؤيدة، ويكون صاحب العمل عندئذ :

1- مستحقاً - مع مراعاة احكام المادة (5/2) - للحصول على مبلغ من المقاول مساوٍ لهذه التغطية

التأمينية التجارية المعقولة التي يكون المقاول قد توقع دفعها مقابل تلك التغطية ، و

2- يعتبر صاحب العمل، ما لم يحصل على التغطية التأمينية على أسس تجارية معقولة، انه قد صادق

على الغائها من التأمين بموجب احكام المادة (1/18) .

التأمين ضد اصابة الاشخاص وضد الاضرار بالممتلكات : (3/18)

"Insurance against Injury to Persons and Damage to Property "

يتعين على " الفريق المؤمن " ان يؤمن ضد مسؤولية كل من الفريقين بسبب أي وفاة او اصابة جسدية او أي خسارة او ضرر يمكن ان يلحق بأي ممتلكات مادية (باستثناء الاشغال ومعدات المقاول المؤمنة بموجب احكام المادة (2/18) أو بأي اشخاص مؤمنين بموجب احكام المادة (4/18) ، وذلك لما يمكن ان ينتج عن عمليات التنفيذ التي يقوم بها المقاول قبل صدور " شهادة الاداء " .

يجب ان لا تقل قيمة هذا التأمين لكل حادث عن المبلغ المحدد في ملحق عرض المناقصة، دون ان يكون هناك حد اقصى لعدد الحوادث، (واذا لم يذكر أي مبلغ بهذا الخصوص في ملحق عرض المناقصة فإن احكام هذه المادة لا تطبق) .

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة ، فإنه يتعين مراعاة ما يلي بالنسبة للتأمينات الواردة في هذه " المادة " :

أ - ان يتم استصدارها وإدامتها من قبل المقاول " كفريق مؤمن " ، و

ب- ان يكون التأمين باسمي الفريقين مجتمعين ، و

ج- ان يتم توسيع مداها لتشمل المسؤولية ضد الخسارة والضرر الذي قد يلحق بممتلكات صاحب العمل

مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول للعقد، (باستثناء الاشياء المؤمن عليها بموجب المادة (2/18) ، و

د- رغم ذلك فإنه يمكن استبعاد المسؤولية الى المدى الذي قد تنشأ معه عن :

1- حق صاحب العمل في ان ينفذ الاشغال الدائمة على او فوق او تحت او عبر أي ارض، وان يقوم

باشغال هذه الارض لاغراض الاشغال الدائمة ، و

2- الضرر الذي يعتبر نتيجة لا يمكن تفاديها لالتزامات المقاول بتنفيذ الاشغال واصلاح أية

عيوب فيها، و

3- أي حالة مدرجة ضمن مخاطر صاحب العمل في المادة (3/17)، ما لم يكن الغطاء التأميني لها

متاحاً بشروط تجارية معقولة .

التأمين على مستخدمي المقاول: "Insurance for Contractor`s Personnel"

(4/18)

يتعين على المقاول ان يستصدر ويحافظ على سريان التأمين على مسؤولية ضد المطالبات والاضرار

والخسائر والنفقات (بما فيها الاجور والنفقات القانونية) التي قد تنتج عن اصابة او مرض او اعتلال او

وفاة أي شخص يستخدمه المقاول او أي من مستخدمي المقاول.

كما يجب شمول صاحب العمل والمهندس في التعويض بموجب وثيقة التأمين هذه ، باستثناء أن هذا

التأمين يمكن ان لا يشمل أية خسائر او مطالبات الى المدى الذي نتج عن أي فعل او اهمال من قبل

صاحب العمل او افرادة .

يجب ادامة هذا التأمين بشكل فعال ومستمر طيلة المدة التي يكون فيها هؤلاء الاشخاص مشتركين في

تنفيذ الاشغال ، اما بالنسبة لمستخدمي أي مقاول فرعي ، فإن بإمكان المقاول الفرعي ان يقوم بتأمينهم ،

ولكن يظل المقاول مسؤولاً عن الالتزام بأحكام هذا " الفصل " .



الفصل التاسع عشر

القوة القاهرة

FORCE MAJEURE

(1/19) تعريف القوة القاهرة : "Definition of Force Majeure"

يعني مصطلح " القوة القاهرة " في هذا " الفصل " أي واقعة أو ظرف استثنائي يتصف بـ :

أ- أنه خارج عن سيطرة أي فريق ، و

ب- أنه لم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد ، و

ج- الذي لم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه ، و

د- أنه لا يعزى بشكل جوهري إلى الفريق الآخر .

إن القوة القاهرة يمكن أن تشمل ، ولكنها ليست محصورة في أي من أنواع الأحداث أو الظروف الاستثنائية

التالية ، طالما تحقق فيها الشروط المدرجة أعلاه (أ ، ب ، ج ، د) جميعها :

1- الحرب أو الأعمال العدائية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو الغزو ، أو أفعال الأعداء الأجانب .

2- التمرد أو أعمال الإرهاب أو الثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة أو الحرب الأهلية .

3- الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الاخلال بالنظام ، أو الاضرابات أو الحصار من قبل أشخاص من

غير أفراد المقاول والمستخدمين الآخرين لدى المقاول والمقاولين الفرعيين ، و

4- الاعتدة الحربية أو المواد المتفجرة أو الإشعاعات الأيونية ، أو التلوث بالإشعاعات النووية ، باستثناء

ما يمكن أن يعزى إلى استخدام المقاول لمثل هذه الاعتدة أو المتفجرات أو الإشعاعات ، و

5- كوارث الطبيعة مثل الزلازل أو الأعاصير أو العواصف العاتية أو النشاط البركاني .

(2/19) الإشعار عن القوة القاهرة : "Notice of Force Majeure"

إذا تعذر على أحد الفريقين (أو كان سيتعذر عليه) أداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب حصول قوة

قاهرة ، فإنه يتعين عليه أن يرسل إشعاراً إلى الفريق الآخر يعلمه بالحدث أو الظروف التي تشكل القوة القاهرة

، وأن يحدد في هذا الإشعار تلك الالتزامات التي أصبح (أو سيصبح) متعزراً عليها أدائها . يتعين أن يصدر

هذا الإشعار خلال (14) يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه هذا الفريق على دراية (أو يفترض فيه أنه قد

دري) بالحدث أو الظروف الذي شكل القوة القاهرة .

يعتبر الفريق الذي قام بإرسال الإشعار معذوراً من أداء الالتزامات المنوّه عنها طيلة بقاء مفعول القوة القاهرة

المانعة له من أدائها .

وبالرغم من أي حكم آخر في هذا " الفصل " ، يجب أن لا يطبق حكم القوة القاهرة على التزامات أي فريق

في أن يدفع إلى الفريق الآخر استحقاقاته بموجب العقد .

(3/19) واجب التقليل من التأخر: "Duty to Minimise Delay"

يتعين على كل فريق ان يبذل قصارى جهوده المعقولة ، في كل الاوقات ، للتقليل من التأخر في اداء التزاماته بموجب العقد ، كنتيجة للقوة القاهرة وعلى أي فريق اشعار الفريق الاخر عند توقف تأثره بالقوة القاهرة .

(4/19) تبعات القوة القاهرة: "Consequences of Force Majeure"

اذا منع المقاول من أداء أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة لقوة القاهرة تم ارسال اشعار بشأنها عملاً بأحكام المادة (2/19)، وتكبد بسببها تأخراً في مدة التنفيذ و/ او كلفة ما، يكون المقاول، مع مراعاة احكام المادة (1/20)، مستحقاً لما يلي :

أ - تمديد مدة الانجاز بسبب هذا التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتأخر، وذلك بموجب احكام المادة (4/8) ، و

ب- أن تدفع له هذه الكلفة، اذا كان الحدث او الظرف من النوع الموصوف في أي من الفقرات (1/19- د/1، 2، 3، 4، 5) وفيما اذا حصل أي من الاحداث في الفقرات (1/19- د/1، 2، 3، 4، 5) في الدولة.

يتعين على المهندس بعد تسلمه هذا الاشعار ان يتصرف بموجب المادة (3/5) للاتفاق عليها او اعداد تقديراته بشأنها .

(5/19) القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الفرعي

"Force Majeure Affecting Sub Contractor"

اذا كان أي مقاول فرعي مستحقاً بموجب أي عقد او اتفاقية متعلقة بالاشغال لاعفاء نتيجة لقوة القاهرة بناءً على شروط اضافية او شروط اوسع من تلك المحددة في هذا " الفصل " ، فان تلك الاحداث او الظروف الاضافية او الاوسع للقوة القاهرة لا تعفي المقاول في حالة عدم ادائه ، ولا تخولة أي اعفاء بموجب أحكام هذا " الفصل " .

(6/19) إنهاء العقد اختياريًا ، الدفع والاخلاء من مسؤولية الاداء :

"Optional Termination, Payment and Release "

اذا تعذر الاداء في تنفيذ كل الاشغال بصورة جوهرية لمدة (84) يوماً باستمرار بسبب القوة القاهرة التي تم ارسال إشعار بشأنها بموجب المادة (2/19) ، او لفترات متتالية تتجاوز بمجموعها أكثر من (140) يوماً بسبب نفس القوة القاهرة التي تم ارسال الإشعار بشأنها ، فعندها يمكن لاي فريق ان يرسل الى الفريق الاخر اشعاراً بإنهاء العقد . وفي هذه الحالة ، يصبح انتهاء العقد نافذاً بعد (7) أيام من تاريخ ارسال الاشعار ، ويتعين على المقاول المباشرة باتخاذ الاجراءات للتوقف عن العمل وإزالة معداته ، عملاً بأحكام المادة (3/16) .

عند انتهاء العقد بهذه الصورة ، يتعين على المهندس ان يقوم بتقدير قيمة الاشغال التي تم انجازها ،
واصدار شهادة دفع تتضمن ما يلي :

- أ- المبالغ الواجبة الدفع مقابل أي عمل تم تنفيذه وله سعر محدد في العقد ، و
- ب- كلفة التجهيزات والمواد التي جرى تثبيت شرائها والتي تم تسلمها من قبل المقاول أو تلك التي تعاقد على توريدها، وفي مثل هذه الحالة تصبح هذه التجهيزات والمواد ملكاً لصاحب العمل (وضمن مسؤوليته) حال تسديده لاثمانها ، ويتعين على المقاول تسليمها ووضعها تحت تصرف صاحب العمل، و
- ج- أي كلفة أو مسؤولية أخرى تكبدها المقاول في تلك الظروف بشكل معقول نتيجة توقعه لانجاز الاشغال، و
- د- كلفة ازالة الاشغال المؤقتة ومعدات المقاول من الموقع ، واعادتها الى مخازنه في بلده (او الى أي مكان آخر شريطة عدم تجاوز كلفة اعادتها الى بلده) ، و
- هـ - كلفة ترحيل مستخدمي المقاول وعماله الذين كان قد استخدمهم لتنفيذ الاشغال بصورة متفرغة ، وذلك عند انتهاء هذا العقد .

(7/19) الاخلاء من مسؤولية الاداء بموجب القانون :

"Release from Performance under the Law"

بالرغم من أي حكم آخر في هذا "الفصل"، اذا نشأ أي حدث أو ظرف خارج عن سيطرة الفريقين (بما في ذلك القوة القاهرة ولكن ليس محصوراً بها) ، وجعل وفاء أحد الفريقين او كليهما بالتزاماته التعاقدية مستحيلًا او مخالفاً للقانون، أو يؤدي بمقتضى القانون الذي يحكم العقد الى اعفاء الفريقين من الاستمرار في اداء أي التزام آخر بموجب العقد عندئذ، وبعد اشعار من أي من الفريقين الى الفريق الاخر بذلك الظرف او الحدث:

أ- يعفى الفريقان من الاستمرار في اداء أي التزام آخر ، ولكن بدون الاجحاف بحقوق أي منهما بخصوص أي اخلال سابق بالعقد ، و

ب- يكون المبلغ الذي يترتب على صاحب العمل ان يدفعه الى المقاول، هو نفس ما يستحق دفعه بموجب احكام المادة (6/19) آنفاً ، كما لو أن العقد قد تم انهاؤه بموجبها .



الفصل العشرون

المطالبات والخلافات والتحكيم

CLAIMS, DISPUTES AND ARBITRATION

مطالبات المقاول : "Contractor's Claims"

(1/20)

إذا كان المقاول يعتبر نفسه مستحقاً للحصول على تمديد في " مدة الانجاز " و / او اية دفعة اضافية بموجب أي " مادة " من هذه الشروط ، او لغير ذلك من الاسباب المتعلقة بالعقد ، فإنه يتعين عليه ان يرسل الى المهندس إشعاراً مبيناً فيه الحدث او الظرف الذي أدى الى تكوّن المطالبة . يتعين ارسال هذا الاشعار في اقرب فرصة ممكنة عملياً ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (28) يوماً من تاريخ دراية المقاول او وجوب درايته بذلك الحدث او الظرف .

إذا اخفق المقاول في ارسال الاشعار خلال فترة الـ (28) يوماً تلك ، فإنه لن يتم تمديد مدة الانجاز ، ولن يكون المقاول مستحقاً للحصول على أي دفعة اضافية ، وبذلك يعتبر صاحب العمل أنه قد اخليت مسؤوليته فيما يتعلق بتلك المطالبة . وفيما عدا ذلك ، فإنه ينبغي تطبيق الاحكام التالية من هذه " المادة " .

كما يتعين على المقاول ايضاً ان يرسل اية إشعارات أخرى تكون مطلوبة بموجب العقد ، وان يقدم التفاصيل المؤيدة للمطالبة ، وذلك لكل ما له علاقة بالحدث او الظرف المذكورين .

ينبغي على المقاول ان يقوم بحفظ السجلات المعاصرة (المحاضر) مما قد تستلزمه الضرورة لاثبات صحة المطالبة ، إما في الموقع او في أي مكان آخر مقبول لدى المهندس . ويمكن للمهندس - دون ان يكون مضطراً للاقرار بمسؤولية صاحب العمل عنها - بعد تسلمه لأي اشعار بموجب هذه " المادة " ، ان يرصد حفظ السجلات و / او ان يوزع الى المقاول بمواصلة تدوين السجلات المعاصرة . ويتعين على المقاول ان يتيح للمهندس فرصة الاطلاع على السجلات وتفحصها ، وان يقدم له نسخاً منها (إذا طلب منه ذلك).

كما ينبغي على المقاول ان يرسل الى المهندس خلال (42) يوماً من تاريخ درايته بالحدث أو الظرف الذي أدى الى تكون المطالبة (او من التاريخ الذي كان مفروضاً فيه ان يكون قد درى به) ، او خلال اية فترة اخرى يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس ، مطالبة مفصلة بصورة وافية وشاملة للتفاصيل المؤيدة لاسس المطالبة وتمديد المدة و / او الدفعة الاضافية المطالب بها . اما اذا كان للحدث او الظرف الذي أدى الى تكون المطالبة مفعول مستمر، فإنه :

أ - تعتبر المطالبة المفصلة التي تم تقديمها مطالبةً مرحلية ، و

ب- يتعين على المقاول ان يواصل ارسال المطالبات المرحلية الاخرى شهرياً ، مبيناً في كل منها مدة التأخر المتراكم و/ او المبلغ المطالب به ، وغيرها من التفاصيل المؤيدة حسبما يطلبه المهندس بصورة

معقولة



ج- يتعين على المكاوّل أن يرسل مطالبته النهائية خلال (28) يوماً من تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن الحدث أو الظرف، أو خلال أي مدة أخرى قد يقترحها المكاوّل ويوافق عليها المهندس.

يتعين على المهندس، خلال (42) يوماً من تاريخ تسلمه مطالبة ما، أو أي تفاصيل أخرى مؤيدة لمطالبة سابقة - أو خلال أي فترة يقترحها المهندس ويوافق عليها المكاوّل - أن يقيم المطالبة ويرد عليها إما بالموافقة، أو عدم الموافقة مع بيان تعليقاته مفصلة عليها، وله أيضاً أن يطلب أية تفاصيل أخرى ضرورية، ورغم ذلك، فإنه يعتبر ملزماً بتقديم رده على اسس المطالبة خلال تلك الفترة، وإذا لم يف المهندس بهذا الالتزام يمكن لأي فريق اعتبار أن المطالبة قد تحولت الى خلاف، ولأي فريق أن يحيل الخلاف الى المجلس للنظر فيه، على أن يرفق بتلك الاحالة المذكرات التي تثبت أن المهندس لم يف بالالتزامه.

يجب أن تتضمن كل شهادة دفع تلك المبالغ الخاصة بأي مطالبة أمكن إثبات استحقاقها بصورة معقولة بموجب أي من احكام العقد ذات الصلة. ما لم، والى أن، يتم تقديم التفاصيل الوافية التي تثبت صحة الادعاء لكامل المطالبة، فإن استحقاق المكاوّل بشأنها، يكون محصوراً بذلك الجزء من المطالبة الذي تمكن من أن يثبت صحة ادعائه بشأنه.

يتعين على المهندس خلال الفترة المحددة اعلاه، أن يتصرف وفقاً لاحكام المادة (5/3)، بالاتفاق على- أو ان يقوم بإعداد التقديرات المتعلقة بخصوص :

- (1) أي تمديد في مدة الانجاز (سواء قبل أو بعد انقضائها) بموجب المادة (4/8) ، و/ أو
- (2) الدفعة الإضافية (ان وجدت) مما يستحق للمكاوّل بموجب احكام العقد .

تعتبر متطلبات هذه المادة " اضافة لتلك الواردة في أي " مادة " أخرى قد تنطبق على المطالبة، وإذا لم يلتزم المكاوّل باحكام هذه المادة " أو أية " مادة " أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة، فينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مدى (ان وجد) أثر هذا الاخفاق على التقصي المناسب للمطالبة عند تقدير أي تمديد في مدة الانجاز و/ أو اية دفعة اضافية بصورة ملانمة، الا اذا كانت المطالبة قد تم استبعادها بموجب الفقرة الثانية من هذه " المادة " .

تعيين مجلس فضّ الخلافات (المجلس) : (2/20)

"Appointment of the Dispute Adjudication Board (DAB) "

يتم فضّ الخلافات من قبل "مجلس فضّ الخلافات" اعمالاً لاحكام المادة (4/20)، ويتعين على الفريقين ان يقوموا بتسمية اعضاء المجلس بصورة مشتركة ضمن المدة المحددة في ملحق عرض المناقصة .

يتكون " المجلس " من عضو واحد او ثلاثة اعضاء كما هو محدد في ملحق عرض المناقصة من اشخاص ذوي تأهيل مناسب (الاعضاء) وإذا لم يكن قد تم تحديد عدد " الاعضاء " ولم يتم الاتفاق من قبل الفريقين على ذلك ، فإن العدد يعتبر ثلاثة .

إذا كان " المجلس " يتكون من ثلاثة اعضاء يقوم كل فريق بتسمية عضو واحد للحصول على موافقة الفريق الاخر عليه ، ومن ثم يقوم الفريقان بالتشاور مع العضوين المعيّنين للاتفاق على العضو الثالث ،

والذي يتم تعيينه رئيساً للمجلس .
على انه اذا كانت هنالك قائمة أعضاء مرشحين مشاراً اليها في العقد ، فانه يتم اختيار اسماء الاعضاء من بين الاسماء الواردة فيها ، باستثناء أي شخص غير قادر او غير راغب في قبول التعيين كعضو في المجلس .
تتم صياغة الاتفاقية بين الفريقين وعضو المجلس الوحيد او كل عضو من الاعضاء الثلاثة بحيث يشار الى الشروط العامة المتعلقة " باتفاقية فض الخلافات " المرفقة كملحق بالشروط الخاصة للعقد ، مع ادخال اية تعديلات يتفق عليها فيما بينهم .
يجب ان يتفق الفريقان عند الاتفاق على شروط التعيين على مقدار المكافأة لعضو المجلس المنفرد او لكل من الأعضاء الثلاثة ، وايضاً على مقدار المكافأة لاي من الخبراء الذين يستشيرهم المجلس .
يجوز للفريقين مجتمعين ، اذا اتفقا على ذلك في اي وقت ، احالة اي امر الى المجلس لابداء الرأي حوله ، لكنه لا يحق لاي فريق أن يستشير " المجلس " في أي امر الا بموافقة الفريق الاخر .
اذا اتفق الفريقان على هذا النحو في أي وقت ، فيجوز لهما تعيين شخص او اشخاص بدلاء ويتأهيل مناسب (ليكون أو يكونوا بدلاء) لعضو او اكثر من اعضاء المجلس. وما لم يتفق الفريقان على غير ذلك ، فإن التعيين يصبح نافذاً في حالة استنكاف أي عضو عن العمل او انه اصبح غير قادر على اداء مهامه بسبب العجز او الوفاة ، او بسبب الاستقالة او انتهاء التعيين.
اذا حصلت أي من هذه الظروف ولم يمكن قد تم تعيين البديل ، فانه يجب تعيين العضو البديل باتباع نفس الاجراءات التي تم من خلالها تعيين العضو الاصيل ، من حيث تسميته والموافقة عليه وذلك بموجب احكام هذه " المادة " .

يمكن انتهاء تعيين أي عضو باتفاق الفريقين مجتمعين ، وليس من قبل أي من صاحب العمل او المقاول بالانفراد . وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من قبل الفريقين ، فان مدة تعيين " المجلس " (بما في ذلك كل عضو فيه) تنتهي عندما تصبح " المخالصة " المنوه عنها في المادة (12/14) نافذه ، إلا اذا تم النص في الشروط الخاصة او اتفاقية فض الخلافات على غير ذلك .

3/20) الاخفاق في الاتفاق على تعيين " المجلس :

Board Adjudication"Failure to Agree Dispute"

اذا انطبقت أي من الحالات التالية تحديداً :

أ - لم يتفق الفريقان على تعيين عضو المجلس المنفرد في الموعد المحدد ضمن الفقرة الاولى من المادة (2/20) ، او

ب- اخفق أي فريق في تسمية عضو ما (للموافقة عليه من قبل الفريق الاخر) اذا كان " المجلس " يتكون من ثلاثة اعضاء في الموعد المذكور اعلاه ، او

ج- لم يتفق الفريقان على تعيين العضو الثالث (رئيس المجلس) في الموعد المذكور اعلاه ، او

د- لم يتفق الفريقان على تعيين أي عضو بديل خلال مدة (42) يوماً من انتهاء مهمة العضو المنفرد للمجلس ، او احد الاعضاء الثلاثة للمجلس ، بسبب استنكافه او بسبب الوفاة او العجز عن اداء المهام

او بسبب الاستقالة او انتهاء التعيين، فعندها ، تقوم جهة التعيين أو الشخص الرسمي المسمى في الشروط الخاصة - بناءً على طلب أي من الفريقين أو كليهما وبعد اجراء التشاور اللازم مع كلا الفريقين - بتعيين عضو المجلس هذا، ويكون هذا التعيين نهائياً وقطعياً ، كما يتعين على الفريقين أن يدفعوا مكافأة هذه الجهة أو الشخص الرسمي الذي قد تم تعيينه مناصفة.

(4/20) اتخاذ القرار من قبل مجلس فضّ الخلافات (المجلس):

"Obtaining Dispute Adjudication Board's Decision "

إذا نشأ خلاف من أي نوع كان بين الفريقين ، فيما يتصل او ينشأ عن العقد عن تنفيذ الاشغال ، بما في ذلك أي خلاف حول أي شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو رأي او تحديد قيمة من قبل المهندس ، فإنه يمكن لأي فريق احوالة الخلاف خطياً الى " المجلس " لدراسته واتخاذ قرار بشأنه ، مع ارسال نسختين من ذلك الاشعار الى الفريق الاخر والمهندس ، وعلى ان يتم التنويه بأن احوالة الخلاف هذه تتم وفقاً لاحكام هذه " المادة " .

وإذا كان " المجلس " مكوناً من ثلاثة اعضاء ، فإن المجلس يعتبر انه قد تسلم اشعار احوالة الخلاف اليه وفقاً لاحكام هذه " المادة " بالتاريخ الذي يتسلم فيه رئيس المجلس مثل هذا الاشعار .

يتعين على الفريقين ان يقدموا الى المجلس كل المعلومات الاضافية بدون توائ ، وان يوفر اماكنية الدخول الى الموقع والتسهيلات المناسبة مما قد يطلبه " المجلس " لغرض تمكين المجلس من اتخاذ قرار بشأن ذلك الخلاف ، ويفترض ضمناً ان المجلس لا يعمل كهيئة تحكيم .

يتعين على " المجلس " خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ تسلمه اشعاراً بإحالة الخلاف اليه ، او خلال اية فترة اخرى يقترحها المجلس ويوافق عليها الفريقان ، ان يتخذ قراره بشأنه ، ويشترط في هذا القرار ان يكون معللاً ، وان ينوه فيه على انه يتم اصداره عملاً باحكام هذه " المادة " . ويعتبر هذا القرار ملزماً للفريقين ويتعين عليهما تنفيذه ما لم وحتى تتم مراجعته بطريقة التسوية الودية او من خلال اجراءات التحكيم كما سيرد لاحقاً ، وما لم يكن قد جرى التخلي عن العقد او نقضه او انهائه ، فإنه يتعين على المفاوض في مثل هذه الحالة ان يستمر في تنفيذ الاشغال وفقاً لاحكام العقد .

إذا لم يرض أحد الفريقين بقرار " المجلس " فعليه خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه للقرار ، ان يرسل إشعاراً للفريق الاخر يعلمه فيه بعدم رضاه . وإذا لم يتمكن " المجلس " من اصدار قراره خلال فترة الـ (84) يوماً (او حسبما يتفق عليه خلافاً لذلك) من تاريخ تسلمه طلب احوالة الخلاف اليه ، عندئذ يجوز لأي فريق خلال فترة الـ (28) يوماً التالية لفترة الـ (84) يوماً المنقضية ، ان يعلم الفريق الاخر بعدم رضاه .

في أي من هاتين الحالتين ، يتعين بيان الامر المتنازع عليه واسباب عدم الرضى في ذلك الإشعار ، وكذلك التنويه على انه يتم اصداره بموجب احكام هذه " المادة " . وبإستثناء ما يرد تالياً في المادتين (7/20) و (8/20) فإنه لا يجوز لأي فريق المباشرة بأجراءات التحكيم حول الخلاف، الا اذا تم اصدار الاشعار بعدم الرضى على النحو المحدد في هذه " المادة " .

أما اذا قام " المجلس " باصدار قراره المتعلق بأي أمر متنازع عليه ، ولم يصدر إشعار بعدم الرضا من أي فريق خلال (28) يوماً من بعد تاريخ تسلمه للقرار ، فإن قرار " المجلس " يصبح

نهائياً وملزماً لكلا الفريقين .

(5/20) التسوية الودية : "Amicable Settlement"

إذا صدر اشعار بعدم الرضى اعمالاً للمادة (4/20) اعلاه ، فإنه يتعين على الفريقين محاولة تسوية الخلاف بشكل ودي ومالم يتفق الفريقان على خلاف ذلك ، فإنه يجوز البدء بإجراءات التحكيم في أو بعد اليوم السادس والخمسين من تاريخ ارسال الاشعار بعدم الرضى ، حتى لو لم تتم محاولة تسوية الخلاف بينهما ودياً .

(6/20) التحكيم : "Arbitration"

ما لم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودياً ، فإن أي خلاف حول قرار " المجلس " (ان وجد) بشأنه ، مما لم يصبح نهائياً وملزماً ، تتم تسويته بواسطة التحكيم (مقرر). وما لم يتفق الفريقان على غير ذلك ، فإنه :-

p- تتم تسوية الخلاف من قبل هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء يعينون بموجب قواعد التحكيم المذكورة ، و

q- تتم اجراءات التحكيم بلغة الاتصال المحددة في المادة (4/1) .

تتمتع هيئة التحكيم بصلاحيه كامله للكشف ومراجعة وتقيح اية شهادة او تقديرات او تعليمات او اراء او تقييم صدر عن المهندس ، وأي قرار صادر عن مجلس فضّ الخلافات فيما يتعلق بالخلاف ، علماً بأنه لا شئ يمكن ان ينزع الاهلية عن المهندس من المثل امام هيئة التحكيم للإدلاء بشهادته او تقديم ادلة في أي امر متعلق بالخلاف .

كما ينبغي عدم تقييد أي من الفريقين في الاجراءات امام هيئة التحكيم بخصوص البيانات او الحجج التي سبق طرحها امام " المجلس " قبل اتخاذ قراره ، او الاسباب المذكورة في اشعار عدم الرضى ، كما يعتبر أي قرار للمجلس " بيّنه مقبولة في التحكيم .

يجوز المباشرة بالتحكيم قبل او بعد انجاز الاشغال ، ويجب ان لا تتأثر التزامات أي من الفريقين أو المهندس أو " المجلس " اذا تمت المباشرة باجراءات التحكيم اثناء تنفيذ الاشغال .

(7/20) عدم الامتثال لقرار " المجلس " :

"Failure to Comply with Dispute Adjudication Board's Decision"

في حالة انه :

أ- لم يتم أي فريق بإرسال اشعار بعدم الرضى خلال الفترة المحددة في المادة (4/20) ، و

ب- اصبح قرار " المجلس " المتعلق بالخلاف المنظور (ان وجد) نهائياً وملزماً ، و

ج- اخفق أي فريق في الامتثال لهذا القرار ،

عندئذ ، يمكن للفريق الاخر - بدون الاجحاف بأي حقوق اخرى قد تكون له - ان يحيل موضوع عدم الامتثال هذا الى التحكيم بموجب المادة (6/20) وفي مثل هذه الحالة ، لا تطبق احكام المادتين (4/20) المتعلقة بقرار المجلس و (5/20) المتعلقة



بالتسوية الودية.

(8/20) انقضاء فترة تعيين (المجلس) :

"Expiry of the Dispute Adjudication Board's Appointment "

إذا نشأ أي خلاف بين الفريقين فيما يتصل بالعقد أو مما هو ناشئ عنه أو عن تنفيذ الأشغال ، ولم يكن هنالك وجود " لمجلس " فضّ الخلافات " سواء بسبب انقضاء فترة تعيينه ، أو لغير ذلك من الأسباب، فإنه :

أ- لا يتم تطبيق احكام المادة (4/20) المتعلقة بقرار المجلس ، ولا المادة (5/20) المتعلقة بالتسوية الودية ، و

ب- يمكن ان يحال الخلاف مباشرة الى التحكيم بموجب احكام المادة (6/20) .

